



جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا
كلية الدراسات العليا
معهد تنمية الأسرة والمجتمع



المشاركة السياسية للمرأة السودانية

في الفترة من 2005 – 2017م

(المجلس التشريعي بولاية الجزيرة أنموذجاً)

Political participation of Sudanese women

In the period from 2005 to 2017

(The Legislative Council of the Jazera State as a model)

بحث مقدم لنيل درجة الدكتوراه في تنمية المرأة

إشراف البروفيسور:

حسن الحاج علي أحمد

إعداد الباحثة:

وهيبة الشريف عبدالله الشريف بركات

1440هـ – 2019م



بسم الله الرحمن الرحيم
جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا
كلية الدراسات العليا
معهد تنمية الأسرة والمجتمع



المشاركة السياسية للمرأة السودانية

في الفترة من 2005 – 2017م

(المجلس التشريعي بولاية الجزيرة أنموذجاً)

Political participation of Sudanese women

In the period from 2005 to 2017

(The Legislative Council of the Jazeera State as a model)

بحث مقدم لنيل درجة الدكتوراه في تنمية المرأة

إشراف البروفيسور:
حسن الحاج علي
أحمد

إعداد الباحثة:
وهيبة الشريف عبدالله الشريف بركات

1440هـ - 2019م

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

قال تعالى:

[يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا
زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً ...] { سورة النساء ، آية : 1 }

الإهداء

إلى من كلله الله بالهيبه والوقار وأحمل اسمه بكل افتخار..إلى من أفتقده منذ أن رحل ، إلى حكمتي وعلمي وأدبي وحلمي وهدايتي إلى الطريق المستقيم أبي الحبيب طيَّب الله ثراه .

إلى ينبوع الصبر والتفاؤل والأمل ورمز الحب والحنان ، إلى أغلى من في الوجود بعد الله ورسوله ، إلى من كان دعاؤها سرّ نجاحي ، أمي الغالية بتول أحمد حمدون (الجنينة بت الصرّاف) أطال الله في عمرها .

إلى من ضرب أروع المثل في التفاني والإخلاص وأثرتني على نفسه ، إلى توأم روحي ورفيق دربي ، إلى سندي وقوتي وملاذي بعد الله زوجي الحبيب عبدالرحمن محمد حسن عبدالقيوم .

إلى من هم أقرب إليّ من روحي ، إلى قرّة عيني ونبراس طريقي أبنائي محمد وأحمد وعبداللّٰه .

إلى من عشت معهم أجمل ما في الحياة ، وتذوقت معهم أجمل اللحظات إخوتي وأخواتي وعلى رأسهم أخي الحبيب أحمد (الشيخ) الذي أول من أطلق علي لقب دكتوراه منذ الصغر .

إلى جميع أساتذتي الأفاضل الذين مهدوا لي طريق العلم والمعرفة وعلى رأسهم الأستاذة الجليلة الفاضلة خديجة فضل المولى أول من تعلمت على يدها القراءة والكتابة ، أمدّ الله في عمرها .

إلى المرأة السودانية التي ما زالت تكافح في شتى ضروب الحياة السياسية والإقتصادية والإجتماعية من أجل حياة كريمة في ظل الإلتزام بنهج الإسلام وتماسك الأسرة وتربية الجيل الصالح .

أهدي هذا الجهد المتواضع سائلة المولى عزّ وجلّ أن يجعله لي من باب علم يُنتفع به .

الشكر والتقدير

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أشكر الله على نعمه التي لا تُقَدَّر ولا تُحصى ومنها توفيقه لي على إتمام هذا العمل. وأتقدم بالشكر إلى كل من ساعدني في إعداد هذا البحث وقدم لي يد العون وزودني بالمعلومات المطلوبة التي أعاننتي على إنجازه .

وأخص بالشكر الأساتذة بجامعة الخرطوم وعلى رأسهم البروفيسور حسن الحاج علي أحمد الذي أشرف على هذه الرسالة فقله مني جزيل الشكر والامتنان وخالص التقدير والاحترام على دعمه لي وتوجيهاته القيّمة فجزاه الله عني خير الجزاء ، وأخص بالشكر أيضاً الدكتور عطا البطحاني لكل ماقدمه لي من عون ومساعدة ، والدكتور محمد أحمد مختار - الممتحن الخارجي-على ما بذله من جهد في مراجعة هذه الرسالة وتصويب ماورد فيها من أخطاء بكل تقانٍ ورحابة صدر .

وأشكر الأساتذة بمعهد تنمية الأسرة والمجتمع بجامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا وعلى رأسهم المشرف المساعد الدكتورة نجوى عبداللطيف محمد فضل على ماقدمته لي من عون ومساعدة في إعداد هذا البحث وما مددني به من الكتب والمراجع العلمية التي أعاننتي كثيراً في الحصول على المعلومات المطلوبة .

وأقدم بخالص الشكر والتقدير إلى الأساتذة الكرام :

- الدكتور محمد أحمد المختار (الممتحن الخارجي) .

- الدكتورة ابتسام محمد أحمد محمد خير (الممتحن الداخلي) .

على تفضلهما بمناقشة هذه الدراسة بكل تقانٍ وسعة صدر .

والشكر موصول أيضاً إلى موظفي مكتبة معهد تنمية الأسرة والمجتمع بجامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا، ومكتبة العلوم السياسية بجامعة الخرطوم ، ومكتبة دار الوثائق القومية ، ومكتبة المعهد الإقليمي لدراسات الجندر ، التنوع ، السلام وحقوق الإنسان بجامعة الأحفاد .

كما أتقدم بخالص الشكر والعرفان على كل من ساهم في إعداد هذا البحث بولاية الجزيرة وعلى ما وجدته منهم من كرم وحفاوة وعلى رأسهم :

- الأستاذ عمر الشريف إبراهيم وزير الرعاية الاجتماعية وعضو مجلس تشريعي(سابقاً) . والأستاذة مية محجوب رئيسة الاتحاد العام للمرأة السودانية بولاية الجزيرة وعضو مجلس تشريعي بالولاية على ما تكبدها من جهد ومشاق في مساعدتي على إجراء المقابلات الميدانية وما منحاه لي من معلومات قيّمة أثرت هذا العمل فجزاهم الله عني خير الجزاء .

كما أتقدم بخالص الشكر والتقدير لعضوات المجلس التشريعي بولاية الجزيرة اللاتي يمثلن (المجموعة البؤرية) على ما قدمنه لي من المعلومات الأساسية التي يدور حولها البحث . وأتقدم أيضاً بالشكر لأعضاء المجلس التشريعي بولاية الجزيرة وعلى رأسهم الدكتور جلال من الله جبريل رئيس المجلس التشريعي والأستاذة ست النفور الجاك رئيسة لجنة التعليم .

وأتقدم بخالص الشكر والامتنان إلىالأستاذ بباكر عبدالجليل بابكرمراقب أول الإدارةبالمجلس التشريعي بولاية الجزيرة على ما قدمه لي من الوثائق والمعلومات التي أعاننتي كثيراً في إعداد هذا البحث. والشكر أيضاً موصول إلى الأستاذ جاد الرب الطاهر دبلوك مدير إدارة المكتب السري والتوثيق والمحفوظات بوزارة التربية والتعليم بولاية الجزيرة ، والكاتب والباحث الأستاذ الطيب علي عبدالرحمن مدير مدرسة حنتوب الثانوية للعام 1987م ومدير سابق لإدارة قصر الثقافة بوزارة الثقافة والإعلام بولاية الجزيرة على ما قدماه لي من معلومات قيّمة وهامة .

كما أخصّ أيضاً بالشكر الدكتور الفاتح بشرى حشّاش وزير الرعاية الإجتماعية والأمين العام لحزب الأمة - الاصلاح والتنمية - بالولاية . والدكتور عبدالرحمن عامر حسن الأمين العام لحزب المؤتمر الشعبيورئيس قوى الأحزاب السياسية الموقعة على الوثيقة الوطنية بالولاية على منحي كل المعلومات المطلوبة بكل شفافية ورحابة صدر .

كما أتقدم بالشكر لكل من :

- شفيقة حسن إبراهيم ، عضو سابق في مجلس الشعب للعام 1973م ، وعضو مكتب تنفيذي للاتحاد العام للمرأة السودانية ولاية الجزيرة .
- ست البنات يوسف أحمد نور ، مساعد أمين الحركة الإسلامية بولاية الجزيرة ، وعضو مجلس تشريعي بالولاية سابقاً .
- تماضر حسن عبدالله الجبارة ، عضو مجلس ولاية الجزيرة التشريعي ، ونائب رئيس لجنة التشريع والشؤون القانونية بمجلس الولايات .
- أحلام ميرغني عثمان ، عضو مجلس تشريعي ولاية الجزيرة ، وعضو أمانة المرأة بالولاية .
- خالدة دفع الله الأمين ، عضو هيئة الشورى بحزب المؤتمر الشعبي بولاية الجزيرة .
- وصال محمد منصور ، أمينة المرأة وعضو بحزب الأمة الاصلاح والتنمية بولاية الجزيرة.

المستخلص

تناولت هذه الدراسة المشاركة السياسية للمرأة السودانية في الفترة من 2005م - 2017م بالتركيز على المشاركة السياسية للمرأة في ولاية الجزيرة من خلال المجلس التشريعي . تتلخص مشكلة الدراسة في أنّ نسبة وجود المرأة في مواقع اتخاذ القرار في ولاية الجزيرة ضئيلة مقارنة مع نسبة وجودها في المجتمع بصورة عامة وفي مجال العمل السياسي بصورة خاصة ، ويرمي البحث لدراسة دور المرأة السياسي في ولاية الجزيرة بالتركيز على المجلس التشريعي للولاية ، ويقوم البحث على العديد من الأهداف منها التعرف على مدى توافق المشاركة السياسية للمرأة في ولاية الجزيرة من خلال مواقع اتخاذ القرار مع المبادئ المنصوص عليها في القوانين المعنية ، والتعرف على أثر نظام الحصة على فعالية المشاركة السياسية للمرأة من داخل المجلس التشريعي من حيث مناقشة القضايا الخاصة بالمرأة ومدى مساهمتها في حلها. استخدمت الباحثة المنهج التاريخي للتعرف على تاريخ المشاركة السياسية للمرأة السودانية من خلال الدراسات التاريخية الموثقة وذلك لفهم وضع المرأة السياسي في الوقت الحالي ، واستخدمت أيضاً المنهج الوصفي (دراسة الحالة) وذلك بالتركيز على المشاركة السياسية للمرأة من خلال المجلس التشريعي بولاية الجزيرة كأنموذج للمشاركة السياسية للمرأة السودانية . وفي جمع البيانات استخدمت أداة المقابلة مع الأشخاص الذين يمثلون الحالة وجهاً لوجه كأفراد ومجموعات (المجموعات البؤرية) . كما استعانت الباحثة أيضاً بالمصادر الثانوية . وخرجت الدراسة بالعديد من النتائج أهمها: أنّ دستور ولاية الجزيرة الانتقالي لعام 2005م كفل للمرأة صراحة المساواة مع الرجل في التمتع بالحقوق المدنية والسياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية. أسهم نظام الحصة في زيادة عدد النساء في المجلس التشريعي مما زاد من فعالية المشاركة السياسية للمرأة داخل المجلس التشريعي إلا أنّها لم تسهم في وصول المرأة إلى رئاسة هذا المجلس وغيره من مواقع صنع واتخاذ القرار والذي تقف العادات والتقاليد المجتمعية حاجزاً منيعاً أمام وصول المرأة إليه . وخلصت الدراسة إلى العديد من التوصيات منها على الدولة أن تعمل بصورة جادة على تمكين المرأة وبناء قدراتها عن طريق البرامج التدريبية على مستوى الأحزاب والجمعيات لتطوير قدرتها على ممارسة العمل القيادي وإزالة العقبات أمام النساء وتمكينهن من الوصول إلى مناصب اتخاذ القرار بالأحزاب والتنظيمات السياسية من خلال اجتهادهنّ ووفقاً للمنافسة الشريفة .

Abstract

This study dealt with the political participation of Sudanese women in the period from 2005 to 2017 focusing on the political participation of women in the Jazeera State through the Legislative Council. The problem of the study is the percentage of women in the decision-making positions in the Jazeera State is small compared to the percentage of its presence in the society in general and in the field of political work in particular. The research is based on many objectives, including the recognition of the compatibility of political participation of women in the Jazeera State through Decision-making sites with the principles set forth in the relevant laws, and to identify the impact of the quota system on the effectiveness of the political participation of women from within the Legislative Council in terms of discussing women's issues and their contribution to solving them. The researcher used the historical approach to identify the history of political participation of Sudanese women through documented historical studies in order to understand the political situation of women at present. The descriptive approach (case study) was also used by focusing on the political participation of women through the Legislative Council of the Jazeera state as a model for the political In the data collection, the interview tool was .participation of Sudanese women used with people representing the situation face-to-face as individuals and groups (focus groups) . The researcher also used secondary sources. The study came out with many results, the most important is the Constitution of the Jazeera state of the transitional year 2005 has explicitly guaranteed women equality with men in the enjoyment of civil rights, political, social, The quota system contributed in raising the .economic and cultural percentage of women in the Legislative Council, which increased the effectiveness of women's political participation within the Legislative Council, but it did not contribute to women's access to the presidency of this Council and other decision-making positions, where community customs and The study concluded many .traditions are a barrier to women's access to them recommendations, including that the State should seriously work on empowering women and building their capacities through training programs at the level of parties and associations to develop their abilities to exercise leadership and remove obstacles to women and enable them to reach decision-making positions of parties and political organizations through their .diligence According to honest competition

محتويات البحث

الصفحة	الموضوع
أ	آية قرآنية
ب	الإهداء
ج	الشكر والعرفان
هـ	المستخلص
و	Abstract
ز	محتويات البحث
الفصل الأول: الإطار العام للبحث	
1	المقدمة
3	مشكلة البحث
3	أهمية البحث
3	أهداف البحث
4	فرضيات البحث
4	منهجية البحث
5	حدود البحث
5	الفئة المستهدفة
5	أدوات وأساليب جمع معلومات البحث
7	مصطلحات البحث
9	تنظيم البحث
الفصل الثاني: الإطار النظري	
11	المبحث الأول : المفاهيم العامة للبحث
23	المبحث الثاني : النظريات المفسرة للبحث
27	المبحث الثالث : الدراسات السابقة

الفصل الثالث: مكانة المرأة في الأديان والحضارات القديمة	
33	المبحث الأول : مكانة المرأة في الحضارات القديمة
43	المبحث الثاني : وضع المرأة في الأديان السماوية
50	المبحث الثالث : المرأة في نظر الفلاسفة
الفصل الرابع: الاتجاهات الفكرية للمشاركة السياسية للمرأة	
53	تمهيد
54	المبحث الأول : أدوارالنوع الاجتماعي أو (الجندر)
62	المبحث الثاني : النسوية
75	المبحث الثالث : المشاركة السياسية للمرأة من المنظور الإسلامي
الفصل الخامس: التطور التاريخي للمشاركة السياسية للمرأة	
94	تمهيد
96	المبحث الأول : المواثيق الدولية والإقليمية المعنية بالمشاركة السياسية للمرأة
108	المبحث الثاني : المشاركة السياسية للمرأة عالمياً وإقليمياً
131	المبحث الثالث : المشاركة السياسية للمرأة السودانية
الفصل السادس: الدراسة الميدانية	
149	المبحث الأول : إجراءات الدراسة الميدانية
155	المبحث الثاني :مسيرة المرأة في العمل السياسي بولاية الجزيرة
167	المبحث الثالث : اختبار الفروض ومناقشتها
الخاتمة والتوصيات	
176	الخاتمة
177	النتائج
178	التوصيات
المراجع والملاحق	
180	قائمة المراجع
203	قائمة الملاحق

فهرس الجداول

الرقم	إسم الجدول	الصفحة
1	نماذج لبداية حصول المرأة على حق التصويت والترشيح حول العالم.	109
2	الدول التي تحتل المراتب الأول في تمثيل النساء في العالم.	110
3	نسبة النساء في برلمانات دول العالم لكل عشر سنوات منذ عام 1945-1995م.	115
4	نسبة النساء في برلمانات بعض الدول العربية ونوع الحصة التي تم اتباعها، (حسب إحصاءات الاتحاد البرلماني الدولي لشهر ديسمبر 2012م).	125
5	نسب النساء في البرلمانات السودانية المتعاقبة من 1965-2005م	134
6	نسبة المرأة في البرلمان القومي السوداني منذ 2010-2015م.	135
7	المرأة السودانية في مواقع القرار العليا في الفترة منذ 1995-2009م.	135
8	المرأة السودانية في مواقع القرار العليا للعام 2015م.	135
9	أنموذج لمشاركة المرأة السودانية في اللجان البرلمانية ، برلمان 2010م.	136

الفصل الأول

الإطار العام للبحث

الفصل الأول

الإطار العام للبحث

المقدمة

وجد موضوع المشاركة السياسية للمرأة اهتماماً كبيراً من الباحثين والمهتمين من منطلق أنّ للمرأة دوراً سياسياً حتمياً وفاعلاً في المجتمعات ، ولقد تجلّى ذلك الدور في الحركات الوطنية من أجل الاستقلال بالإضافة الى دورها في عملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية ، وتمت العديد من الدراسات التي اقتصت بتوضيح أهمية دور المرأة في المجتمع ، ولقد تباينت المدارس الفكرية حول المرأة ومشاركتها السياسية والاجتماعية فمنها من يرى أن دور النساء أدنى درجة من دور الرجال مثل هيجل ومنهم من يرى عكس ذلك مثل ماركس الذي أكد على أهمية المساواة بين الجنسين . وذكرت بعض الدراسات أنّ العديد من النساء يتمتعن بمهارات ومعرفة سياسية محدودة ، ولا يزال العديد من النساء السياسيات غير قادرات على تحليل القضايا الاقتصادية والسياسية أو التواصل مع وسائل الإعلام بالإضافة إلى أنهنّ ليس على دراية بالمسائل أمام دوائرهم الانتخابية ، ولعل هذا السبب بالإضافة إلى العادات والتقاليد المجتمعية هي من أهم الأسباب التي تقف عائقاً أمام وصول المرأة إلى مواقع اتخاذ القرار (Eljack&Badri p.No131,2012).

وهذا البحث يتطلع إلى الوقوف على مدى فعالية المشاركة السياسية للمرأة في ولاية الجزيرة من خلال المجلس التشريعي خاصةً فيما يتعلق بإبراز ومناقشة القضايا الخاصة بالمرأة وكيفية العمل على حلها، كما أنه يحاول الوصول إلى المعوقات التي تواجه المرأة في مجال العمل السياسي في الولاية وتمنعها من الوصول إلى مواقع اتخاذ القرار .

تم اختيار الباحثة لهذا الموضوع لأهمية المشاركة السياسية للمرأة باعتبار أنها تمثل نصف المجتمع ولها التأثير المباشر على النصف الآخر، كما أنّ تنمية إيّ مجتمع لا تتم بصورة سليمة ومتكاملة إلا بمشاركة المرأة والرجل معاً .

واختارت الباحثة ولاية الجزيرة أنموذجاً للآتي :-

1. ولاية الجزيرة هي أول ولاية في السودان تم فيها تعليم البنات والذي يعتبر هو الأساس لرفع

وعي المرأة ومعرفتها بكافة حقوقها بما فيها الحقوق السياسية .

2. شهدت قيام أول تنظيم نسائي بمدينة ود مدني وهو "نادي ود مدني النسائي" والذي تكوّن عام

1944م ، وعلى الرغم من أن هذا النادي انتهى في فترة وجيزة إلا أنه كان سبباً في أن ترى

التنظيمات النسوية النور .

3. قلة الدراسات التي تناولت موضوع المشاركة السياسية للمرأة في ولاية الجزيرة وخاصة من

داخل المجلس التشريعي ،على الرغم من أنّ المرأة في تلك الولاية قد أثبتت فعّالية وكفاءة عالية في مجال العمل السياسي .

كما اختارت الباحثة بداية البحث الزمنية من 2005م وذلك لمعرفة مدى مشاركة المرأة في المجال السياسي في ظل الدستور الانتقالي للعام 2005م المعدل 2015م ، وقانون الانتخابات للعام 2008م المعدل 2014م ، والذي منح المرأة الحق التساوي مع الرجل في التمتع بكل الحقوق المدنية والسياسية والاجتماعية والثقافية والاقتصادية . ومدى مشاركة المرأة في انتخابات 2015م كأول انتخابات بعد انفصال جنوب السودان . وقد جاء اختيار الباحثة لنهاية فترة البحث الزمنية بعام 2017م لنهاية الفترة الزمنية لكتابة البحث .

مشكلة البحث:-

يرمي هذا البحث إلى دراسة دور المرأة السياسي في ولاية الجزيرة بالتركيز على المجلس التشريعي ، فعلى الرغم من أن المرأة في ولاية الجزيرة قد أثبتت قدرتها على العمل السياسي وفعاليتها فيه وخاصةً داخل المجلس التشريعي ، إلا أن نسبة وجودها في مواقع صنع واتخاذ القرار ضئيلة أو تكاد تنعدم مقارنة بنسبة وجودها في المجتمع بصورة عامة ووجودها في مجال العمل السياسي بصورة خاصة، حيث لم تتبوأ إمراً منصب رئاسة المجلس التشريعي ولا حتى منصب رئاسة حزب خاصة وأن ولاية الجزيرة هي رائدة تعليم المرأة في السودان وترتفع فيها نسبة تعليم المرأة .

وبما أن المرأة تمثل نصف المجتمع أو تزيد وأن مشاركتها في العمل السياسي لا تقل أهمية عن مشاركة الرجل ؛ لذا كان لابد من معرفة العوائق وإيجاد الحلول العلمية لتلك المشكلة وذلك من خلال الإجابة على أسئلة البحث الآتية :-

1. ما مدى تضمين دستور ولاية الجزيرة الانتقالي لعام 2005 المعدل عام 2015م، وقوانين الانتخابات المعدلة لعام 2014م لحقوق المرأة السياسية؟ .
2. كيف استطاعت المرأة من خلال عضويتها داخل المجلس التشريعي من خدمة القضايا العامة وقضايا المرأة في ولاية الجزيرة ؟
3. هل أسهم نظام الحصة في فعالية مشاركة المرأة داخل المجلس التشريعي ووصولها إلى مواقع صنع القرار؟
4. ما هو الدور الذي تقوم به الأحزاب السياسية من خلال برامجها ونظمها ولوائحها لزيادة فعالية مشاركة المرأة في العمل السياسي؟
5. هل هنالك دور للعادات والتقاليد في تحجيم مشاركة المرأة في العمل السياسي في ولاية الجزيرة ومنعها من الوصول إلى مواقع صنع القرار كرئاسة المجلس التشريعي ؟

أهمية البحث:-

تكمن أهمية هذا البحث في الآتي :

1. أهمية ولاية الجزيرة لما لها من موقع إستراتيجي مهم باعتبارها تقع وسط السودان وتضم العديد من القبائل السودانية ذات العادات والتقاليد المختلفة .
2. أهمية المرأة كفاعل مهم في المجتمع وأهمية دورها في العمل السياسي ومشاركتها في عملية صنع القرار .

أهداف البحث :-

1. التعرف على المشاركة السياسية للمرأة في ولاية الجزيرة وذلك بالتركيز على مشاركتها من داخل المجلس التشريعي في الفترة من 2005م - 2017م والعقبات التي تواجهها في هذا المجال .

2. التعرف على مدى توافق المشاركة السياسية للمرأة من خلال مواقع صنع القرار مع المبادئ المنصوص عليها في القوانين المعنية بهذه المشاركة .
3. التعرف على مدى فعالية مشاركة المرأة السياسية من داخل المجلس التشريعي من حيث إثارة ومناقشة القضايا الخاصة بالمرأة ومدى مساهمتها في حلها.
4. التعرف على الدور الذي تقوم به الأحزاب السياسية من خلال برامجها ونظمها ولوائحها لزيادة فعالية مشاركة المرأة في العمل السياسي.
5. التعرف على أثر تطبيق نظام الحصص على فعالية مشاركة المرأة السياسية .
6. تسليط الضوء على العادات والتقاليد والتي تعتبر العائق الأساسي أمام وصول المرأة إلى مواقع صنع القرار .
7. الخروج بتوصيات ومقترحات تسهم في الوصول إلى متطلبات تفعيل دور المرأة في العمل السياسي في ولاية الجزيرة .
8. توثيق عمل المرأة السياسي بولاية الجزيرة .

فرضيات البحث:-

- يستند هذا البحث على العديد من الفرضيات وهي :
1. دستور ولاية الجزيرة الانتقالي لسنة 2005م والمعدل لسنة 2015م وقوانين الانتخابات المعدلة لسنة 2014م لها دور كبير في دعم فعالية المشاركة السياسية للمرأة .
 2. رغم صغر الحصص - 30% - إلا أنّ المرأة في المجلس التشريعي بولاية الجزيرة قامت بدور سياسي بارزٍ من داخله .
 3. رغم أنّ الحصص قد زادت من فعالية المشاركة السياسية للمرأة داخل المجلس التشريعي ، لكنها لم تسهم في وصول المرأة إلى مواقع صنع القرار .
 4. إنّ برامج ونظم ولوائح الاحزاب السياسية كان لها دور كبير في زيادة فعالية المشاركة السياسية للمرأة .
 5. إنّ العادات والتقاليد في ولاية الجزيرة والتي تقوم على ثقافة الجندر تؤثر سلباً على وجود المرأة في مجال العمل السياسي وخاصة في مواقع صنع القرار .

منهجية البحث:-

1. المنهج التاريخي : يساعد على الوصول إلى المبادئ والقوانين العامة عن طريق البحث في أحداث التاريخ الماضية ، وتحليل الحقائق المتعلقة بالمشكلات الإنسانية والقوى الاجتماعية التي شكلت الحاضر .
- وهو المنهج الذي يصف ويسجل ماضى من وقائع وأحداث الماضي ويدرسها ويفسرها ويحللها على

أسس علمية ومنهجية دقيقة بقصد التوصل إلى حقائق وتعميمات تساعدنا على فهم الحاضر على ضوء الماضي والتنبؤ بالمستقبل ، فكثير من الظواهر الاجتماعية تحتاج لدراسة تتعلق بتطورها وتاريخها ليكتمل فهمها. يستخدم هذا المنهج في جميع الموضوعات الإنسانية وأيضاً الطبيعية ، ويهدف إلى فهم الحاضر على ضوء الأحداث التاريخية الموثقة .

واستخدمت الباحثة هذا المنهج لمعرفة تاريخ المشاركة السياسية للمرأة السودانية وذلك من خلال المصادر الأولية باعتبارها أقرب للحدث المطلوب بالإضافة للمصادر الثانوية المتمثلة في الكتب والدوريات التي تناولت هذا الموضوع وبصفة خاصة الكتب والمقالات التي تم تأليفها بواسطة الرائدات في مجال العمل السياسي والوطني في فترة الأربعينيات والخمسينيات بالإضافة إلى الدراسات والرسائل الجامعية .

2.المنهج الوصفي (دراسة الحالة) : يقوم على أساس اختيار حالة معينة يقوم الباحث بدراستها، ومن مزايا هذا المنهج أنه يمكّن الباحث من تقديم دراسة شاملة ومتكاملة ومتعمّقة للحالة المطلوب بحثها بحيث يركّز الباحث على الحالة التي يبحثها ولا يشتت على حالات متعددة ، كما يعمل على توفير كثير من الجهد والوقت ، ويعتمد المنهج الوصفي على دراسة الواقع أو الظاهرة كما توجد في الواقع ، ويهتم بوصفها وصفاً دقيقاً.

واختارت الباحثة هذا المنهج لدراسة حالة المشاركة السياسية للمرأة السودانية في ولاية الجزيرة من خلال المجلس التشريعي .

حدود البحث :-

1. الحدود الموضوعية : دراسة مدى فعالية المشاركة السياسية للمرأة من داخل المجلس التشريعي.
 2. الحدود المكانية : مدينة ودمدني (ولاية الجزيرة).
 3. الحدود الزمنية لموضوع البحث :تغطي هذه الدراسة الفترة من 2015 – 2017م .
- الفئة المستهدفة :-**

1. عضوات المجلس التشريعي بولاية الجزيرة لدورات مختلفة (المجموعة البؤرية) .
 2. بعض أعضاء المجلس التشريعي من النساء والرجال لدورات سابقة .
- أدوات وأساليب جمع معلومات البحث:-**

1.المصادر الأولية :-

أ.المجموعة البؤرية:

تم اختيار المجموعة البؤرية من 17إمرأة من عضوات المجلس التشريعي بولاية الجزيرة يمثلن مختلف الأحزاب السياسية التي تلعب دوراً كبيراً في ساحة السياسة السودانية ، بالإضافة إلى ذلك فإنهنّ يمثلن أشخاصاً من خلفيات وخبرات متشابهة في مجال العمل السياسي ، ولهنّ وجهات نظر متشابهة أحياناً

ومختلفة أحياناً أخرى. وقد ساعد هذا الاختلاف في الآراء والتفاعل بين المشاركين في حصول الباحث على معلومات أكثر دقة وفهم أعمق لموضوع الدراسة وبما أنّ عدد المجموعة البؤرية يتراوح بين 8-10 أشخاص فقد كانت هنالك مجموعتين بؤريتين ، تكونت المجموعة الأولى من 9 عضوات بينما تكونت المجموعة الأخرى من 8 عضوات .تم اللقاء بهنّ بعد نهاية جلسة المجلس التشريعي خلال يومين على التوالي وتوجيه الأسئلة والاستفسارات لهنّ والحصول على الإجابات المطلوبة وتسجيل الانطباعات الضرورية التي يتطلبها البحث.

ب. المقابلات:

استخدمت الباحثة أداة المقابلة مع الأشخاص الذين يمثلون الحالة وجهاً لوجه ، وهم :-

1. رئيس المجلس التشريعي لولاية الجزيرة .
2. رئيسة الاتحاد العام للمرأة السودانية بولاية الجزيرة .
3. بعض عضوات المجلس التشريعي لدورات مختلفة بولاية الجزيرة .
4. بعض أعضاء المجلس التشريعي من القيادات الحزبية من النساء والرجال بولاية الجزيرة .
5. بعض السياسيين من الرجال والنساء الذين كانوا أعضاء سابقين في المجلس التشريعي بالولاية ، وما زالوا يشاركون في صنع القرار السياسي على الساحة السودانية من خلال التنظيمات السياسية المختلفة .

ج. الوثائق التاريخية:

واستعانت الباحثة بالوثائق والسجلات المكتوبة التي تساعدها في الحصول على العديد من المعلومات الخاصة بموضوع البحث ، وتحصلت عليها من مكتبة المجلس التشريعي بولاية الجزيرة ومكتبة دار الوثائق القومية بالخرطوم .

د. التقارير الرسمية:

تحصلت عليها الباحثة من مكتبة المجلس التشريعي بولاية الجزيرة والمفوضية القومية للانتخابات

بولاية الخرطوم .

2/ المصادر الثانوية :

أ. الكتب .

ب. المراجع العلمية.

ج. الرسائل الجامعية .

د.المجلات والصحف الحديثة والقديمة والتي تحصلت عليها الباحثة من مكتبة دار الوثائق القومية بالخرطوم.

هـ. الإنترنت.

مصطلحات البحث :-

تحتوي على تعريف وشرح للمصطلحات والكلمات المكونة لعنوان البحث وهي :

المشاركة :-

مشاركة اسم والمصدر شارك. ولاتينياً (Participate) ويتكون هذا المصطلح من جزأين (pars) بمعنى جزء (part) والثاني (comare) وتعني القيام وبالتالي مشاركة تعني (to take part) أي القيام بدور معين (الفارسي ، 2005م) .

ومن التعريفات العامة التي تناولت مفهوم المشاركة بشكل عام نجد :-

- المشاركة هي المساهمة الرسمية وغير الرسمية للأفراد والجماعات في كل أنشطة المجتمع الاقتصادية والسياسية والاجتماعية بهدف تحقيق الصالح العام (عبدالوهاب ، 1999م) .

- حصول الفرد على نصيب من شيء ما ، المشارك له نصيب في الشأن العام (المنوفي ، 1987م) .

- المشاركة هي موقف يتخذه الفرد في جميع الحالات ويشترك فيه مع الآخرين ، وهي تستوجب وجود أكثر من طرف .

والمشاركة كمفهوم تقوم على الاعتراف بالحقوق المتساوية للجماعات والأفراد في إدارة شؤونهم والتحكم بمصائرهم ، وعلى القبول بالآخر واعتباره كامل الأهلية والإنسانية بصرف النظر عن الجنس أو الدين أو العرق أو اللون . ويتوسع مفهوم المشاركة ليشتمل حدود المشاركة الدولية وتضييق حدود المشاركة حتى تصل إلى الشراكة بين الرجل والمرأة داخل النظام الأسري .

السياسية :-

جاء في لسان العرب لابن منظور أن السياسة اسم والمصدر ساس ، وساس الأمر سياسة أي قام به (ابن منظور ، 1969م ، ص429) . ويقول الفيروز آبادي صاحب القاموس المحيط : سست الرعية سياسة أي أمرتها ونهيتها (الشيرازي ، بدون تاريخ نشر، ص22) . وقال ابن حجر : يسوس الشيء أي يتعهده بما يصلحه (الحمداني ، 2004م ، ص15) .

وكلمة سياسة هي كلمة إغريقية ، ترجع إلى بوليس وتعني البلدة أو المدينة أو المقاطعة أو التجمع السكاني ، كما ترجع أيضاً إلى بوليتيا وتعني الدولة أو الدستور أو النظام السياسي أو المواطنة . وعند العرب فهي مشتقة من الفعل ساس ، فساس الحصان أي قام عليه فروضه ، وساس القوم تولى أمرهم (أبو العطا ، بدون تاريخ) . والسياسة كما جاءت في "المنجد" في اللغة والإعلام هي استصلاح الخلق بإرشادهم إلى الطريق المنجي في العاجل أو الآجل ، وهي فن الحكم وإدارة عمل الدولة الداخلية والخارجية . قال صلى الله عليه وسلم : "كان بنو إسرائيل يسوسهم أنبيأؤهم" ، أي يتولون أمورهم كما يفعل الأمراء الولاة بالرعية . والسياسة تعني ممارسة السلطة على المستوى العام ، وهي تعني إدارة شؤون البلد داخلياً وخارجياً ضمن أسس وقوانين لمصلحة البلد.

والسياسة في مفهومها العريض الواسع تعني فن الإدارة وتصريف شئون الناس والمجتمع بأيسر

الطرق . والمؤسسات السياسية الأصل في السلطة وهي المظلة التي تتحرك تحتها وفي رحابها كل المؤسسات الأخرى ، فالبرلمان (الجهاز التشريعي) هو الذي يشرع ويقنن ويوجه ويراقب كل مؤسسات الدولة ، والجهاز التنفيذي (مجلس الوزراء أو الحكومة) هو الذي يحول تشريعات وقوانين البرلمان إلى واقع وحقيقة .

وتعني أيضاً القيام بدور فعال في معالجة شؤون المجتمع وتسيير حياة الناس جميعاً ، بالإضافة إلى المشاركة في وضع الخطط التي ترعى الحياة الحرة الآمنة للمواطنين وبناء الدولة القادرة اقتصادياً واجتماعياً وثقافياً ، وذلك من خلال تفاعل المواطنين مع الحياة السياسية (محجوب ، 2004 ، ص3) .

وبشكل عام يمكن القول أنّ السياسة في اللغة العربية تشير إلى معنى الرئاسة والقيادة والذكاء والفتنة والكياسة والدهاء .

يختلف العلماء والمفكرون الغربيون حول تعريف معنى السياسة من الناحية الاصطلاحية ولكنهم يتفقون على أنها تعني كل ما يتعلق بالدولة والسلطة الحاكمة وعلاقتها بالمواطنين . هنالك اتجاه يرى أن السياسة تعني فن حكم الناس مثل سقراط والذي يرى أن السياسي البارح هو الذي يعرف هذا الفن ويجيده ، بينما يرى أفلاطون أن السياسة هي فن حكم الأفراد برضاهم والسياسي هو الذي يعرف هذا الفن . وهنالك اتجاه ثانٍ يرى أن السياسة هي صراع مستمر بين الأفراد والجماعات من أجل الوصول إلى السلطة ، أما الاتجاه الثالث فيرى أن السياسة هي السعي للسلطة من أجل بسط النفوذ بهدف إما تحقيق مصالح ذاتية أو تحقيق الصالح العام ، ويرى الاتجاه الرابع أن السياسة هي فن الخداع أي حكم البشر عن طريق خداعهم ، والسياسي البارح هو الذي يجيد المكر والخداع، وكلّما كان السياسي مخادعاً كان ناجحاً وقادراً على الاحتفاظ بالسلطة لفترة أطول (مجموعة من أساتذة الاقتصاد والعلوم السياسية بجامعة القاهرة ، 1992م ، ص4) .

يختلف المفهوم الإسلامي للسياسة عن المفهوم الغربي ؛ لأن السلطة في الإسلام هي ليست غاية وإنما هي وسيلة لحمل المجتمع المسلم على مقتضى الشرع . يقول ابن خلدون: إن السياسة ثلاثة أنواع :

1. السياسة الطبيعية: وتعني حمل الكافة على مقتضى الغرض والشهوة بما يحقق الاستبداد والمصالح الفردية.

2. السياسة العقلية: وهي حمل الناس على مقتضى النظر العقلي بما يحقق مصالحهم ويدفع عنهم الضرر في الدنيا .

3. السياسة الشرعية: وتعني حمل الكافة على مقتضى النظر الشرعي بما يحقق مصالحهم الدنيوية والأخروية معاً ، ويحصل نفع هذه السياسة في الدارين (ابن خلدون ، 2009م ، ص189).

يرى شهاب الدين أبي الربيع أن السياسة هي القيام بأمر الناس وتدبير أحوالهم بالدين القيم والسنة العادلة (أبي الربيع ، 2010م ، ص 7-8) . ويعرّفها الإمام الغزالي (رحمه الله) بأنها صلاح الخلق عن طريق إرشادهم إلى الطريق المستقيم المنجي في الدنيا المؤدي إلى الآخرة (الغزالي ، 1322هـ ، ص 6) .

ولاية الجزيرة :-

هي إحدى ولايات السودان الثمانية عشر. تقع بين النيل الأزرق والنيل الأبيض في المنطقة الشرقية الوسطى من البلاد ، وعاصمتها مدينة ود مدني.

المجلس التشريعي :-

كلمة تشريعي :-

اسم منسوب إلى تشريع ، متعلق بسنّ القوانين .

المجلس التشريعي :-

يُطلق عليه أيضاً مجلس النواب والبرلمان:وهو الهيئة الخاصة المكونة من مجموعة من الأشخاص المنتخبين رسمياً مهمتهم وضع القوانين أو تعديلها في الدولة أو الولاية(تعريف معنى تشريع،انظر الرابط على قائمة المراجع).

أنموذج :-

الجمع نماذج وأنموذجات وهو يعني وصفاً أو نهجاً أو عينةً أو مثلاً أو قياساً يُستعان به في إيضاح ما لا يمكن مشاهدته مباشرة(تعريف ومعنى أنموذج في قاموس المعاني - عربي عربي ، انظر الرابط على قائمة المراجع) .

تنظيم البحث :-

يتكون البحث من مقدمة وأربعة فصول ، يحتوي كل فصل على ثلاثة مباحث ، بالإضافة إلى الخاتمة والنتائج والتوصيات . تحدث الفصل الأول عن مكانة المرأة في الأديان والحضارات القديمة متناولاً في المبحث الأول مكانة المرأة في الحضارات القديمة ووضح مدى الذلّ والمعاناة التي كانت تعيش فيها بينما تناول المبحث الثاني وضع المرأة في الأديان السماوية وما عانتها من تهميش واضطهاد على عكس الدين الإسلامي الذي كرمّ المرأة ورفع من مكانتها ، أما المبحث الثالث فقد تحدث عن المرأة في نظر الفلاسفة حيث شبهها بعضهم بالأفعى وشبهها البعض الآخر بالشیطان ، فهي كانت بالنسبة لهم مصدر شؤم ، والفصل الثاني تحدث عن الاتجاهات الفكرية والنظرية للمشاركة السياسية للمرأة متناولاً في المبحث الأول الأطر الفكرية للمشاركة السياسية للمرأة والتي تمثلت في آراء الباحثين والمؤرخين والفلاسفة عن أسباب تدني وضع المرأة بصورة عامة وضعف مشاركتها في المجال السياسي بصورة خاصة ، أما المبحث الثاني فقد ناقش

النظريات النسوية وأدوار النوع الإجتماعي فيما يختص بمشاركة المرأة في مجال العمل السياسي ، بينما تناول المبحث الثالث المشاركة السياسية للمرأة من منظور إسلامي ، وتناول الفصل الثالث التطور التاريخي للمشاركة السياسية للمرأة ، متحدثاً في المبحث الأول عن الموثيق الدولية والإقليمية المعنية بالمشاركة السياسية للمرأة ، أما المبحث الثاني فقد سلط الضوء على المشاركة السياسية للمرأة عالمياً وإقليمياً ، وتناول المبحث الثالث المشاركة السياسية للمرأة السودانية من حيث المشاركة في وضع الدساتير السودانية بالإضافة إلى الإشارة إلى مشاركتها في الأحزاب والانتخابات . وتحدث الفصل الرابع عن المشاركة السياسية للمرأة في ولاية الجزيرة ، حيث أعطى المبحث الأول نبذة عن منطقة الدراسة ووضع المرأة فيها ، أما المبحث الثاني فقد تناول مسيرة المرأة في العمل السياسي بولاية الجزيرة ، بينما أوضح المبحث الثالث إجراءات الدراسة الميدانية وناقش نتائج الدراسة على ضوء الفروض وخرج بالعديد من التوصيات والتي إذا تم تنفيذها فسوف تزول العديد من العقبات التي تقف سداً منيعاً أمام المشاركة الواسعة للمرأة في مجال العمل السياسي لا سيما في مواقع اتخاذ القرار .

الفصل الثاني الإطار النظري

المبحث الأول : المفاهيم العامة للمبحث

المبحث الثاني : النظريات المفسرة
للمبحث .

المبحث الثالث : الدراسات السابقة .

الفصل الثاني الإطار النظري المبحث الأول المفاهيم العامة للبحث

تمهيد:-

المشاركة السياسية هي إحدى المباحث العلمية التي تمثل محوراً أساسياً للباحثين في سائر مجالات العلوم السياسية لما لها من أهمية يمكن توظيفها من أجل الصالح العام .

POLITICAL PARTICIPATION : مفهوم المشاركة السياسية :

يشير الجوهرى إلى أن المشاركة السياسية هي العملية التي يلعب الفرد من خلالها دوراً في الحياة السياسية لمجتمعه ، وتكون لديه الفرصة ليشترك في وضع الأهداف العامة لذلك المجتمع ، كذلك لتحقيق وإنجاز هذه الأهداف (الجوهرى ، 1985م ، ص 23-25) .

وتكون هذه المشاركة من خلال الأنشطة التي يقوم بها الفرد في عدة مجالات منها الترشيح للانتخابات والمشاركة في الحملات الانتخابية والتصويت والتفاعل مع الحياة السياسية وتقديم المساهمة النقدية لحزب أو مرشح (Awad,2010,p.13).

ويرى جلال معوض أن المشاركة السياسية تعني في أوسع معانيها "حق المواطن في أن يؤدي دوراً معيناً في عملية صنع القرارات السياسية ، ولكنها في أضيق معانيها تعني حق ذلك المواطن في أن يراقب هذه القرارات بالتقويم والضبط عقب صدورها من جانب الحاكم"(معوض ، 1983م ، ص 108) .

وعرّفت د. محاسن عبدالعال المشاركة السياسية بأنها : وضع السياسات والخطط التي ترعى حقوق المواطنين في الحياة الحرة الآمنة الكريمة ، بالمشاركة في اتخاذ القرار السياسي الذي يساهم في تحقيق شعار دولة حرة ديمقراطية للجميع ، وتحقيق مطالب الجميع ، كما تؤمّن عدالة المشاركة في اتخاذ القرار والقيام بالدور المطلوب لاختيار ممثلي الأمة المُناط بهم أمر السلطة السياسية والتنفيذية وبناء الدولة اقتصادياً وسياسياً (بدرى ، 2008م ، ص 313) .

ووصف صمويل هاتجنتون وجون نلسن المشاركة السياسية "بالنشاط الذي يقوم به المواطنون العاديون بقصد التأثير في عملية صنع القرار الحكومي ، سواء كان هذا النشاط فردياً أم جماعياً ، منظماً أم عفويّاً ، متواصلاً أو متقطعاً ، سلمياً أم عنيفاً ، شرعياً أم غير شرعياً ، فعلاً أم غير فعّال" . أما المعنى الأكثر شيوعاً لمفهوم المشاركة السياسية هو قدرة المواطنين على التعبير العلني والتأثير في اتخاذ القرارات سواء بشكل مباشر أو غير مباشر عن طريق ممثلين يقومون بذلك (سنهوري ، 2012م ، ص 33).

وتمثل القرارات السياسية المحور والنتائج النهائي لأي عملية سياسية سواء كان موضوعها يتعلق بقانون أو بإجراء أو بسياسةٍ ما (إبراهيم ، 1988م ، ص 185) . وتتم المشاركة في اتخاذ القرارات عبر العديد

من القنوات كالبرلمانات والمجالس واللجان ومنظمات المجتمع المدني ومؤتمرات القطاع الأهلي والخاص. المشاركة السياسية هي الأنشطة التي يمارسها أعضاء المجتمع إرادياً من أجل اختيار حكاهم ومن ينوب عنهم والمساهمة في وضع السياسات والقرارات بصورة مباشرة أو غير مباشرة ، وفي أي مجتمع تعتبر هي المحصلة النهائية لجملة من العوامل الاجتماعية ، الاقتصادية ، السياسية ، المعرفية ، الثقافية والأخلاقية التي تتضافر لتحديد بنية المجتمع المعني ونظامه السياسي وسماتهما وآليات اشتغالهما ، وتحدد نمط العلاقات الاجتماعية والسياسية ومدى توافقها مع مبدأ المشاركة الذي بات معلماً رئيسياً من معالم المجتمعات المدنية الحديثة.

والتعريف الإجرائي للمشاركة السياسية يعنيمساهمة المواطنين المباشرة أو غير المباشرة في عملية اتخاذ القرار في إطار النظام السياسي المحيط .

وترتبط المشاركة السياسية بمدى نسبة الوعي في المجتمع ويتوافر الشروط اللازمة لهذه المشاركة كحرية الرأي والتعبير وحرية تكوين الجمعيات والأحزاب والانخراط فيها ، وهذه الأمور تظل رهينة ممارسة الديمقراطية في الدولة .

كما ترتبط أيضاً بالاهتمام بالشأن العام وبمشاركة المواطنين والمواطنات في إنجازها . فهي إذن أرقى تعبير للمواطنة التي تتمثل في جملة النشاطات التي تمكن المواطنين والمواطنات من ممارسة السلطة السياسية . من أشكال المشاركة السياسية :

أ. المشاركة في انتخاب الممثلين والممثلات وهو من أرقى أشكال المشاركة السياسية .

ب. تقلد الوظائف القيادية على مستوى السلطتين التنفيذية والتشريعية .

ج. ممارسة العمل في الجمعيات والنقابات .

د. التوقيع على العرائض .

هـ. الاعتراض على السياسات المحلية والإقليمية والدولية وتقديم التقارير في هذا الشأن لدى السلطة المختصة .

و. التظاهر في الأماكن العمومية .

ز. القيام بالإضراب وتنظيم الإضرابات للمطالبة بتحسين ظروف العيش .

ح. التعبير السياسي عن طريق وسائل الإعلام .

ويمكن أن تكون المشاركة السياسية فردية ومستقلة مثل الإضراب عن الطعام الذي يقوم به رجل أو امرأة للمطالبة بإطلاق سراح شخص قريب منه أو تحسين ظروف العيش أو التمتع ببعض الحقوق الأساسية .

شروط المشاركة السياسية :-

1/ على المستوى القانوني :

أ. ضرورة تقنين مبدأ المساواة بين الجنسين في الدساتير المختلفة .

ب. ضرورة التأكيد على أن المساواة لا تقتصر على المساواة أمام القانون بل تشمل المساواة في القانون حتى يعترف للنساء والرجال بكافة الحقوق على قدم المساواة .

ج. ضرورة الاعتراف بكافة الحقوق العامة والخاصة للنساء والرجال وتمكين النساء من التمتع بها.

د. ضرورة حماية هذه الحقوق عبر الوسائل القانونية المختصة .

2/ على المستوى السياسي والاجتماعي :

أ. نشر الوعي بضرورة تشريك النساء والرجال لتحقيق الديمقراطية .

ب. عدم خضوع النساء إلى أي سلطة عامة أو خاصة وتمكينهن من اتخاذ قراراتهن والقيام باختياراتهن الأساسية وبنشاطاتهن السياسية بدون شروط ولا قيود .

ج. توعية النساء بضرورة التمتع بحق المواطنة وتدعيم اهتمامهن بالشأن العام .

مراحل المشاركة السياسية :-

تمر المشاركة السياسية بمراحل مختلفة :

أ. تبدأ بالاهتمام بالشأن العام أو السياسي .

ب. تتطور إلى الانخراط السياسي .

ج. تتحول إلى القيام بنشاط سياسي .

د. تنتهي بالوعي بضرورة تحمل المسؤوليات السياسية وتعاطي النشاطات السياسية وكل أشكال العمل والنشاط السياسي (كوكو ، 2007م ، ص 12 - 16) .

مفهوم التحول الديمقراطي: DEMOCRATIC TRANSFORMATION:

التحول الديمقراطي هو الانتقال الكامل من نظام شمولي إلى نظام ديمقراطي تعددي ، يختلف نوعياً عن النظام الشمولي كمؤسسات وقوانين وتوجهات ثقافية ؛ ويرقى للوصول إلى نظام ديمقراطي عادل يوفر المساواة لجميع مكونات المجتمع . كما يشمل التحول من الأيديولوجية الأحادية إلى التعددية الفكرية والثقافية والسياسية والعرقية والدينية ؛ لتحقيق بناء وطن متجانس متوازن في التنمية الشاملة وبناء الدولة الوطنية التي تقوم على مبدأ المساواة بين المواطنين ومشاركتهم في وضع التشريعات التي تنظم الحياة العامة (الدعجة ، 2004م).

هنالك ترتيبات للتحول الديمقراطي من أولوياتها الانتقال من نظام شمولي أحادي إلى نظام ديمقراطي تعددي ، يراعي التنوع الثقافي والعرقي والمرأة في الحقوق والواجبات ، ورفض التمييز بسبب الجنس أو اللون ، مع الالتزام بالمواثيق الدولية . وتعتبر الحريات العامة وحقوق الإنسان من أهم الأعمدة التي يبنى عليها التحول الديمقراطي (بدري ، 2008م ، ص 301-302).

يرى العديد من الباحثين أنّ هنالك عدداً من المعايير الهامة التي تمثل المتطلبات الأساسية لتحقيق التحول الديمقراطي مثل المشاركة الجماهيرية الواسعة في الحكم عبر آليات الانتخابات الحرة والنزيهة

وحماية الحقوق والحريات السياسية ، وبشكل عام فإن الاتجاه الإجرائي يرى أنه لا بد من أن تنطلق عملية التحول الديمقراطي من مقدمات بديهية مثل إقرار حقوق الإنسان واحترامها وإصدار التشريعات القانونية التي تحميها وإقرار حرية الرأي والتعبير والتنظيم وحرية الصحافة والسماح بالتعددية الحزبية والتداول السلمي للسلطة وإرساء الركائز الأساسية للديمقراطية .

مفهوم الكوتة (الحصة) : QUOTA

الكوتة هي مصطلح يوناني يعني "الحصة" ، وفي الإنجليزية Quota تعني النصيب أو الحصة النسبية ، والغرض منه "التمييز الإيجابي" بمعنى اعتماد مبدأ الأفضلية التي من خلالها تستطيع الأقلية الحصول على حقها ، والأقلية قد تكون للعوامل الآتية (العرق ، اللون ، الدين ، الجنس أو الأصل) ، باعتبار أنهم مهمشين في الحصول على حقوقهم في التمثيل الوظيفي والتعليمي والمناصب العليا ، وتهدف الكوتة أو التمييز الإيجابي للأقليات إلى الحصول على فرص متساوية وتعويض الاضطهاد والاستغلال وتقليل نسبة التمييز (إبراهيم ، 2014م). وكوتة المرأة تعني مقاعد مخصصة للمرأة في مجلس معين أو منتخب ، وبنسبة محددة ؛ وذلك لكي تتحقق لها فرصة المشاركة في الحياة السياسية. وعُرِّفت بلقيس بدري الكوتة أو الحصة بأنها " تخصيص لمجموعة من الفئات لضمان تمثيلها في مؤسسة ما . وأصل (الكوتة) تخصيص سلعة أو خدمة لمجموعة محددة أو بكمية محددة . الحصة إذن وسيلة للتخصيص ، وعادة ما تكون وسيلة تخصيص لزيادة تمثيل المستضعفين أو الذين يحدث ضدّهم تمييز مجتمعي من أجل تحقيق العدالة الاجتماعية والسلام الاجتماعي (بدري، 2008م ، ص 415).

إذن الحصة هي وسيلة لتوسيع فرص المشاركة للمجموعات الأقل حظاً في التمثيل عن طريق المنافسة الحرة المتساوية لمنح تلك المجموعات فرصاً أفضل . والحصة للنساء تستخدم كوسيلة لإحداث العدالة والسلام الاجتماعي ، فهي وسيلة لتخطي الغبن التاريخي والتمييز وذلك لإحقاق الحق الذي هضم لأسباب ثقافية ومجتمعية . إذن الحصة للمرأة ليست تمييزاً وإنما إنصافاً . إن نظام الكوتة والمقصود به تحديد نسبة محددة داخل الأحزاب والهيئات والخدمات التشريعية والتنفيذية يضمن تمثيل النساء وفق أسس متفق عليها ضماناً لعدم ترك التمثيل للنساء يتم بطريقة عفوية وربما خضع في كثير من الأحيان إلى الموازنات السياسية والحزبية (العَمّاس ، 2010م ، ص 25 - 26) .

ظهر مصطلح الكوتة النسائية لأول مرة في الولايات المتحدة الأمريكية ووقعه الرئيس كينيدي في 6 مارس 1961م واستخدم بهدف تعزيز عدم التمييز ، وفي عام 1965م سن الرئيس الأمر التنفيذي 11246 والذي يشترط على أرباب العمل التابعين للحكومة باتباع "سياسية التمييز الإيجابي" للتوظيف بغض النظر عن العرق أو الدين أو الأصل القومي ، وتمت إضافة نوع الجنس إلى القائمة عام

1968م (إبراهيم، 2014م).

إنَّ استخدام مصطلح الكوطة للمرأة بدأ فعلياً في مؤتمر المرأة العالمي في بيجين 1995م وذلك عندما طالبت خطة بيجين الصادرة عن هذا المجتمع الحكومات في العالم بالعمل على زيادة مشاركة المرأة في مواقع صنع القرار لتصل الحد الأدنى إلى 30%.

وبما أن المرأة تمثل نسبة 50% من المجتمع في معظم بلدان العالم فكان لابد من ضمان تحقيق التمثيل المناسب لنسبتها في المجتمع ، وتعتبر نسبة من 30% إلى 40% من النساء هي مطمح مشروعات الكوطة المختلفة ، وتوجد مجموعات مختلفة من الكوطة :-

1. الكوتا الإرادية / الاختيارية : وهي تلك التي تقدمها الأحزاب السياسية المختلفة ، وتكون نابعة من إيمان هذا الحزب بنظام الكوتا ، ولا تكون مبادرة هذا الحزب مرتبطة بأنظمة أو تشريعات محددة .

2. الكوتا الإلزامية : وتنقسم إلى نوعين :

أ. الكوتا التشريعية : تقدم من خلال التشريع الذي يخصص للمرأة عدداً محدداً من المقاعد في الكيانات السياسية ، وتطالب كل الأحزاب السياسية بأن تحوي قائمة مرشحيها في الانتخابات على عدد محدد من السيدات .

ب. الكوتا الدستورية : قائمة على الدستور ، وهو القانون الأعلى في الدولة ولا يمكن تغييره بأية قوانين ، وهذه الكوتا إلزامية لكل الأحزاب والحكومة الحالية للدولة (بيبرس ، 2002م ، ص 26-27) .

مفهوم النسوية : FEMINISM

إن مصطلح نسوية Feminism هو مصطلح غربي يرجع استعماله لحركة المرأة التحررية في أوروبا وأمريكا (محمود، 1989م ، ص 9). وهي فكر يقوم على نقد الأسباب الجذرية لموقع المرأة الدولي في المجتمع وعلاقات القوة النوعية .

كذلك يمكن اعتبار النسوية سلسلة الأفعال الفردية أو الجماعية التي تخاطب الثقافات و القوانين والتصرفات والمؤسسات التي تقود إلى حرمان النساء وتهميشهن ووضعهن في موقع الدونية مقارنة بالرجال ، ثم مجموع الأفعال التي تقدم بدائل بغرض تحقيق المساواة النوعية وحقوق النساء الكاملة . كذلك يمكن اعتبار المجموعات التي تنادي بإعادة تشكيل المجتمعات البشرية بحيث تصبح مكاناً أفضل لمعيشة الجنسين (بدري وعزالدين ، 2013م ، ص 25 - 26) .

إن التعريف المرن والأكثر شمولاً للنسوية يشمل أنواع الوعي بدونية المرأة والطريقة التي تشرح وتفسر بها هذه الدونية في إطار علاقة المرأة بالرجل ، وعلاقتها بالمجتمع وكيفية ظهور هذا الشكل من العلاقة والسبل إلى تغييرها بما يكفل تحرر المرأة من الدونية والاضطهاد الذي اكتنفها ومازال يكتنفها.

عزفت هالة كمال الحركة النسائية بأنها حركة اجتماعية سياسية مبنية على فرضية خضوع النساء لصور من القهر والتهميش والاستبعاد في المجتمع ، وهي حركة تسعى من أجل تغيير أوضاع النساء في سبيل العدالة والمساواة (كمال، 2004م ، ص 7).

وبالتالي فالحركة النسائية هي حركة سياسية من حيث كونها على وعي بوجود خلل في علاقات القوى بين فئات المجتمع ، مع الأخذ في الاعتبار مركزية وضع النساء في إطار علاقات القوى المجتمعية ، وتعمل في سبيل تغييرها وخلق التوازن المطلوب ، بما يتضمنه ذلك من مواجهات مع السلطة سياسية واجتماعية واقتصادية وفكرية ... إلخ.

وعرّفت الباحثة النسوية جيردا ليرنر الوعي النسوي بأنه : يعني وعي النساء بأنهنّ ينتمين إلى فئة ثانوية ، وأنهنّ تعرضن للظلم باعتبارهنّ نساء ، وأنّ وضعهنّ الثانوي الخاضع ليس وضعا مرتباً بالطبيعة وإنما مفروضاً اجتماعياً ، وأنه يجب عليهنّ التحالف مع نساء أخريات للتخلص من أشكال الظلم الواقع عليهنّ ، وأخيراً يجب عليهنّ تقديم رؤية بديلة للنظام الاجتماعي ؛ بحيث تتمتع فيه النساء مثلهنّ مثل الرجال بالاستقلالية وحق تقرير المصير (Lerner 1993, p 14) .

وفي إطار هذا الفهم الواسع يمكن تحديد أربعة فئات للمجموعات النسوية في السودان :

1. النسوية الأكاديمية :

حاولت النسويات الأكاديميات تضمين فروع المعارف قضية النوع عبر إبراز النساء ، وتطوير هياكل ومفاهيم نظرية جديدة لتحليل ظواهر علاقات القوى النوعية ، التاريخية والراهنة ، والهدف هو نقل تأثير النسوية خارج حدود الأكاديمية للمساعدة بتقديم المعلومات وأدوات للمناصرة والضغط والفعل من أجل تحقيق المساواة النوعية وإنهاء العنف والتمييز القائم على النوع . فوق ذلك ، الهدف هو التأثير المباشر على صانعي السياسات للقيام بالتغييرات المؤسسية في القانون والإعلام والتعليم والتنمية والهياكل التنظيمية لتحقيق المساواة النوعية وتمكين النساء عموماً والمطالبة بالحقوق . هذا بالإضافة إلى التغيير على مستوى الذات والآخرين داخل دوائر الأكاديميا ، زملاء وطلاباً للتعرف على ماهية النسوية والتحول إلى النسوية والعمل من أجل تحقيق أهداف نسوية من خلال تنظيمات المجتمع المدني أو الدولة أو حتى من خلال المنظمات الدولية.

2. النسوية في المجتمع المدني :

تعمل النسويات في منظمات المجتمع المدني في مجالات الخدمة التنموية والصحية والتعليمية وتوعية النساء في عدة مجالات وكذلك في رفع القدرات أو في أعمال المناصرة والمطالبة بالحقوق للنساء ، وتسعى لتغيير واقع النساء للأفضل .

3. النسوية في مؤسسات اتخاذ القرار :

نجد هذا الوجه من النسوية في مؤسسات اتخاذ القرار ، الحكومة ومنظمات الأمم المتحدة والوكالات الدولية الأخرى . تنشط النسويات اللواتي يعتلينّ مناصب في الوزارات واللجان والبرلمانات والقطاع الخاص في إحداث التغيير ، بالأساس التغيير ذي الطبيعة المؤسسية وليست على مستوى المجتمع إلا من خلال مشروعات محددة .

4. النسوية الشخصية :

يتمثل هذا الصنف في النساء والرجال الذين يقيّمون على المستوى الشخصي أوضاع النساء وعلاقات القوى النوعية داخل أسرهم بصورة نقدية ، ومن ثم يقررون تغيير هذه الأوضاع إما بصورة راديكالية نحو المساواة والاستقلال أو عبر مناورة السياقات والمواقف لتمديد الحواجز التي تحجر المرأة في وضع الدونية (بديوعزالدين ، 2013م ، ص 26 - 27).

مفهوم الجندر (النوع) : GENDER

عزفت الدكتوراه فاطمة بابكر محمود في كتابها "المرأة الأفريقية بين الإرث والحداثة" كلمة جندربأنها " نوع الجنس ذكراً كان أم أنثى بشكل عام " ، لذلك يستخدم المصطلح كدلالة على أن الجنسين متساويان في الأصل ولكن تتبع عدم مساواتهم من عوامل اجتماعية واقتصادية مكتسبة . حيث يولد الطفل إنساناً بصرف النظر عن جنسه ثم يصبح ذكراً أو أنثى ، رجلاً أو امرأة بما يسبغه المجتمع من صفات الذكورة والأنوثة المكتسبة على كل واحد منهما. و كلمة جندر (Gender) جديدة في اللغة الإنجليزية ، وهي من إبداعات الفكر النسوي الغربي ، والمقصود منها وجود مفرد يحمل الهوية الإنسانية من حيث هي صفة مجردة أصلاً تتحول بعدها إلى هوية امرأة أو هوية رجل (محمود، 1989م ، ص7).

وكلمة جندر Gender كلمة إنجليزية تتحدر من أصل لاتيني في الإطار اللغوي genus وهي تعني الجنس من حيث الذكورة والأنوثة ، والعالمة أوكلي هي التي أدخلت المصطلح لعلم الاجتماع وهي توضح أن كلمة الجنس تشير إلى التقسيم البيولوجي بين الذكور والإناث والنوع يشير إلى التقسيمات الموازية وغير المتكافئة اجتماعياً أى الذكورة والأنوثة .وتقول آن أوكلي: "إن النوع الاجتماعي (الجندر) يعتبر أمراً ثقافياً ، فهو يعود إلى التصنيف الاجتماعي للرجال والنساء على نحو ذكورة وأنوثة فالناس عادةً ما يحكم عليهم ذكوراً أو إناثاً بالرجوع للمدلول البيولوجي ، ولكن الحكم على الذكورة والأنوثة لا يمكن أن يتم بنفس الطريقة ، فالمعيار هنا ثقافي يختلف باختلاف الزمان والمكان معاً . وعليه فإن ثبات الجنس يجب الإقرار به ، ولكن يجب أيضاً الإقرار بأن النوع الاجتماعي " الجندر " يتغير" (عثمان ، 2008م ، ص 25-27) .

وكتبت بلقيس بدري عن مفهوم الجندر في كتاب تمكين المرأة : المعنى ، النظريات والتطبيقات ، في مقال " استخدام مفهوم الجندر والتمكين في السودان " ، يشير مفهوم الجندر والذي تتم ترجمته من المصطلح الإنجليزي (Gender) إلى اللغة العربية عادة بمصطلح النوع الاجتماعي بمعنى تحديد الهوية التي يصبح فيها الذكر ولداً والأنثى بنتاً ثم يصير الولد رجلاً والبنت امرأةً تحدد فيها سلوكيات وأدوار كلٍ منهما حسبما تقرره عقائد وقيم وأيدلوجيات وأخلاقيات كل مجتمع على أنه السلوك الأمثل والدور والصورة الأمثل لكلٍ منهما . ويشير أيضاً إلى كل ما يؤدي إلى توزيع الموارد والفرص والسلطة

على أساس جنس الإنسان (بدري وعزالدين ، 2013م ، ص 17) .

ومفهوم الجندر هو من المفاهيم التي يتم عن طريقها تحليل الظلم الاجتماعي لدحض الفهم الخاطئ المبني على أن المرأة والرجل غير متساويين في الأهلية والقدرات وبالتالي في الكفاءة والتقييم المجتمعي ليس لأيّ سبب سوى أن أحدهما وُلِدَ ذكراً والآخر أنثى ، وأن لكل واحد خصائص جعلت واحداً أفضل والآخر أقل حسب المفاهيم والموروثات غير الصحيحة . وهو مفهوم أريد به تخلص النساء من الدونية و زيادة مساهمة المرأة في التنمية ورفع الظلم عنها و تحقيق المساواة والعدالة الاجتماعية (بدري ، 2008م ، ص 10) .

إذن الجندر هو مفهوم تحليل يهدف منه تحليل الفوارق بين الجنسين على أسس اجتماعية ، ثقافية ، اقتصادية ، سياسية و قانونية مع التعرّف على أسباب الفجوة والفوارق وإعداد برامج وسياسات من أجل إحداث التغيير للحصول على مجتمع أفضل يتسم بالمساواة والعدالة دون أن ننفي الاختلافات المبنية على الأسس البيولوجية ولكن دون أن تكون الأخيرة سبباً في التمييز والتفضيل .

وذكرت العديد من الدراسات أنّ مفهوم النوع الاجتماعي هو مصطلح ومفهوم يشير إلى الخصائص في السلوكيات والأدوار والهوية التي يحددها المجتمع على أساس أنها تتناسب الذكر أو الأنثى كمخلوقات اجتماعية يحدد لها المجتمع السلوك والتصرف والدور المناسب ، ويستخدم هذا المفهوم أيضاً لتوضيح وعكس التباين الاجتماعي الذي ينعكس في توزيع القوة بين المرأة والرجل مما يؤدي إلى تكريس الأدوار التقليدية (النمطية) لكل منهما في إطار ثقافي / اجتماعي متحرك وغير ثابت ، كما يستخدم كمنهج تحليلي يتقاطع مع كافة القيم الاجتماعية والأوضاع الطبقيّة خاصة عند مقارنة أوضاع المرأة بالمرأة والرجل بالرجل داخل الطبقات الاجتماعية المختلفة .

وفي خمسينات القرن الماضي أُستُخدم مفهوم النوع الاجتماعي من قبل أطباء النفس في بريطانيا وأمريكا للتمييز بين كلمة جنس (Sex) ونوع (Gender) ، وذلك لتحليل الأسباب التي تؤدي إلى الاضطرابات النفسية وتوضيح الأسباب التي تؤدي إلى الاختلاف ومدى تأثير كل منها على الصحة النفسية والعقلية للإنسان . وفي بداية السبعينات تمت الاستعانة بتوصيف الاختلاف بين الجنس والنوع في مجال التنمية لتحليل معوقات التنمية وإيجاد السبل لإزالتها. وفي الثمانينات وبداية التسعينات تبلور مفهوم النوع الاجتماعي واكتملت ملامحه فأصبح مدخلاً للهيئات الدولية والإقليمية والمحلية لتناول قضايا المرأة وفقاً لمعاييره . وأصبح مفهوم عدالة النوع الاجتماعي (Gender Equility) ومنهج تطبيقه والذي يعرف بالتحليل على أساس النوع (Gendr – based Analysis) الآن من أهمالوسائل التي يلجأ إليها الباحثون للتعرف على قضايا المرأة في المجالات المختلفة ووضع الإستراتيجيات والقوانين والسياسات والخطط المراعية للنوع الاجتماعي .

وفي عقدي الستينات والسبعينات من القرن العشرين ، قدمت الحركات النسوية مصطلح النوع

الاجتماعي(Gender)، ليس كمصطلح لغوي مجرد وإنما كأداة تحليلية تميز بين البعد البيولوجي والبعد الثقافي ، فمصطلح النوع الاجتماعي(الجندر) صار ذا مستوى جامعاً لقضايا وهموم تنمية المرأة ، فهو يعني التركيز على العلاقة الاجتماعية بين الرجل والمرأة وتداعياتها بخلاف " الجنس " (Sex) وهو العلاقة البيولوجية حيث أن تخلف النوع يرجع إلى جذور اجتماعية واقتصادية وسياسية (محمود، 1989م ، ص 84) . وبناءً على هذا التعريف فإنَّ الإنسان لا يولد ذكراً أو أنثى وإنما يُصنَّف من خلال تأثير المجتمع في إحدى هاتين الفئتين.

مفهوم كلمة باطرياركي : PATRIARCHY

كلمة باطرياركي (patriarchy) الإنجليزية تعني نظام للمجتمع أو الحكم...الخ محكوم بالرجال على مر الدهور والتسلسل للأجيال ، وهي مشتقة من الأصل اللاتيني (patriarchia) . اعتمد مجمع اللغة العربية كلمة " الأبوية " لترجمتها إلى العربية . وهي بصورة عامة تعني هيمنة الرجال كآباء على مصير زوجاتهم وبناتهم . وفي معناها الخاص في أدب الحركة النسوية يعني المصطلح النظام الرجولي حيث يتصرّف الرجال كمجموعة لتأسيس وضع متفوق وسلطة متحكمة على النساء كنوع اجتماعي . ويختلف العلماء في استخدامهم للمصطلح حيث يعتبره البعض نظاماً مستقلاً أحادياً شاملاً يمكن توظيفه لتحليل الأوضاع بشكل متميز عن الرأسمالية مثلاً أو وسائل الإنتاج . بينما يقترح آخرون بأنه يأخذ شكلاً خاصاً في أوقات مختلفة وهو ليس نظاماً منفصلاً ولكنه جزء من وسيلة الإنتاج لذلك يمكن النظر إليه باعتباره شكلاً مزدوجاً رجولياً للنظام الرأسمالي . ويعتقد بعض البُحاث بأنه يتكون من خلال 3 محاور تحليلية مترابطة للعلاقات النوعية بين الرجال والنساء (الجنسية البيولوجية + الزواج + الأسرة) في علاقاتهم بالهيكل الاقتصادية والسياسية والاجتماعية . بينما ترى مدرسة أخرى هذه العلاقة تأخذ أشكالاً مختلفة في 6 محاور هي :العلاقة داخل المنزل + في العمل + جهاز الدولة من خلال التشريعات + عنف الرجال + الهيمنة الجنسية والإنجاب + الثقافة (محمود ، 1989م ، ص 12) .

إنّ مفهوم النظام الأبوي يعتبر ممارسة قديمة في جميع المجتمعات المتقدمة والأقل نمواً حيث يعتبر الرجل داخل الأسرة هو الأب الروحي المهيمن والمسيطر على الموارد والقرارات . وفي نطاق خارج الأسرة الرجل دائماً حائز على المناصب الإدارية والتشريعية والتنفيذية ، وله نصيب أكبر في فرص التعليم والتوظيف والتدريب والثروة . ويعتبر المجتمع ذلك النمط أو الحال هو المثالي والأنسب لمقدرات الرجل وأنه أنسب من المرأة للقيام بتلك الأعباء ، فمثلاً على مستوى الأسرة نجد الرجل قليلاً ما يشارك في الأعمال المنزلية اليومية ، كما نلاحظ دائماً أنّ هنالك تفرقة في التربية بين الولد والبنت ، كلّ منهما مهياً للقيام بدور محدد ومخصص لا يسمح بالتعاون والمشاركة . هذا النمط من التربية الأسرية أصبح متوارثاً حتى أنه ينعكس على دور كلّ منهما خارج المنزل وعلى النطاق العام أيضاً .

النظام البطريركي (patriarchy system) يعني بناء سلطوي اجتماعي يتميز بتسليط الأب المطلق على أسرته وانتساب الأبناء إليه وليس إلى الأم . أي مجتمعاً أبوياً تخضع كافة أنساقه لسلطة الأب ، وأن المرأة يتم قهرها من جانب الرجل تحت ظل النظام الاجتماعي الذكري حتى تكون جزء من ممتلكات الرجل ، وذلك يكون مدعوم من النظام البطريركي ، وهذا النظام من سماته عدم التكافؤ بين الجنسين .

ويعرفه معن خليل بأنه " بناء سلطوي اجتماعي يتميز بسلطة الأب المطلقة على أسرته وانتساب الأبناء إليه وليس إلى الأم ، أي مجتمعاً أبوياً تخضع كل أنساقه للسلطة الأبوية " (عبدالرحمن 2008م ، ص 133).

ويرى د. تيسير الناشف بأنه " عبارة عن مفاهيم السيطرة والهيمنة والمراقبة ، وهذا النظام يقوم على سيطرة الأب على جميع أعضاء الأسرة ، ويقترن بالهيمنة ووجوب طاعة فكر الأب أو الأخ وفي حالة غيابهم يقوم العم بمقامهم وتكون له الطاعة العمياء بدون نقاش ، وخط المراقبة والهيمنة يكون واحداً من أعلى إلى أسفل ، أي من الأب لكل أفراد الأسرة ذكوراً وإناثاً . وفي هذا النظام لامتسع لحرية المرأة أو تأمين مكانها داخل الأسرة ، إذن الأبوية بنية اجتماعية وأيدولوجية أو نظام لعقيدة يؤكد تفوق الرجل " (عبدالرحمن ، 2008م ، ص 134، 136).

يقوم النظام الأبوي على هرمية الأدوار السلطات ، ويتمثل ذلك في تسليط الكبار على الصغار والرجال على النساء والأغنياء على الفقراء والأكثرية على الأقليات . وحيث أن محصلة القرارات المجتمعية على كافة الأصعدة تمثل تسلط مجموعة على الأخرى ، فإن القرارات المتعلقة بالسياسات لن تكون محايدة.

مفهوم تمكين المرأة: WOMEN EMPOWERMENT

فعل (Empower) في اللغة الإنجليزية كما ورد في قاموس (Oxford English Dictionary) ليس جديداً وإنما وجد في مراسلات عديدة منذ القرن السابع عشر ، ويعني حالة التمكينينما أرجع قاموس (Dictionary Etymological) الفعل إلى فعل (Power) وهي من الأصل اللاتيني (potere) وتعني أن تملك القدرة على الاختيار، ومرادفات مصدر الفعل (Empowerment) كانت في The Original (Roget's Thesaurus) كاللآتي : يمكّن ، يسمّح ، يمنح سلطة ، يُفوّض ، وغيرها . ومصطلح التمكين هو الأكثر استخداماً وشيوعاً وقبولاً لمقابلة المصطلح الإنجليزي (Empowerment)

والتمكن لغة في معاجم اللغة العربية هو التقوية والتعزيز ، وهو من فعل مَكَّن يُمَكِّن تمكيناً ، والتمكين من الشيء : القدرة عليه ؛ مَكَّن له في الشيء: جعل له عليه سلطاناً وقُدْرَ (...وَكَذَلِكَ مَكَّنًا لِيُؤَسِّفَ فِي الْأَرْضِ...).

اصطلاحاً : يرتبط التمكين عادة بامتلاك القوة والقدرة على اتخاذ القرار بالتحكم في الموارد وتوسيع

الخيارات والفرص لتحقيق الهدف .

ولمصطلح التمكين مدى واسع وتعريفات عديدة ، منها على سبيل المثال : عُرِّف التمكين على أنه مدى القدرة التي يملكها الناس على التحكم في الأحداث الخارجية التي تحكم مصالحتهم وإزالة العوائق التي تعترضهم .

أما تمكين المرأة فهو مفهوم ذو أوجه متعددة ؛ عُرِّف بأنه العملية التي تصبح بها المرأة قادرة على تنظيم نفسها بالقدر الذي يمكنها من الوصول إلى الإكتفاء الذاتي ، وتمكنها أيضاً من المطالبة بحقوقها المستقل لتحقيق خياراتها والتحكم في الموارد ، والذي سيساعدها في التحدي والتغلب على التبعية وخضوعها للغير .

ترى الأمم المتحدة في تعريفها لتمكين المرأة أن له خمسة مكونات (1) شعور المرأة بالتقييم الذاتي ، (2) حق المرأة في تحديد خياراتها والحصول إليها ، (3) حقها في الوصول للفرص والموارد ، (4) حقها في الحصول على القوة اللازمة للتحكم في حياتها في منزلها وخارجها (5) قدرتها على التأثير على اتجاه التغيير الاجتماعي لخلق وضع اجتماعي واقتصادي صائب سواءً قومياً أو عالمياً (بدري وعزالدين ، 2013م ، ص 65-66) .

ويعمل تمكين المرأة على تضيق الفجوة بين الرجال والنساء بالنسبة لاحتياجاتهم العملية والإستراتيجية ، والوصول إلى المساواة بين المرأة والرجل في المشاركة واتخاذ القرارات الخاصة بالحياة الفردية والحياة الاجتماعية . توسيع الفرص واختيارات النساء بصفة متساوية مع الرجال . وأهم صور التمكين ومجالاته : التعليمي، المعلوماتي، الاقتصادي، القانوني / الحقوقي، السياسي والاجتماعي وفي مجالات الصحة الإنجابية والجنسية . ويعني أيضاً إزالة العوائق بمختلف أشكالها والتي تعترض تمتع المرأة بالفرص والموارد ومساهمتها بصفة متساوية مع الرجل في التنمية الشاملة . كما يعني التمكين رفع قدرات وإحساس المرأة بقيمتها وقدرتها على إحداث التغيير لصالحها.

إن التمكين عموماً يُستخدم لوصف العملية التي يصبح بواسطتها الناس الضعفاء عارفين بوضعهم الخاص ، بحيث يتمكنون من تنظيم أنفسهم جماعياً لتزاد قدرتهم على الاستفادة من الخدمات العامة أو الوصول إلى المكاسب والعوائد التي يفرزها النمو الاقتصادي .

ومكونات التمكين الأساسية هي :-

أ. إحساس الرجال والنساء بالقوة الداخلية والثقة بالنفس لمواجهة أعباء الحياة .

ب. حقهم المشروع باختيار البدائل .

ج. القدرة على التحكم بحياتهم الخاصة .

المقدرة على التأثير على وجهة التغيير الاجتماعي نحو خلق نظام اجتماعي اقتصادي أكثر عدالة على

المستويين الوطني والدولي (الإمام ، 2000م ، ص 116) .
وتمكين المرأة يعني " مشاركة المرأة الفاعلة في كافة السياسية والاقتصادية والثقافية والاجتماعية وفق
المساواة العادلة في الحقوق والموارد والخيارات والفرص المتاحة (بدري وعزالدين ، 2013م ، ص 84)

ويبدأ التمكين عادة برفع وعي المرأة وإدراكها بأن لها قدرة وحقاً مماثلاً لشقيقها في البشرية (الرجل) .
وتبدأ عملية التمكين بالتبصير بهذه القدرات الكامنة لتتفجر إمكاناتها وفرصها ، فتأخذ من حولها ماتريد
، ولتسعى لاكتساب المزيد ؛ فتكون لنفسها من الماديات والمكانة المجتمعية ومن النفوذ مايجعلها آمنة
لحاضرها ومستقبلها ، سعيدة بحياة صنعت وحدها ملامحها وحددت مساراتها ومجالاتها (بدري،
2008م ، ص 11).

ولتحقيق تمكين المرأة السياسي هنالك عدة أساليب أهمها :

- أ. قيام حملات توعية مكثفة وبرامج تدريبية تستهدف التأهيل السياسي للمرأة .
- ب. مراجعة القوانين واللوائح وإزالة العوائق التي تمنع المرأة من الترقى إلى الوظائف القيادية ومواقع
اتخاذ القرار .
- ج. تفعيل نظام الحصص (الكوتة) لضمان مشاركة فاعلة للمرأة في الانتخابات .
- د. تشجيع قيام وتفعيل الجمعيات والاتحادات النسوية والمنظمات غير الحكومية .
- هـ. عمل شراكة بين الأجهزة الوطنية المعنية بشئون المرأة والمنظمات الأهلية ذات الصلة والأحزاب
السياسية (بدري وعزالدين ، 2013م، ص 82-83) .

المبحث الثاني النظريات المفسرة للبحث

إنّ معظم الأبحاث الاجتماعية تتكاد تتفق على أن الأم كانت هي محور القرابة منذ فجر
الحياة وإليها ينتسب الأبناء لذلك كانت سيطرة الرجل عليها ضعيفة ، ثم أصبح الرجل هو محور القرابة
وأصبحت المرأة تابعة وخاضعة للرجل وقد فسّر المفكرون والفلاسفة انتقال القرابة من الأمومية إلى
الأبوية من خلال وجهات نظر مختلفة . ففي هذا الشأن قدمت النظرية الماركسية اسهاماتها الواضحة
، وقد أعطى كل من ماركس وإنجلز وبيبل اهتماماً خاصاً بقضية اضطهاد المرأة وخضوعها للرجل

في المجتمع ، وأرجعوا السبب في تمركز السلطة والقوة بيد الرجل مقابل خضوع المرأة وقهرها إلى التطور الذي مرت به المجتمعات الإنسانية من خلال مراحل تطورها المختلفة .⁽¹⁾

وذهب فردريك إنجلز في مؤلفه " أصل الأسرة والملكية الخاصة والدولة " إلى أن نظم وعلاقات العمل هي التي تشرح تطور الأسرة وتوزيع المهام التي يقوم بها كل عضو فيها . كما قدم تفسيرات شاملة للعوامل التي ساعدت على نشأة التمييز بين الجنسين وذلك من خلال تفسيره لموضوع الاستغلال الطبقي ونشأة الملكية الخاصة ، وفي هذا المعنى يرى إنجلز أن أول تنافر وعدااء بين الرجل والمرأة كان مصاحباً لظلم الرجل للمرأة في ظل الزواج الأحادي ، وأوضح أنه في ظل النظام البدائي المشاع⁽¹⁾ كان للمرأة دور حاسم في العملية الإنتاجية ، إذ كان الرجل يخرج للصيد بينما تقوم المرأة بجمع الثمار بالإضافة إلى رعايتها لأفراد العشيرة من الشيوخ والأطفال ودورها الإنتاجي والاجتماعي ، أضف أيضاً إلى ذلك دورها في عملية الإنجاب، وعليه فقد اكتسبت المرأة في ظل ذلك النظام مكانة أفضل من الرجل حيث كان الأبناء ينتسبون إليها وكان التوريث يتم عن طريقها لذلك سميت هذه المجتمعات بالمجتمعات الأمومية (Matriarchal) ولكن نتيجة للتطور الاقتصادي وتنامي الثروات ، أعطى الزوج في الأسرة مكانة أهم من مكانة الزوجة وبالتالي تغير نظام الوراثة التقليدي في مصلحة الأولاد بدلاً عن البنات وألغى الحق الأمومي وأخذ الزوج دفة القيادة في البيت ، وأصبحت الزوجة أداة بسيطة لإنتاج الأولاد ويفسر إنجلز إنحسار دور المرأة وتدني مكانتها بالتطور الذي حدث في قوى الإنتاج ونشأة نظام تقسيم العمل وتطوره ونشأة الملكية الخاصة والنظام الطبقي وما تبعه من مجتمع عبودي والذي لم يشهد إستعباد الرجل للمرأة فقط بل إستعباد الرجل للرجل ، ومع تطور علاقات الإنتاج القائمة على الاستغلال ظهر النظام الأبوي وتطور واكتسب الرجل قوة وسيادة مقابل انحطاط مكانة المرأة الإنتاجية والإنسانية (عثمان، 2008م ، ص62، 63).

شدد ماركس الهجوم على الأسرة واعتبرها مسؤولة عن الوضع الطبقي للمرأة فعلى مسرحها يظهر الصراع الطبقي الجنسي (sexual class struggle) كما أن وجودها يعوق ويهدد أيّ تغيير في دور المرأة ، ونظر إلى الأسرة على اعتبار أنها شيء يمكن محوه وإزالته .

ويرى ماركس بأنه لا بد أن يكون هنالك وعي بأن هنالك علاقة بين شخصين واحد مُستغل وآخر يقوم بالاستغلال . ورأى فيريستون أنّ حل هذه المشكلة لا يتحقق إلا عن طريق نفس التصور الماركسي لنمو الشعور الطبقي عند الطبقة العاملة ، فلا بد أن يكون هنالك تجمعات وتنظيمات للمرأة وأن يكون الهدف منها هو انبثاق تغيير ثوري كما حدث للطبقة العاملة فنمو وعي هذه الطبقة تحقق عن طريق تجمعها في منظمات واتحادات (الخشاب ، 1987م، ص 72 ، 77) .

(1) هو النظام الإقتصادي الأول الذي شهده تاريخ الإنسانية .

إنَّ التأثير الماركسي في دراسة الأسرة فيما يختص بمكانة المرأة يظهر في علاقة الاستغلال التي تكمن في قلب المؤسسة الزوجية . واتساقاً مع وجهة النظر الماركسية فقد ركزت الحركات النسائية الراديكالية على إظهار عدم المساواة (inequality) ، والاستغلال (exploitation) والتبعية (Subordination) التي تربط المرأة بالرجل ووضعت النموذج الماركسي أساساً لها وأعطته معنى أكثر اتساعاً وعمومية من خلال تعميمه على كل الأنواع التي تعاني من الاستغلال (الخشاب ، 1987م ، ص 72 ، 74). والاستغلال هنا يعني الانتفاع بإنجاز شخص آخر ، فهناك اختلال في ميزان التبادل بين الرجل والمرأة فالمرأة تعطي أكثر من الرجل .

ويري بعض المؤرخين والباحثين أن سبب تراجع دور المرأة ؛ هو قيام الرجل باصطياد أعداد كبيرة من الماشية ثم إدراك قيمتها الاقتصادية وأثر الاستقرار والزراعة في زيادة عدد القطيع مما دفع إلى الاعتناء بالزراعة بشكل أفضل ، أدت هذه التطورات إلى تصادم بين دور المرأة ودور الرجل في الزراعة نتج عنه علاقة تعاون وهي الأسرة ، وأصبح كل مافيها (المرأة وجهدها وأطفالها وأعمالها) ملكاً للرجل رب العائلة . وعندما أخذت هذه المجتمعات تبحث عن المياه والأرض الزراعية أو الرعوية حدث التصادم مع الجوار ثم خوض الحروب ، فبرز تبعاً لذلك دور الرجل وأهميته في الحرب بينما أصبحت المرأة تشكل عبئاً ثقيلاً على القبيلة . وكثيراً ما كان الرجل يبيع زوجته مقابل شراء العبيد لأعمال الفلاحة ، ثم أصبحت الحروب مصدراً للعبيد والنساء والجواري ، وكان الرجال ينتفعون من زوجاتهم بإنجاب الأولاد الذين كانوا يقابلون الربح في رأس المال (جبري ، 2006م، ص 193) .

ومع تطور المجتمعات القديمة واستقرارها وما تبع ذلك من تعاون مع الجوار عرفت هذه المجتمعات ما يسمى الزواج بالشراء ، عوضاً من أن يبيع الرجل زوجته أصبح يقوم بشرائها كنوع من التقدير لها ، وهو يشبه إلى حدٍ ما المهر في وقتنا الحالي .

ويوضح فيرسون أن من أهم أسباب استغلال الرجل للمرأة يرجع إلى ما أسماه خصوصية جنس المرأة (Sexprivatization of women) ويشرح فيرسون هذا المعنى بأن المجتمع قد باعد بين النساء وبين رؤية وإدراك السمات المشتركة التي تجمع بينهما أي رؤية أنفسهن كطبقة ولكن نظراً إلى أنفسهن كأفراد في أعين الذكور ، وهذا الوضع أدى إلى استمرار استغلال الرجل للمرأة (زكريا ، 1998م، ص 76). وتؤكد سيمون دي بوفوار هذا المعنى عندما وصفت المرأة بأنها "الآخرين (The others) ذاتية المرأة لا تتحدد من خلال مفهومها ولكن من خلال مفهوم الرجل . وفي الغالب لا تقبل المرأة التغيير وتعمل دائماً على راحة وإسعاد الرجل ، وبذلك تظل كما تقول دي بوفوار " القوة وراء العرش " .

وفسرت الكاتبة الأمريكية دورثي رو تبعية المرأة للرجل في كتابها (العدو) - وتقصد به الرجل - قالت فيه : " إنَّ المرأة في بدايات الحياة البشرية عندما رأت الرجل مخلوقاً مخيفاً له جثة ضخمة

مغطاة بالشعر مكتظة بالعضلات وفي عينيه نظرة وحش مفترس .. خافت منه ؛ وهنا وقع الخطأ الكبير الذي سبب العذاب لكل النساء فيما بعد.. لأن خوفها قادها أن تستسلم وتخضع له.. فبدأت تتلمقه إئتقاءً لثَّره ؛ وبذلك علَّمت الرجل الغرور والإحساس بالقوة وأتاحت له فرصة السيطرة والتسلط ، فأصبحت المرأة في مركز التابع للمتبوع " (داغي ، 2006م ، ص25) .

وقد أطرت اليهودية القديمة للوضع الدوني للمرأة ، وفي الأدب الحبري⁽¹⁾ تعتبر المرأة تاباً دينياً واجتماعياً للرجل وتكمن مهمتها الأساسية في القيام بأعمال البيت والالتزام بالقانون اليهودي وتربية الأطفال ، ومحرمٌ عليها أن تتلو (تقرأ) بصوت مرتفع أو أن تشغل مناصب عامة (اسكيو ، 2009م) .

وبدأ مفهوم التمييز اليهودي العنصري ضد المرأة واضحاً نسبياً في التصور الفرنسي الحديث لدور المرأة بأنه يختلف عن دور الرجل ، وظهر ذلك واضحاً عند قيام الثورة الفرنسية والتي شاركت فيها آلاف النساء ، وانطلقت تلك المشاركة من أندية النساء السياسية والتي ساهمت في انطلاق الثورة الفرنسية .ويخبرنا التاريخ بأن إعلان حقوق الإنسان الذي صدر عن الثورة الفرنسي في بداياتها تجاهل النساء تماماً وجاء إسمه " إعلان حقوق الرجل " مما دفع أولمبي دي جورج إلى صياغة إعلان " حقوق النساء " مطالبة بحصول النساء على حقوق مساوية للحقوق الممنوحة للرجال ، خاصة فيما يتعلق بحقوق المواطنة كالحقوق السياسية الكاملة بما فيها حق الترشيح للبرلمان وشغل المناصب العامة ، إلا أنه ومع وصول اليعقوبيين للسلطة تم إعدام أولمبي دي جورج وحل كافة أندية النساء السياسية (كمال، 2004م ، ص 9) ¹.

وبما أن التقليد الغربي هو ذكوري بشكل كامل فقد كان لذلك أثراً دافعاً ، وهو أن الغرب قام بتصدير إرثه الذكوري (الأبوي) كجزء من سياسته الاستعمارية وبالتالي فقد زرع بذوره في أجزاء عديدة من العالم ، ويظهر ذلك جلياً في أن المرأة قبل الاستعمار شاركت بشكل كامل وبوسائل مختلفة في صنع القرار فيمجتمعها ولكن تغير هذا الوضع مع مجي الاستعمار وأيدولوجياته التي نادى بتفرغ المرأة لشئونها المنزلية ،وبالتالي قمع الاستعمار النظام التقليدي الذي يتقاسم فيه الرجل والمرأة المسؤوليات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية وحدد وظيفة كل واحد منهما على حسب نوعه ، وهذا ما يُعرف بأدوار النوع الاجتماعي أو الجندر.

(1) خاص بالرهيبانيين أو الأحبار أو كتاباتهم .

المبحث الثالث الدراسات السابقة

تمهيد :-

هذه بعض الدراسات التي تناولت موضوع المشاركة السياسية للمرأة السودانية من جوانب مختلفة ، وهدفت هذه الدراسات إلى إبراز دور المرأة السودانية في المشاركة في العمل السياسي ومدى تأثير تلك المشاركة على المستوى الاجتماعي والسياسي، مع الإشارة للمشاكل والعقبات التي واجهت المرأة في هذا المجال ، وخرجت هذه الدراسات بالعديد من النتائج والتي على ضوءها تم وضع العديد من التوصيات والحلول للمشاكل والعقبات التي تواجه عمل المرأة في هذا المجال .

أولاً : الدراسات التي ركزت على الجانب النظري - المفاهيمي :-

قامت هذه الدراسات بتعريف مفهوم المشاركة السياسية ومفهوم النوع الاجتماعي بالإضافة الى مفهوم التمييز الإيجابي و مفاهيم أخرى مرتبطة بالمواثيق الدولية مثل دراسة نعمات كوكو محمد 2007م بعنوان : (المشاركة السياسية وقضايا النوع - إطار نظري مفاهيمي) . ودراسة سامية حسن سيد أحمد وأخريات بعنوان : التمييز الإيجابي للمرأة السودانية بين النظرية والتطبيق (الواقع والمأمول) ، المؤتمر الوطني ، أمانة شؤون المرأة 2008م .

ثانياً : الدراسات التي تناولت الجانب التاريخي - السياسي :-

تحدثت هذه الدراسات عن تاريخ المشاركة السياسية للمرأة السودانية منذ بداية الحركة الوطنية ، كما تناولت تاريخ البرلمان السوداني بالإضافة إلى الممارسات الأولى للانتخابات في القانون الذي ينظم هذه العملية ، ومن هذه الدراسات نجد دراسة نفيسة عبد القادر الحسن أبشر ، بعنوان : دور المرأة السودانية في الحركة الوطنية (1898 - 1956م) ، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في التاريخ ، يوليو 1997م ، جامعة الخرطوم : كلية التربية / قسم التاريخ. ودراسة إحسان عبدالرحمن كامل بعنوان : نشأة النظام الديمقراطي البرلماني في السودان وتجربته الأولى (1899 - 1958م) ، بحث مقدم لنيل درجة الماجستير 1983م ، جامعة الخرطوم : كلية الآداب / قسم التاريخ . ودراسة صفية حسن دياب ، بعنوان الانتخابات البرلمانية في السودان (1953 - 1968م) ، بحث مقدم لنيل درجة الماجستير 1999م ، جامعة الخرطوم : كلية الآداب / قسم التاريخ . وهناك دراسة نازك الملائكة محجوب ، ديسمبر 2004م ، بعنوان (المشاركة السياسية للمرأة السودانية) .

ثالثاً: الدراسات التي تناولت هذا الموضوع من سياسية - اجتماعية :-

ركزت هذه الدراسات على التشريعات الوطنية الخاصة بمشاركة المرأة السياسية كما تحدثت عن واقع مشاركة المرأة في الحياة العامة والحراك الاجتماعي و السياسي مضيئة دور التعليم في التوسع في هذا المجال ، كما تحدثت عن دور التنشئة السياسية في عملية المشاركة السياسية للمواطنين وإدماجهم في

الحياة السياسية ، وتناولت العقبات التي واجهتها المرأة في مجال العمل السياسي والعمل العام ، مع بعض المقترحات لمعالجة هذه العقبات. ومن هذه الدراسات نجد دراسة إخلاص عثمان عبدالله ، بعنوان : دور المرأة في العمل العام : دراسة تطبيقية للمرأة العاملة في بعض الوزارات الاتحادية بولاية الخرطوم ، رسالة لنيل درجة الماجستير في علم الاجتماع 1999م ، جامعة أم درمان الإسلامية / كلية الآداب . و دراسة بلقيس بدري وعطا البطحاني 2002م ، بعنوان (واقع وتقييم مشاركة المرأة السودانية في الحياة السياسية والعامة) ، والتي استعرضت واقع مشاركة المرأة السودانية في الحياة السياسية والعامة . وأيضاً هنالك دراسة منى أحمد إبراهيم 2006م ، بعنوان : (دور المرأة السودانية في الحراك الاجتماعي والسياسي) ، ودراسة نضال علي محمد علي 1993م بعنوان : (التثنية السياسية لأبناء وبنات المدن) . ونجد أيضاً دراسة مها المقابلي مكي 2006م ، بعنوان : (دور البرلمانين السودانيين في تنمية المرأة : دراسة حالة المجلس الوطني الثالث في الفترة من 2001م - 2004م) . بحث مقدم لنيل درجة الماجستير في علوم وتنمية المرأة ، جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا : معهد تنمية الأسرة والمجتمع . ودراسة إحسان الشيخ عمر دفع الله 2014م بعنوان : دور المرأة السودانية في المشاركة السياسية والاجتماعية : دراسة تحليلية للمرأة بولاية الخرطوم 1956 - 2010م ، بحث مقدم لنيل درجة الماجستير في علم الاجتماع السياسي ، جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا ، معهد تنمية الأسرة والمجتمع .

رابعاً : الدراسات التي تناولت الجانب السياسي :-

تحدثت تلك الدراسات عن توجهات المرأة السودانية نحو المشاركة السياسية والعمل العام والعوامل التي تؤثر على هذه المشاركة متناولة مطلوبات تفعيل دور المرأة السياسي وطرح الآليات والمناهج المعروضة في الساحات الإقليمية والدولية . كما تحدثت أيضاً عن فشل الأحزاب السياسية في ظل التجربة الحزبية الثالثة في تحقيق التحول الديمقراطي بالإضافة إلى فشل حكومة الإنقاذ في تحقيق تنمية سياسية.

ومن هذه الدراسات نجد دراسة اعتدال محمد حسن ، بعنوان : المشاركة السياسية للمرأة في حكومة الإنقاذ ، بحث تكميلي مقدم لنيل درجة البكالوريوس العام في الاقتصاد و العلوم السياسية 1998م ، جامعة الخرطوم : كلية الدراسات الاقتصادية والاجتماعية / قسم الاقتصاد والعلوم السياسية . دراسة سمية أبو كشوة 2004م ، بعنوان : تفعيل دور المرأة السياسي . دراسة اعتدال محمد أحمد بعنوان : التنمية السياسية في بلدان العالم الثالث ، دراسة حالة السودان 1986 - 2007م ، بحث مقدم لنيل درجة الماجستير في العلوم السياسية 2006م ، جامعة الخرطوم : كلية الاقتصاد / قسم العلوم السياسية. دراسة عواطف فاروق عثمان أحمد ، بعنوان : توجهات المرأة السودانية نحو المشاركة

السياسية (دراسة تحليلية - إحصائية) ، بحث مقدم لنيل درجة الماجستير أبريل 2015 م ، جامعة الجزيرة : كلية الاقتصاد والتنمية الريفية.

خامساً : الدراسات التي ركزت على مواقع صنع واتخاذ القرار :-

ركّزت هذه الدراسات على مشاركة المرأة السياسية من حيث مواقع صنع واتخاذ القرار متناولة العقبات التي تحول دون استيعابها في مواقع صنع القرار مثل دراسة لبابة الفضل بعنوان : المرأة السودانية والمشاركة السياسية في صنع واتخاذ القرار (2007م).

سادساً: الدراسات التي ركزت على الجانب القانوني :-

تحدثت عن وضع المرأة في الدساتير السودانية ودساتير وتشريعات الأحزاب السياسية المختلفة بالإضافة إلى المواثيق والمعاهدات الدولية ، ووقفت على وضع المرأة في التجربة الدستورية . كما تناولت موضوع المشاركة السياسية للمرأة في سياق منظومة حقوق المرأة في المرجعيات المعتمدة دولياً وعلى رأسها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والثقافية والاجتماعية واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو) ، كما تحدثت عن دور الأحزاب السياسية في الدفع بقضية المشاركة السياسية للمرأة انطلاقاً من المرجعيات المعتمدة دولياً وضرورة الالتزام بسياسة التمييز الإيجابي باعتبارها من آليات الأمم المتحدة وذلك لإزالة الفجوات التنموية والنوعية . ومن هذه الدراسات دراسة سارة عبدالرحمن (وضع المرأة في الدساتير السودانية ، 2004م) . ودراسة رشا عوض عبدالله بعنوان : الأحزاب السياسية السودانية ومستقبل المشاركة السياسية للمرأة (بدون تاريخ) . ودراسة سامية الهاشمي 2008م ، بعنوان : حقوق المرأة في دساتير وتشريعات الأحزاب السياسية . دراسة محمد صديق أبو سم الحاج بعنوان : الحقوق السياسية للمرأة (دراسة مقارنة) ، بحث مقدم لنيل درجة الدكتوراه في القانون 2008م ، جامعة الزعيم الأزهرى / كلية الشريعة والقانون .

سابعاً :الدراسات التي تناولت موضوع مشاركة المرأة السياسية من ناحية سياسية - تاريخية -

دينية :-

تحدثت هذه الدراسات عن مكانة المرأة قبل الإسلام وماتعرضت له من اضطهاد وتهميش ، وكيف أعطاها الإسلام حقوقها وكرّمها وتناولت موضوع المشاركة السياسية للمرأة في صدر الإسلام مشيرة إلى الدور الكبير الذي لعبته المرأة في ذلك الوقت ، وأوضحت التباين الفكري بين الإسلام وحركة تحرير المرأة وكيفية إنتقال هذه الحركة إلى العالم العربي والإسلامي .

ومن هذه الدراسات : دراسة دولت يوسف أحمد إبراهيم ، بعنوان : الدور السياسي والديني لملكات مصر وملكات مملكة كوش 1575 ق.م - 20م (دراسة مقارنة) ، بحث مقدم لنيل درجة الدكتوراه في التاريخ القديم 2009م ، جامعة أم درمان الإسلامية : كلية الآداب / قسم التاريخ والحضارة

الإسلامية . دراسة ابتهاج محمد بابكر أحمد بعنوان : خروج المرأة المسلمة : أحكامه وضوابطه ، (دراسة مقارنة) ، بحث مقدم لنيل درجة الماجستير في الشريعة : جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية / دائرة الشريعة / شعبة الفقه وأصوله ، 2016م . دراسة محمود الطيب حسن الطيب بعنوان : السيدة عائشة بنت أبي بكر الصديق ودورها السياسي في الدولة الإسلامية (9 قبل الهجرة / 612م - 58 هـ 678م) ، بحث تكميلي مقدم لنيل درجة ماجستير الآداب في التاريخ - تخصص تاريخ إسلامي - مايو 2015م ، جامعة الجزيرة كلية التربية حنتوب / قسم الجغرافيا والتاريخ . دراسة نجوى عبداللطيف محمد فضل بعنوان : الزوجانية الإنسانية مابين الرؤية الشرعية والمواثيق الدولية (دراسة مقارنة) ، بحث مقدم لنيل درجة الدكتوراة في تنمية المرأة ، مايو 2010م ، جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا ، معهد تنمية الأسرة والمجتمع .

وخرجت هذه الدراسات بالعديد من النتائج أهمها: أنّ المشاركة السياسية هي تعبير عملي عن المواطنة أي التساوي بين الجنسين في عضوية الدولة الوطنية في جميع الحقوق والحريات الأساسية لأن أداء الوظائف (باستثناء الوظائف البيولوجية) متوقف على الخبرة والمقدرة وليس النوع . عدم تمثيل المرأة تمثيلاً عادلاً في كافة النشاط المجتمعي والسياسي رغماً عن التمييز الإيجابي لأن المجتمع ذكوري ويقبل بمشاركة المرأة دون قناعة . إنّ نقص المعرفة والوعي السياسي لدى غالبية النساء جعل المرأة السودانية أقل اهتماماً بالمشاركة في العمل السياسي كما أنّ دور الأحزاب محدود للغاية في العمل مع الجماهير ، أضف إلى ذلك العادات والتقاليد وغياب الديمقراطية إبتداءً من الأسرة والمجتمع والدولة ، سيادة العقلية الذكورية ، الفقر ، ضعف الثقة لدى النساء . لعب التعليم دوراً أساسياً في نمو الوعي السياسي وأسهم بصورة فعّالية في زيادة المشاركة السياسية والاجتماعية للمرأة السودانية . ساعدت التنظيمات والاتحادات النسائية المرأة على ممارسة حقوقها السياسية بصورة جيدة ، كما أنّ مشاركة المرأة في العمل السياسي لم تؤثر سلباً على حياتها الاجتماعية . التنظيم القانوني لممارسة العمل السياسي في السودان جاء متسقاً مع المواثيق الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان . نالت المرأة في السودان حقوقها السياسية والاجتماعية والاقتصادية وتربعت على قمة الجهاز التنفيذي والإداري في الوزارات والدواوين الحكومية والمؤسسات المختلفة مما يدل على تطور الوعي المجتمعي بشكل ملحوظ بأهمية المشاركة السياسية للمرأة . إنّ ممارسة المرأة السياسية على مستوى العالم مازالت ضعيفة ، على الرغم من أنّ الدستور أعطى المرأة نفس الحقوق التي أعطاها للرجل إلا أنّ مشكلة التطبيق تأتي بسبب القيود الثقافية والمجتمعية التي لا تعترف بعمل المرأة السياسي . كانت مشاركة المرأة السياسية في العصور الأولى ضئيلة ولكن توسعت في العصر الحالي ، أبان الإسلام مكانة المرأة العظيمة وكفل لها حقوقها التي هضمتها الجاهلية ومنها الحق في التشريع ومراقبة السلطة التنفيذية . حركة تحرير المرأة هي حركة علمانية تعترض على النظام الأبوي وتحلم بالعودة للنظام الأمومي .

كما خرجت هذه الدراسات بالعديد من التوصيات أهمها : ضرورة الاعتراف على قدم المساواة بين النساء والرجال في الحقوق العامة والحريات الأساسية مع التمتع بهذه الحقوق واحترامها ، ضرورة تمكين المرأة وبناء قدراتها عن طريق تأسيس منظمات ومراكز بحوث نسوية وإقامة المؤتمرات والمناشط وخلق البرامج التعليمية والتنمية التي تستهدف المرأة وتعمل على تأهيلها ، تكثيف الجهود البرلمانية لتوعية المجتمع بأهمية مشاركة المرأة السياسية عن طريق وسائل الإعلام المرئية وغير المرئية للوصول إلى مستويات الأحياء والولايات ، الاهتمام بالتعليم والمناهج وتغيير الصورة النمطية عن المرأة بالإضافة للاهتمام بعلمون الجندر وتقوية المرأة اقتصادياً . لا بدّ من إشراك المرأة في العمل السياسي وذلك بتخصيص نسبة معينة للنساء في كل المناصب وزيادة مساهمة المرأة في المناصب القيادية والتشريعية وضرورة الالتزام بسياسة التمييز الإيجابي باعتبارها مسألة حضارية كما أنها آلية من آليات الأمم المتحدة وذلك لإزالة الفجوات التنموية والنوعية. وضع الآليات الملائمة لضمان استمرارية زيادة تمثيل المرأة في البرلمان مع وضع التدابير الخاصة بالنهوض بالمرأة . وعلى أجهزة الدولة الرسمية والشعبية خلق المناخ الملائم للمشاركة السياسية والالتزام بمبادئ الحرية والديمقراطية ، على الأحزاب السياسية أن تزيل عوائق مشاركة المرأة في صنع القرار داخل المؤسسة الحزبية من ناحية ومن ناحية أخرى عليها أن تزيل عوائق مشاركة المرأة من البيئة السياسية والقانونية المحيطة عن طريق الضغط الفاعل من أجل الإصلاح القانوني بإتجاه مواءمة القوانين مع الدستور . الترشيح حق من حقوق المرأة حتى تستطيع أن تشارك الرجل في تولي المناصب العامة وإدارة الشؤون العامة لبلادها . على الدولة أن تعمل على تفعيل مشاركة المرأة السياسية عن طريق إلزام الأحزاب السياسية بتخصيص نسبة عادلة في قائمة مرشحيها للمرأة ، تخصيص دوائر انتخابية خاصة بالمرأة ، تقديم المساعدات المادية للمرشحات ومساعدتهنّ في الحملات الانتخابية وتخصيص وزارة تعني بكل قضايا المرأة على المستوى القومي.قيام تنظيم قومي للمرأة السودانية يحتوي كل التوجهات السياسية وجماعات الضغط ويقوم على أسس سليمة وقاعدة صلبة يعمل على تفعيل دور المرأة السودانية في الحياة السياسية والاجتماعية ، على المرأة أن تثبت بأنها لديها القدرة والكفاءة على القيام بدورها في العمل السياسي والمجتمعي بأكمل وجه . ضرورة التحفظ وعدم المصادقة على اتفاقية (سيداو) لمخالفة كثير من بنودها وموادها للشريعة الإسلامية خاصة في مجال الأسرة والميراث لذا من الضروري عدم الاشتراك بها إلا بعد تعديل تلك النصوص ، لأنها لا يمكن أن تؤخذ إلا كلاً ووحدة متماسكة وهذا مانصت عليه الاتفاقية صراحةً . لا يمنع الإسلام خروج المرأة للضرورة ولكن في حدود الالتزام بما أمر به الشرع . إبراز دور المرأة الحقيقي ومايمكن أن تقوم به بصورة شاملة وفقاً لمنهاج قويم وتأسيس دقيق .

من خلال الاطلاع على الدراسات السابقة والتي تناولت موضوع مشاركة المرأة في السياسة السودانية من مختلف المحاور، ظهرت لنا الرؤية واضحة حول أبعاد وطبيعة هذه المشاركة كما أن معظم

الدراسات تتشابه في وصف واقع وأسباب المشكلة بالإضافة إلى أنها تناولت مواضيع متشابهة مثل تاريخ المشاركة السياسية للمرأة السودانية و ركزت معظم هذه الدراسات على الجانب القانوني وكيف أن الدستور قد أعطى المرأة نفس الحقوق التي أعطها للرجل إلا أن القيود الثقافية والمجتمعية قيدت المرأة وحرمتها من التمتع بهذه الحقوق . وأجمعت هذه الدراسات على وجود مُعيقات اجتماعية واقتصادية وثقافية ونفسية تواجه دور المرأة وتبوأها للمناصب السياسية والمواقع القيادية العليا. وضعت هذه الدراسات العديد من الحلول لإزالة هذه المُعيقات وتفعيل مشاركة المرأة سياسياً .

ومما سبق نلاحظ توفر الدراسات التي تتحدث عن المشاركة السياسية للمرأة السودانية بصورة عامة إلا أنها لم تأخذ بصورة تفصيلية أنموذجاً لولاية بعينها .

وفي هذه الدراسة سوف نتحدث الباحثة عن المشاركة السياسية للمرأة في ولاية الجزيرة في الفترة من 2005م - 2017م بالتركيز على مشاركتها السياسية من داخل المجلس التشريعي متناولة أهم الإنجازات التي حققتها المرأة من أجل قضايا المرأة ، مع الإشارة لمشاركتها السياسية من داخل الأجهزة الحزبية ومشاركتها في الانتخابات تصويتاً وترشيحاً.

الفصل الثالث

مكانة المرأة في الأديان والحضارات القديمة

المبحث الأول : مكانة المرأة في الحضارات
القديمة .

المبحث الثاني : وضع المرأة في الأديان
السماوية .

المبحث الثالث : المرأة في نظر الفلاسفة .

الفصل الثالث
مكانة المرأة في الأديان والحضارات القديمة
المبحث الأول
مكانة المرأة في الحضارات القديمة

تمهيد:-

اعتبرت المجتمعات البدائية التي سادت منذ آلاف السنين الأنثى أكثر قدرة من الرجل وبالتالي أعلى قيمة ، وسادت الفكرة القائلة أنّ الآلهة أنثى ، وانها آلهة الإخصاب والولادة والخضرة والوفرة والخير وكل شئ مفيد (رشوان، 2011م، ص11) . ويصور هذه الفكرة كونج البوشمن فينظرون إلى المطر على أنه قوة فوق طبيعية ، فإذا كان المطر عنيفاً مدمراً يصاحبه البرق أو إذا كان فقيراً وشحياً يطلقون عليه في الحالتين المطر الذكر أو مطر الرجل أو مطر الثور ؛ هذا المطر يحمل معه الرعب والخوف للناس ، فهو مدمر للنباتات والأعشاب ويحمل الحيوانات على الهرب ويعاني الناس بعده المجاعة والقحط . أما إذا كان المطر ناعماً ورقيقاً بما يسمح بنمو طبيعي للنباتات والأعشاب ويحمل الثمار على التفتح والنضج يسمى بالمطر الأنثى أو مطر المرأة أو مطر البقرة ؛ هذا المطر يبعثُ الناس بالاستقرار والرخاء (موسى، 2004م ، ص 64) . فالرجل عندهم يمثل القسوة والرعب والخوف وعدم الاستقرار على عكس المرأة فهي عندهم رمز للرقعة والخير والعتاء والاستقرار . وتختلف مكانة المرأة عند الشعوب كُلاً حسب معتقداته وثقافته ، ولكن هذا لاينفي أنّ المرأة عانت في الحضارات السابقة من الذل والاضطهاد والدونية والتهميش وكان البعض يعتبرها إنسان ناقص .

ولمزيد من الإيضاح سوف نتناول وضع المرأة عند بعض هذه الشعوب بمزيد من التفصيل .

المرأة عند الأوغريين :-

صنّف الأوغريين المرأة ضمن المخلوقات الحقيرة ، ففي إسبرطة كان الآباء يقتلون سبع بنات من كل عشرة يولدن لهم ، والمرأة ليس لها وظيفة غير الأعمال المنزلية و إنجاب الأطفال وإذا فشلت في إنجاب الذرية فإنها تُعاد إلى بيت والدها (جبري ، 2006 ، ص 197) ، وقد صنّفت ضمن العبيد فكانت تُعامل مُعاملة الخدم ، فكانت تُكره على البغاء ، وهي في نظرهم إنسان ناقص ضعيف الشخصية مسلوب الإرادة (الخياط ، 1428هـ ، ص 67).

وصلت مكانة المرأة عند الأوغريين أدنى منزلة فقد كانت كالسلعة تُباع وتُشتري في الأسواق ، وكانت نظرة جميع الرجال إليها متشابهة سواء كانوا فلاسفة أو جهلاء أو عادييين .

ويقول غوستاف لوبون : " كان الأوغريون على العموم يعدون النساء من المخلوقات المنحطة التي لا تنفع لغير دوام النسل وتدبير المنزل ، فإذا وضعت المرأة ولداً دميماً قضاوا عليها " . كما لم يتحرجوا

في إغارة نسائهم للاستيلاء كالبهائم ، ويقول في ذلك سيترو بلونغ : " كانت المرأة الولود تؤخذ من زوجها بطريق العارية لتلد للوطن أولاداً من رجل " (باجلان ، 2017م ، ص 22) .
وقد أرسى القديس بول مبدأ إلحاق المرأة بالرجل استناداً إلى العهد القديم والعهد الجديد : " كما تخضع الكنيسة ليسوع فالتخضع المرأة للرجل " (دي بوفوار ، 1949م ، ص 50) . والمرأة عندهم ليس لها ولاية على نفسها حتى لاتستطيع اختيار زوجها ، كما أنها ليس لها ولاية على مالها حتى لاتستطيع أن تبرم عقداً دون موافقة زوجها ، ومع كل ذلك فهي ليس لها حق الإرث من زوجها (قرعوش ، 1997م ، ص 11) . كان زوجها يرثها هي وماتملكه ، فكان للرجل اليوناني الحق في أن يهدي امرأته بموجب وصية إلى صديق يختاره (الخياط ، 1428هـ ، ص 67) . وبالتالي فإن إمتلاكه لها يمتد حتى بعد وفاته .

وكانت المرأة تحرم من الميراث لمصلحة أخوها ولاترث إلا إذا كانت الوحيدة ، وفي هذه الحالة يتحتم عليها أن تتزوج من أقرب أقاربها لكي تحتفظ بالأرث في الأسرة (نصيحي ، 1966 ، ص 213) ¹ .
كما كانت معزولة عن المجتمع و تعيش في أعماق البيوت ، ولم يكن لها أي دور في الحضارة رغم العصر الذهبي الذي مرت به اليونان (الخولي ، 2002 ، ص 35) ؛ ولعل هذا العزل التام هو الذي منعها من المساهمة في حضارة بلدها هذا إذا كانت في نظر القانون الأثيني مواطنة شرعية . ولكن هذا القانون يعتبرها غير مواطنة بل قاطنة فقط (الناصر ، 1984م ، ص 273) تتلخص مهامها الأساسية في إنجاب الأطفال ورعاية المنزل .

يقول الخطيب ديموستين⁽¹⁾ في إحدى خطبه : " نتزوج النساء لنرزق بأطفال شرعيين ، ولكي نوفر راعياً مخلصاً للبيت ، ونملك الخليقات لخدمتنا والعناية بشؤوننا اليومية والعشيقات لمتعة الحب" (عباس ، 1987م ، ص 350) . وبهذه الجملة المختصرة جمع ديموستين رأي اليونانيين في المرأة وأوضح مهامها الأساسية في الحياة وهي الإنجاب ، الأعباء المنزلية ، خدمة الرجل وممارسة الحب .

المرأة عند الرومان :-

لم تكن المرأة الرومانية بأحسن حالاً من غيرها من النساء فقد كانت نظرة الاحتقار والتشاؤم هي الأساس في التعامل معها مما أهدر كرامتها وإنسانيتها ، فهي كانت بمثابة العار الذي يحاول صاحبه الخلاص منه بشتى السبل ، فقد كان قداماء الرومان يعتقدون أن المرأة أداة للإغواء ووسيلة للخداع وإفساد قلوب الرجال ، يستخدمها الشيطان لأغراضه الشيطانية . مما جعلها تتعرض لعقوبات متنوعة كسكب الزيت الحار على بدننها وربطها بالأعمدة وزبول الخيول ، وكان هذا يتم تحت شعارهم

(1) كان رجل دولة وخطيباً بارزاً في أثينا القديمة ، وتُعبّر خطبه عن المهارة العالية للثقافة الأثينية القديمة .

المعروف ليس للمرأة روح ؛ لهذا فإنها لاتستطيع الحياة في الآخرة (شبكة الألوكة الشرعية (1)، 2014م) .

وكان على المرأة أن تقضي كل حياتها في طاعة الأصنام وخدمة زوجها ، ويجب عليها ألا تأكل اللحم وأن لا تضحك ، كما يجب عليها أيضاً ألا تتكلم لذا كانوا يضعون على فمها قفلاً لمنعها من الكلام ، وكانوا يسمونه (موزليير) (الراوي ، 2010م ، ص258) و(الطرازي ، 1990م ، ص10). وقد سادت لديهم عقيدة الإيمان بنجاسة المرأة ولحقت بها لعنة الخطيئة فكان الابتعاد عنها حسنة ماثورة . وكانت المرأة بعد الزواج لابد لها أن تدخل في دين زوجها لأن سلطتها كانت تنتقل إلى الزوج فور إتمام الزواج ؛ السبب الذي جعل الرومانيون يكرهون إنجاب البنات .

والمرأة عندهم لم تكن ذات أهلية باعتبار أنها أنثى بالإضافة إلى حداثة السن والحالة العقلية. (الخولي ، 2002م ، ص 35). وقد علل الرومانيون القدامى فرض الحجر على النساء لطيش عقولهنّ.

طرأت بعض التعديلات في حقوق المرأة ، إذ أعطت البنت حق تمليك المال الذي تكسبه من عملها ، و لكن ليس لها صلاحية التصرف في أموالها دون موافقة رب الأسرة ، ولم يكن للمرأة الحق في تركة زوجها

(قرعوش، 1997م، ص 30) . وعلى الرغم من حظر المرأة في التصرف في أموالها إلا أن الإعراف بملكيتها لتلك الأموال يعتبر خطوة إيجابية لصالحها .

هذا وقد أباح الملك (فالنتيان الثاني) للرجال تعدد الزوجات بدون تحديد عدد ، ولا يروي التاريخ أي استنكار من الكنيسة لأمر الملك الذي خالف تقاليد الرومان القديمة حيث كان تعدد الزوجات أمراً غير مشروعاً. وفي تقاليد الرومان كان للزوج الحق والسلطة الكاملة في قتل زوجته ، ولم تحرر المرأة الرومانية من هذه القيود إلا يوم أن تحرر منها الأرقاء والعبيد على إثر حوادث التمرد والثورات (الطرازي، 1990م، ص10) .

كان وضع المرأة عند الرومان بين مدّ وجزر فحتى شبه الحقوق التي كانت تمنح لها كانت تحرم منها في أغلب الأحيان . وظلت المرأة الرومانية طوال تاريخها لعبة في يد الرجل كما يشاء . وحتى محاولات التمدن والتطور التي عاشتها الحضارة الرومانية كانت المرأة لاتعني شيئاً فيها غير أداة لا يلجأ إليها الرجل إلا من أجل الشهوة فقط .

المرأة في الصين قديماً :-

شبهت المرأة عندهم بالمياه المؤلمة التي تغسل السعادة والمال ، ومن حق الصبي بيع زوجته كالجارية ، كما ويحق له دفنها وهي حية ، وإذا ترملت أصبح لأهل زوجها أن يرثوها كثروة (شبكة الألوكة الشرعية ، 2014م) كانت تحتل مكانة ذليلة مهينة ويكون من نصيبها أحقر الأعمال . وهي

صاحبة أتعس حظ ليس في العالم كله شئ أقل منها ، وقد عبرت عن ذلك سيدة صينية تحفظ التراث الصيني بكلماتها القائلة : " نحن النساء نشغل آخر مرتبة في الجنس البشري ولذلك كان نصيبنا أحقر الأعمال " ، وهناك أغنية صينية أوضح في العبارة والدلالة عن هذه المكانة تقول : " ما أتعس حظ المرأة .. لا شئ في العالم أقل قيمة منها .. إنَّ البنت لا يُسرَّ أحد بمولدها .. إنها إذا كبرت تختبي في حجرتها .. حتى لا تنظر في وجه إنسان .. وأما إذا اختفت من منزلها فلن يبكيها أحد(شبكة ابن مريم الإسلامية، 2011م).

فهي لا قيمة لها وليس لها حق التعبير أو الشكوى عن أحرانها وهمومها ولا تستطيع حتى أن تلجأ للقانون الصيني وهو الذي أعطى الزوج أن يطلق زوجته إذا كانت ثرثارة . كما أنه ومن الأشياء المألوفة في الصين حتى الثلث الأول من القرن العشرين اضطرار الفتاة للانتحار حتى تتخلص من اضطهاد حماتها (الرفاعي والعزيزي ، 2006م ، ص 16) .

كان الذكور يحصلون على التعليم والتثقيف والرعاية ولا تتعلم الفتاة سوى الأعمال المنزلية كالخياطة وغزل الصوف على يدي والدتها ، كان الزوج يمنعها من الخروج من المنزل لوحدها ، وكانت مهمتها الأساسية هي إنجاب الأطفال ومن تعجز عن ذلك كان على الرجل أن يتزوج بأخرى لتتجب له ، ويمكن للرجل أن يتزوج بأكثر من امرأة ويكون لديه بعض الخيلات .

وكان كونفوشيوس الحكيم الذي يعده الصينيون بمثابة نبيهم يقول : " إنَّ هنالك أسباباً كثيرة أدت إلى شقاء الإنسانية مصدرها المرأة " ؛ لذلك كانوا يرون في ولادة البنت عبئاً ثقيلاً ، وكانت العوائل الفقيرة ترمي المولودة الجديدة في الحقول الزراعية إذا كانت فائضة عن الحاجة ليقضي عليها البرد أو تأكلها الحيوانات الضارية بدون أدنى إحساس بالشفقة أو الذنب (باجلان ، 2017م ، ص 21) . وبعد انتشار الديانة الكونفوشية أصبحت معاملة النساء أكثر قسوة من ذي قبل. وكان لدى سكان الريف الصيني عادة تمارس وهي إحدى التعاليم الكونفوشية حيث يقوم الأهل بوضع أحذية حديدية أو معدنية بأرجل الفتيات الصغيرات حتى يكبرنَّ ويصبحن بالغات ولكن بأقدام صغيرة جداً ؛ وذلك حتى لاتستطيع الفتاة الابتعاد كثيراً عن المنزل ؛ والمقصود بذلك الحفاظ على عفة وشرف الفتاة ببقائها بجوار المنزل ، وقد استمرت هذه العادة حتى قيام الثورة الصينية عام 1948م (شعبان ، 2003م) .

والكونفوشية هي أساس تنمية المجتمع الذكوري في الصين ؛ فقد شددت على الفروق بين الجنسين ودورها داخل الأسرة ، وقد طور فقهاء الكونفوشية التقاليد الذكورية وفرض المزيد من القيود على الإناث .

المرأة عند الهنود :-

إنَّ المرأة الهندية فقد سلبها مجتمعها حقوقها وأثقل كاهلها بكثير من الأعباء ، وأخضعها في طفولتها لأبيها وفي شبابها لزوجها وفي تأميمها لأبنائها وإن لم يكن لها أبناء تخضع لأقرباء زوجها فلا يجوز

ترك أمرها لها . وفي شريعة مانو لايجوز للمرأة بأيّ حال من الأحوال أن تستقل بنفسها(منس)،
1989م،ص46).

وفي وسع الأب أن يبيع ابنته وهي صغيرة وله الحق المطلق في تزويجها بمن يرغب (ديورانت،
2002م ، ص 374) . فهي لايحق لهااختيار الزوج فضلاً عن أن تطلب الطلاق . وعليها أن ترضى
بالزوج الذي اختاره لها والدها ولا تفعل شيئاً يغضبه .

وفي شرائع الهندوس أنه ليس"الريح والموت والجحيم والسم والأفاعي والنار أسوأ من المرأة"(شبكة
الألوكة الثقافية(2)، 2014م)؛ فالمرأة تميل إلى المكر والدهاء على عكس الرجل الذي يميل إلى
استخدام عضلاته .

تقول أسطورة هندية : " خلق الله مخلوقاً قوياً دعاه الرجل ، أما المرأة فهي أضعف وأقل صلابة من
الرجل ، ولذلك فهي لا تستخدم القوة وإنما تستخدم الدهاء وسعة الحيلة "(رشوان ، 2011م ، ص 5) .
هذا وقد نالت المرأة الهندية نفس المكانة في الأساطير القديمة ومعظم العقائد الدينية والتقاليد الموروثة

وجاء في الأساطير الهندية " عندما خلقت المرأة فرض عليها حُب الفراش والمقاعد والزينة
والشهوات والغضب وسوء السلوك ، فالنساء دانسات كالباطل نفسه " (الخياط ، 1428هـ ، ص67) .
كانت المرأة تشكل عائقاً للخلاص من الحياة ، فكان خلاص الرجل مرهوناً بالموكشا(أي الانفصال عن
المرأة)، وإذا مات الزوج انتهى حق الزوجة في الحياة فتدفن حية وهو مايسمى ب(السوتي)(ديورانت
،2002م ، ص 1070) ، أو تحرق معه ولا تعيش بعده وإلا حلت عليها اللعنة الأبدية
(قرعوش،1997،ص10). واستمرت عادة حرقها مع زوجها حتى القرن السابع عشر حين أبطلت من
رجال الدين الهنود ، كما كانت المرأة تقدم قرباناً للآلهة لترضى (الخياط ، 1428هـ ، ص 97) .
وكانت تباع مع ما يباع من أمتعة الزوج (حوم ، 1979م ، ص 25) .

وعند القبائل الرجل كانت هنالك قوانين الزواج الشائعة والتي فرضها رؤساء القبائل وأصحاب السيادة
المطلقة والتي تلزم الرجل بأن يغتصب زوجته المستقبلية بالقوة أو يحصل عليها مقابل مبلغ من المال
، وعندما تدخل المرأة إلى بيت الزوجية تخضع إلى سيطرة أبوية صارمة جلبها الآريون الغزاة وفرضوها
على السكان المحليين ، وبعد هذه المرحلة ظهرت طبقة البراهما الذين كانوا يستندون في فتوهم إلي
قانون مانو-الابن الأسطوري للاله براهما - والذي ينظر إلى المرأة بأنها هي الشر بعينه ولم تمنح إلا
حقاً واحداً وهو حق حماية الزوج لها ، ويقول هذا القانون:"إنّ الزوجة الوفية ينبغي أن تخدم سيدها كما
لو كان إلهاً،وأن لا تأتي شيئاً من شأنه أن يؤلمه مهما كانت حالته، حتى ولو كانت أخلاقه تخلو من
كل الفضائل"(موقع ابن الإسلام، 2015م) .

يقول طاغور⁽¹⁾ على لسان شترا⁽²⁾: " إنَّ المرأة يسعدها أن تكون امرأة فقط ، وأن تلتف نفسها حول قلوب الرجال بابتسامتها وتتهادتها وخدماتها ، فماذا يجدي عليها جليل العلم وجليل الأعمال " (جبري ، 2006م ، ص 48) ؛ لذلك كانت محرومة من حق التعليم - يستثنى من ذلك سيدات الطبقة الراقية - وذلك حتى لا يقوى سلطانها على الرجل من خلال القراءة ، كما أن القراءة في نظرهم تؤدي إلى نقص فتنة المرأة .

يروى المجسطي⁽³⁾ عن أيام شاندر⁽⁴⁾: " أنَّ البراهمة يحولون بين زوجاتهم - ولهم زوجات أكثر - وبين دراسة الفلسفة ؛ لأن النساء إن عرفنَّ كيف يُنظر إلى اللذة والألم والحياة والموت نظرة فلسفية سيصبيهنَّ من جنون أو يأبين بعد ذلك الخضوع لإزواجهنَّ " (عباس ، 1987م ، ص 832) . هنالك مثل يردده سكان شمال هاريانا في شمال الهند وهو يقول " تربية البنات مثل ري حقول الآخرين " ، حيث يعتبرون أن الإناث في النهاية سيتزوجنَّ ويلتحقنَّ بخدمة الزوج وأهله . ورغم اضطهاد المرأة الهندية ومعاناتها فإنها تفوقت وبرزت في مجال العلم والثقافة حيث تحتفظ كتب الأدب القديم بأسمائهنَّ ، كما وجدت ناسكات وعالمات لاهوت .

المرأة عند الفرس :-

كان الفرس أمة حربية وكانوا يفضلون الذكور على الأنثى لأن الذكور هم عماد الجيش في الحرب ، أما البنات فهنَّ ينشأن لغيرهنَّ ويستفيد منهنَّ غيرهنَّ ؛ لذلك كان إنجاب البنات عند الفرس يجلب اللوعة والحسرة (الأفغاني ، 1974م ، ص 13).

وخضعت المرأة الفارسية القديمة للتيارات الدينية الثلاث ، فمن الزرادشتية إلى المانوية إلى المزدكية ، وكان لكل ديانة من هذه الديانات دورها الواضح في ذل وقهر واستعباد الأسرة وكانت المرأة تحت سلطة الرجل المطلقة وكالسلعة بين يديه ، له أن يحكم عليها بالموت أو ينعم عليها بالحياة حسب ما يراه وتطيب له نفسه .

وفي وقت الحيض والنفاس كُنَّ يُبعدنَّ عن المنازل ويقمن في خيام صغيرة تضرب لهنَّ في ضواحي المدينة أو البلدة ، ولا يجوز مُخالطتهنَّ قطعاً ؛ لأنهم كانوا يعتقدون أنهم يتجسسون إذا مسوهنَّ أو مسوا ما يحيط بهنَّ ، وكانوا يعتبرون الحيض مرضاً (الأفغاني ، 1974م ، ص 13) .

(1) روبن درونات طاغور هو شاعر وفيلسوف وأديب ومسرحي ورسام هندي ، ولد عام 1861م في مدينة كلكتا وتوفي عام 1941م ، وهو أول شاعر أسوي نال جائزة نوبل في الأدب عام 1913م .

(2) شترا يبدو أنه شخصية مسرحية إبتدعها طاغور في إحدى مسرحياته .

(3) المجسطي هو أكبر وأهم الكتب في تاريخ علم الفلك بالصيغة الرياضية ، يتألف من ثلاثة عشر مقالة ، ألفه العالم اللاتيني (كلوديس بلثومي) الملقب ب(بلثيموس الحكيم) - والذي ولد في مصر - عُرِبَ في عهد الخليفة العباسي المأمون .

(4) شاندر جوبتا كان زعيماً عسكرياً ، إستطاع بعد نهاية غزوات الإسكندر الأكبر أن يستولى على شمال الهند ويؤسس أول إمبراطورية كبيرة في تاريخ الهند .

وحرّمت الزرادشية على المرأة أن تتزوج غير زرادشتي (الإستانبولي، 1992م ، ص 20) . وكانت عليها أن تعتمد على زوجها وتخضع لأوامره . ولم تكن المرأة في شريعة مزدك إلا متاعاً مباحاً ، وجاء في مذهبه : " أكثر ما بين الناس من شحناء وسفك دماء ؛ سببه النساء والأموال " ، فأحل شيوع النساء وجعلها كالماء والكلأ (إيمار وأبويه ، 1964م ، ص 126) ، حتى صار الرجل لا يعرف ولده والولد لا يعرف أباه .

وعلى الرغم من أنّ المرأة عند الفرس قد منحت بعض الحقوق مثل اختيار الزوج وطلب الطلاق وإدارة شؤون الزوج بتوكيل وامتلاك المال والعقار، إلا أنّ هذه الأوضاع لم تستمر طويلاً إذ رجعت مضطهدة وخاصة في الطبقات العليا .

المرأة في بلاد ما بين النهرين :-

في العراق تمتعت المرأة ببعض الحقوق مثل ممارسة المهن الصحية والتوليد وكذلك التجارة، كما سُمح لها بتلقي التعليم في المدارس أسوة بالبنين منذ دولة سومر ، وتطور وضع المرأة حين خصها حمورابي بالكثير من تشريعاته والتي تعتبر من أقدم المصادر التشريعية التي وضعها الإنسان في ذلك الزمن القديم (هذه الشريعة اشتهرت بها بابل) ، وقد أُكتشفت في أنقاض مدينة سوسا عام 1920م مجموعة من اللوحات تحمل تلك القوانين . ولم يجعل حمورابي سلطة الرجل مطلقة على المرأة ، بل حدّ من تلك السلطة بقيام محكمة للفصل في المنازعات الزوجية ، ومنح المرأة حق الطلاق إذا أهملها زوجها أو رأت في تصرفاته ما يجعلها تشك به ، وعلى القاضي أن يتحقق من دعوى المرأة وأن ينصفها إذا ثبت له صدقها ، ولكن كانت معظم القوانين سلبية التطبيق بالنسبة للمرأة كالمادتين 142 ، 143 إذ تفرضان على المرأة إما أن تتجح في إقناع المحكمة أو تصبح خادمة (سليمان، 1977م، ص 251) . هذا الأسلوب الترهيبى جعل المرأة عاجزة عن نيل حقها مما يجعلها تفقد حريتها وتصبح خادمة ، اللهم إلا إذا كانت قوية الحجة وفصيحة وتتمتع بقدر من الجرأة والشجاعة .

وعلى الرغم من المكانة الرفيعة التي تمتعت بها المرأة عند البابليين إلا أنها كانت ملكاً للرجل ، ويجزم البابليون أن المرأة لم تُخلق إلا لإسعادهم وإشباع رغباتهم الجسدية ، وكانوا يضطهدونها ويعاملونها بأبشع الطرق . أما المرأة الأشورية فلم تكن أسعد حظاً من غيرها فقد كانت تعتبر ملكاً للرجل وله الحق في أن يحرّمها ماتملك ويطلقها متى ما أراد ، ولا فرق بينها وبين الحيوان ، وكانت تنفذ أوامر الرجل صاغرة ولا يَحِقُّ لها الاعتراض ، ولو أخطأت في تدبير شؤون البيت بإسراف أو تبذير ، كان لزوجها أن يرفع أمرها للقاضي ثم يغرقها في الماء بعد إثبات الجرم وقبل حكم القاضي . وعلى الرغم من ذلك فقد وصلت المرأة الأشورية للحكم كما نقل التاريخ عن الملكة سميراميس التي حكمت إلى جانب زوجها لمدة 42 عاماً ، وبعد وفاته حكمت بمفردها لمدة 5 أعوام (المرأة العراقية، ويكيبيديا الموسوعة الحرة) .

أما السومريون فقد كانوا يعاملون المرأة ببشاعة شديدة مثلهم مثل العديد من الشعوب في ذلك الوقت .

المرأة عند الفراعنة :-

كانت المرأة المصرية مضطهدة وتعامل كالخدم معامللة ازدراء واحتقار ، وهي لا تصلح إلا لتدبير شؤون البيت وتربية الأطفال . وكان المصري القديم يتزوج من أخته خشية أن تنتقل أملاك الأسرة إلى الأعراب ، وكان يفرح كثيراً إذا بُشِّرَ بالمولود الذكر ويغضب كثيراً إذا علم أن زوجته وضعت أنثى .

المرأة عند الشلك :-

الشلك من قبائل دولة جنوب السودان . فكان من تقاليد هذه القبيلة أنه عند وفاة الرث (ملك القبيلة) أي زعيمها ، توضع إحدى زوجاته داخل الحجرة مع الجثمان ويترك معها قرعة (إناء مصنوع من نبات القرع) مليئة ماء أو لبن ، وتعلق الحجرة بإحكام والتي غالباً ما تكون قُطية ، ويوجد حرس حول المكان ، وتبدأ الزوجة في الغناء المستمر أيام وليالي حتى يختفي صوتها تماماً ، فيتم خلع القُطية من أعلى وتُردم تماماً بالطين ، ثم يُعاد بناؤها لتكون معبد ومقبرة للرث الراحل (نور ، 2007م ، ص 66) . وهذا يشبه التقاليد الهندية التي تحرق المرأة مع جثمان زوجها المتوفي .

المرأة في التقاليد الجرمانية :-

في المناطق التي كانت خاضعة للبرابرة كانت التقاليد الجرمانية والتيامتدت حتى القرون الوسطى وكانت هذه التقاليد هي السائدة آنذاك .

كانت المرأة دائماً تحت الوصايا إلا أنها كانت تشترك مع الرجال اشتراكاً وثيقاً في حياة الأسرة كان الرجل في عهد الأسرتين الميروفنجية والكارولانجية يتزوج بعدة نساء ، ولايشترط موافقة المرأة لتزويجها ، كما كان الزوج يهجرها وفق هواه ، و له عليها حق الموت والحياة ، وكان يعاملها معامللة الخادمة ، وكانت المرأة محمية من القانون ولكن على اعتبار أنها ملك للرجل وأم لأطفاله ، أما كشخص لم يكن لها أي حق ، وأما كأم كانت تساوي أكثر من الرجل ، فالمرأة الولود مثلاً كانت تساوي ثلاثة رجال أحرار ، والمرأة العاقر ليس لها قيمة (دي بوفوار ، 1949م ، ص 51) .

المرأة في الجاهلية :-

مرَّ وضع المرأة في الجاهلية بمراحل متفاوتة ومتناقضة ، ففي الجزيرة العربية في فترة ما قبل الإسلام كانت هنالك قبائل لاتتمتع فيها المرأة بأي حقوق وتعامل على أنها سلعة أو عبداً مملوكاً ، فهي كانت تُورث كما تُورث السوائم ويتصرف بها الذي يرثها كيفما يشاء ، يتزوجها أو يرغمها على البغاء والفجور ، ولم يكن هنالك حد لتعدد الزوجات عند عرب الجاهلية ، وكانت هنالك الكثير من العوائل التي تدفع بجواربيها وبناتها إلى البغاء طلباً لسعة العيش وسدّ الرمق .

أما فيما يختصّ بعادة وأد البنات فهي لم تكن سارية إلا في بعض بطون قبيلتي تميم وأسد وليس عند كل القبائل العربية ، كما أنها لم تكن تسري على بنات السادة وزعماء القبائل والأغنياء .
كان الرجل يكره أن تُنجب له بنت ، وكانت المرأة نفسها لاترغب في إنجاب البنات لأنه يترتب على ذلك هجرها أو طلاقها (الأصفهاني ، 1963م ، ص 408) وقد صور القرآن الكريم خبر ولادة البنت والوَأد في الجاهلية بقوله تعالى : " وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِالْأُنثَىٰ ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ { 57 } يَتَوَارَىٰ مِنَ الْقَوْمِ مِن سُوءِ مَا بُشِّرَ بِهِ أَيُمْسِكُهُ عَلَىٰ هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُ فِي التُّرَابِ أَلَا سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ { 58 } (سورة النحل : آيات 57 ، 58) .

وقد أورد (جلين هوسفاتر) في كتابه " الوأد " كيف أن قيس بن عاصم زعيم قبيلة تميم قام بقتل جميع بناته خوفاً من أن يقعنَّ في الأسر (اسكيو ، 2009م) . إذ أنّ وقوع بناته في الأسر سوف يسبب له وصمة عار نظراً للحروب التي كانت تحدث آنذاك بين الشعوب العربية
وفي بعض القبائل العربية في العصر الجاهلي احتلت المرأة مكانة مرموقة ، فكان الرجل يحارب من أجلها ويسعى ليرضيها ، ولعبت دوراً بارزاً في شعره ويرتفع قدرها عنده بإنجاب الأولاد ؛ لأهميتهم بالنسبة للأسرة والعشيرة . وكانت الأم في شعرهم تمثل رمزاً لصلة الرحم والإنجاب وتربية الأبناء على حُب المجد والشجاعة ومكارم الأخلاق والزود عن القبيلة ؛ لذلك لم يجد الأشراف من الملوك والعرب عيباً في التكني بأمهاتهم والانتساب إليهنّ . فقد نسب المناذرة إلى أمهم (ماء السماء) وهي ماوية بنت عوة والتي قيل إن أبناءها المناذرة قد ورثوا عنها سناء الشرف وحدة الذكاء (الهاشمي ، 1960م ص 53) .

وبلغ اعتزاز العرب في الجاهلية الأولى ببناتهم أنهم لا يزوجونهنّ لغير العرب وإن علت مكانتهم . وقد أرسل كسرى إلى النعمان يطلب مصاهرته فطرد النعمان رسول كسرى وكان نصيب النعمان الموت تحت أقدام الفيلة وسويت معالم جسمه بالتراب (عبدالله ، 1982م ، ص 4) . ولم يكن الرجل العربي حامياً لزوجته وابنته فقط بل كان يرى أنّ من واجبه حماية المرأة أياً كانت .
كانت نساء السادة وزعماء القبائل تتمتع بحرية كبيرة سواء فيما يتعلق بالزواج أو الطلاق ، فكانت المرأة منهنّ لاتتزوج إلا برغبتها وما أن تسأم من زوجها حتى تتركه ، فتشير إلى ذلك بتغيير اتجاه باب الخيمة التي تسكنها فيعرف الرجل أنها لم تعد راغبة فيه ، ويذكر التاريخ مثلاً على ذلك أم خارجة التي تزوجت أكثر من أربعين رجلاً (السكان والتنمية ، 2006م) . وكان لكثير منهنّ مكانة رفيعة في قومهنّ ، فقد كُنّي آبائهنّ بهنّ ، ومن أمثلة ذلك أبي سفانة حاتم الطائي وأبي الخنساء أبي سلمى .

ورغم المكانة الاجتماعية التي كانت تتمتع بها المرأة إلا أنها كانت تحرم من الميراث لأنها لاتركب فرساً ولا ترد عادياً ، وإنَّ أول من ورث النساء في الجاهلية هو ذو المجارد اليشكري وهو عامر بن جشم بن حبيب فأعطى البنت سهماً والولد سهمين (الطبري ، 1925م ، ص 192) .

كان العرب في الجاهلية وقت الحروب يعقبون صفوف القتال بنسائهم وذوات أرحامهم ؛ تثبيتاً لأنفسهم وزيادة لعزائمهم ، فيأخذ المنتصر نساء المنهزم سبايا ويتصرّف فيهنّ كما يشاء . وكان عامر بن يشجب أول من سبى النساء ولُقّب بسبياً ، ومن السبايا سلمى الكنانية زوج عروة بن الورد والذي كان شاعراً وبطلاً كريماً أصاب سلمى في غزوة فأعتقها وتزوجها فنالت منه ومن عشيرته مكاناً كريماً (أبو الفرج الأصفهاني ، 1963م ، ص 80 ، 13) .

ولم يقلل السبي من مكانة أبناء السبايا ، فقد كان العديد من أبناء سادات العرب من أمهات سبايا. مثل دريد بن الصمة حكيم العرب وشاعرها وفارسها ، فأمه ريحانة بنت معد يكره أسرها الصمة بن عبدالله ثم تزوجها فأنجب منها دريد وإخوانه (إبراهيم ، 2009م ، ص 13) .

المبحث الثاني وضع المرأة في الأديان السماوية

المرأة في اليهودية :-

كانت تعتبر دون الذكر ، وعند بعض طوائف اليهود تعتبر البنت في مرتبة الخدم ، وكانت لا ترث مع إخوانها الذكور، ولأبيها أن يبيعه وهي صغيرة دون البلوغ .وكان زوجها هو سيدها المطلق إذ أن العقد في شريعتهم عقد سيادة لا عقد زواج . والمرأة في الشريعة اليهودية تُورث كجزء من تركة الميت ، فإذا مات زوجها ورثها وارثه مع بقية المتروكات ، وله أن يبيعه أو يعتقها(الطوخي ، 2010م) .

والمرأة عندهم تكون غير طاهرة في اليوم الذي تشعر فيه بأن دورتها الشهرية قد اقتربت وعلى الزوج عدم ملامستها أو حتى الاقتراب منها .

ويعتبر اليهود المرأة لعنة لأنها في اعتقادهم أنها أغوت سيدنا آدم عليه السلام بالأكل من الشجرة مما أدى لخروجه وذريته من الجنة (الرفاعي والعزيزي ، 2006م، ص 51) ، وقد وجدوا في أسفار العهد القديم المقدسة عند اليهود والنصارى ما يؤيد هذه التهمة .

لم يكن للنساء أيّ حق في المشاركة في العبادة ولكنهنّ كنّ يعزلنّ في رواق خاص يغلق عليهنّ في أيّ جزء من المبنى . كما يجب على الآباء عدم تعليم بناتهم التوراة لأن معظم النساء بسبب سوء فهمهنّ سوف يقمنّ بتحويل التوراة إلى هراء . كما يجب على الرجل أن لا يمر بين امرأتين أو كليتين أو خنزيرين . وكتب اليهود المقدسة تعتبر المرأة متعة جسدية . وتعتبر المرأة بهيمة في التلمود وهو الكتاب الثاني من كتب اليهود بعد التوراة لذلك الزنا بها لا يعتبر جريمة لأنها من نسل الحيوانات ، كما أنه عليها أن لا تشكو زوجها إذا ارتكب الزنا في منزل الزوجية . وإذا لم تكن الزوجة لدى زوجها في موضع قبول ورضا وظهر منها ما يشينها فإنه يكتب لها ورقة طلاقها ويخرجها من منزله ، ولكن المرأة لا تستطيع أن تطلب الطلاق من زوجها مهما كانت عيوبه .

وفي الدعاء الذي يقوله اليهود كل صباح يقول الرجل : " مبارك أنت يارب لأنك لم تخلقني وثناً ولا امرأة ولا جاهل " ، أما المرأة فتقول بانكسار : " مبارك أنت يارب الذي خلقتني بحسب مشيئتك (الصمادي ، 2010م) .

كان القانون الذي يحكم الزواج والأسرة ينصف الرجل على حساب المرأة . أما في مجال القضاء يقول أحد كبار اليهود : " تعدل شهادة مائة امرأة شهادة رجل واحد " (باجلان ، 2017م ، ص 25) .

المرأة في المسيحية :-

تعتبر المرأة في المسيحية أصل الخطيئة ورأس الشر وسبب الفساد وسبب خروج سيدنا آدم عليه السلام من الجنة ؛ لذلك حكم عليها الرب بسيادة الرجل عليها نهائياً ، وقد ترتب على هذا الموقف فيما بعد أوصاف عديدة فهي شيطانة وملعونة والأغلب أنها سوف تدخل النار . وزعموا أنها باب للجحيم ، وذهب آخرون إلى أنّ أجسادهنّ من عمل الشيطان (الخولي ، 2002م ، ص 67) ، وحتى قساوستهم كانوا يقولون : " أنها مدخل الشيطان إلى نفس الإنسان ، ناقصة لنواميس الله ، مشوهة لصورة الرجل " . كما قالوا : " أنها شر لا بد منه وآفة مرغوب فيها وخطر على الأسرة والبيت " . وقد ظهرت آثار هذا الفكر في بعض التشريعات ، فالقانون الإنجليزي كان يبيح للرجل أن يبيع زوجته حتى عام 1805م ، أما القانون الفرنسي فقد ظل حتى عام 1938م يجرّد المرأة من أهلية التعاقد ، حتى أنّ بعض فلاسفتهم ومفكرهم كانوا ينكرون إنسانيتها ، وبعد مداورات طال أمدها قالوا : " أنها إنسانة بلا روح " ، ثم أقرّوا أخيراً بأنّ لها روحاً (أحمد ، 2016م ، ص 7) .

كانت المرأة في المسيحية مُطالبه باتباع سلوك معين عندما تكون داخل الكنيسة ، فقد أصدر بولس أوامر صارمة لاتباعه : " لتصمت نساؤكم داخل الكنيسة لأنه ليس مأذوناً لهن أن يتكلمن ، ولكن إذا كنَّ يردن أن يتعلمن شيئاً فليسالن رجالهن في البيت لأنه من القبيح أن تتكلم النساء في الكنيسة " (ديورانت ، 278 / 3) . مما يشير إلى أن النساء كنَّ يصلين في الكنيسة ولكنهن لا يستطعن القيام بأي عمل عام ولا حتى الحديث أمام الجماعة .

أكد بولس على سكون المرأة وخضوعها ، وحصر مجالها في التعليم على تعليم أولادها في البيت أو مدارس الأحد (التعليم المسيحي للأطفال) . وقال في رسالته الأولى لاتباعه من سكان كورنثوس : " أريد أن تعلموا أن رأس كل رجل هو المسيح ، أما رأس المرأة فهو الرجل ... ولأن الرجل لم يُخلق من أجل المرأة بل المرأة خلقت من أجل الرجل " (العريفي ، 2010م) .

كان للأفكار السلبية عن المرأة في المسيحية أثرها في توجيه الفكر الديني اليهودي والمسيحي صوب المرأة ، والكتاب المقدس بعهديه القديم والجديد فيه المرأة دائماً ذات مكانة أقل من مكانة الرجل .

المرأة في الإسلام :-

نالت المرأة في الإسلام مكانة لم تبلغها مثيلاتها في الدول المتطورة ، فالإسلام أعطى المرأة حقوقها منذ أكثر من 1400 عام أكثر مما تملك النساء الآن في أرقى الدول الأوروبية التي تدعي الحضارة و الديمقراطية (جبري ، 2006م ، ص 85) ، وصرح لها بالتزود بالعلم بما تشاء ، فهي عالمة ومحدثة وشاعرة وغير ذلك ، فضلاً عن أنها تستطيع القيام بالعديد من الوظائف التي يقوم بها الرجال خير قيام .

ويقول الدكتور شارل . ل . فيدز مدير المعهد الأمريكي للدراسات الإسلامية : " كثير من الرجال في أوروبا وافقوا على قدرة المرأة على القيام بوظيفة الرجل ، إلا أنهم رفضوا قبول افتراض تقاضيهن نفس الأجر ولنفس العمل " . إذن فهم يوافقون على قدرة المرأة على القيام بوظيفة الرجل إلا أنهم يرفضون المساواة في الأجر ، مما يشير إلى قناعتهم على أن المرأة هي أقل من الرجل حتى لو أثبتت غير ذلك .

حرر الإسلام المرأة من ظلم الجاهلية وألغى كل العادات والتقاليد التي تنتافي مع كرامتها وإنسانيتها ورفع من مكانتها وكرمها ، وجاء الرسول الكريم سيدنا محمد (صلى الله عليه وسلم) لتصحيح تلك الأوضاع والسلوكيات الخاطئة التي كانت سائدة في ذلك الوقت ، فبالإضافة للوصايا والتعليمات اعتمد نهجه على القدوة الحسنة سواء فيما يتعلق بمعاملة الزوجة بشكل خاص أو النساء بشكل عام . قال تعالى : " وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِّنَ الْأَطْيَابِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً " (سورة الإسراء : آية 70) ، فجعل مكانة المرأة لا تقل عن مكانة الرجل ، فرفع من

قيمتها باعتبارها أمّاً وزوجةً وابنةً وقبل كل ذلك فهي إنسان وكرمها كما كرم الرجل تماماً وخلقهم على أحسن الهيئات وأكملها وفضلهم على ما سواهم من مخلوقات (الدمشقي ، 2002م ، ج 5) .
وقد شهد على تكريم الإسلام للمرأة كل الرجال والنساء من المسلمين وغير المسلمين ، وحتى صاحبات الفكر التحرري من النساء شهدن بأن الإسلام هو دين الإصلاح الذي جاء لرد الظلم عن المظلومين ، وفي ذلك تقول توجان فيصل⁽¹⁾: "حقوق المرأة في الإسلام كما في أحكامه الأخرى أحدثت النقلة السياسية والاجتماعية التي تفرق عهد الإسلام عما سبقه وفي إلغاء التمييز وصولاً إلى حالة قادرة على الاستمرار.. إن هذا النهج الإصلاحية هو ما يجعل الإسلام ديناً صالحاً لكل زمان ومكان" (داغي ، 2006م ، ص 6-7) .

والمرأة مكلفة كالرجل بأمر الله ونهيه ، وأول تكليف إلهي صدر للبشر خوطب به الرجل والمرأة معاً حين أرسلوا إلى الجنة وقال تعالى لهما : (..وَكَلَّا مِنْهَا رَعْدًا حَيْثُ شِئْتُمَا وَلَا تَقْرَبَا هَذِهِ الشَّجَرَةَ فَتَكُونَا مِنَ الظَّالِمِينَ) (سورة البقرة : آية 35) . حيث أباح لهما الله تعالى السكن في الجنة والانتفاع بجميع خيراتها إلا شجرة واحدة نهاهما منها (الأندلسي ، ص 156) .

وليس في القرآن ما يجعل المرأة مسئولة عن خطيئة آدم ، بل المسئولية الأولى هي مسئولية آدم عليه السلام والمرأة إنما هي تابعة له (أبو شقة ، 1990م ، ج 1 ، ص 8)، قال تعالى : " وَلَقَدْ عَاهَدْنَا إِلَىٰ آدَمَ مِنْ قَبْلِ قَنُوسَىٰ وَلَمْ نَجِدْ لَهُ عَزْمًا " (سورة طه : آية 115) ، وقال تعالى : " وَعَصَىٰ آدَمُ رَبَّهُ فَغَوَىٰ " (سورة طه : آية 121) .

كما أنها مثابة ومُعاقبة كما يُثاب الرجل ويُعاقب ، قال تعالى : " مَنْ عَمِلَ سَيِّئَةً فَلَا يُجْزَىٰ إِلَّا مِثْلَهَا وَمَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أَنْثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَوَلَنَكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ يُرْزَقُونَ فِيهَا بِغَيْرِ حِسَابٍ " (سورة غافر : آية 40) .

فالنساء والرجال في الإسلام متساوون في الحقوق والواجبات ، والقرآن الكريم يخاطب المؤمنين والمؤمنات على السواء في العديد من الآيات تأكيداً منه على المساواة ، ويؤكد أنّ الرجل والمرأة من أصل واحد ، يقول تعالى : " يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا " (سورة النساء : آية 1) .

وجعل الله المرأة سَكَنًا للرجل ، كما جعل العلاقة التي تربطهما تقوم على المودة والرحمة وليس التعالي والنزاع والمادية وإنما صلة أدبية وإنسانية رائعة بنيت على أسس متينة من المودة والرحمة

(1) سياسية أردنية من أصل شركسي ذات توجهات عربية وطنية ، وهي إحدى رموز العمل النسائي كانت عضو بمجلس النواب الأردني .

والسكن والتقارب والالتزام ، قال سبحانه وتعالى : " وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا
إِيَّهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ " (سورة الروم : آية 21) .
وشدّد الإسلام على تكريم المرأة على أساس من الإنسانية المجردة الشاملة لكل من الرجل والمرأة على
السواء .

يقول تبارك وتعالى : "لِلَّهِ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ يَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ إِنَآثًا وَيَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ
الذُّكُورَ" (سورة الشورى :آية 49) ، وفي هذه الآية تم تقديم الإناث على الذكور ، كما وقد كرم الإسلام
المرأة أمّاً وأختاً وزوجةً وبناتاً ورفع مكانتها في الأسرة وحث على جميل رعايتها . كما كرم الأم إكراماً
خاصاً فأمر ببرها والإحسان إليها وحُسن رعايتها و السعي في خدمتها ، قال تعالى : " وَوَصَّيْنَا
الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ إِحْسَانًا حَمَلَتْهُ أُمُّهُ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا " (سورة الأحقاف : آية 15) . وعن أبي هريرة
رضي الله عنه ، قال : " جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال يا رسول الله : من أحق
الناس بحُسن صحابتي ؟ قال : أمك ، قال : ثم من ؟ قال : أمك ، قال : ثم من ؟ قال : أمك ، قال :
ثم من ؟ قال : أبوك " (البخاري ، 2002م ، 5626/3) . وجعل الإسلام الزوجة الصالحة خير متاع
للدنيا ، عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " الدنيا متاع
وخير متاع الدنيا المرأة الصالحة " (مسلم ، 1996م ، ح1467) . وعن عائشة رضي الله عنها ، عن
النبي صلى الله عليه وسلم : " ليس أحد من أمتي يعول ثلاث بنات أو ثلاث أخوات فيحسن إليهنَّ إلا
كنَّ له سنداً من النار " (أخرجه البيهقي) (أبو شقة ، 1990م ، ص 134) . وأيَّ إحسان للبنات أكثر
من تعليمهنَّ وتأديبهنَّ ، وقال صلى الله عليه وسلم : " من كانت له أنثى فلم يئدها ولم يهنها ولم يؤثر
ولده عليها أدخله الله تعالى الجنة " (الشييباني ، 2001م ، 421 / 10) .

ومن إكرام الإسلام للمرأة أمر الزوج بالإنفاق عليها وإحسان معاشرتها والاهتمام برعايتها
وإعطائها حقوقها كما وحذر من ظلمها والإساءة إليها ، كما وصّى صلى الله عليه وسلم برعاية كل
النساء ، فعن إبي هريرة رضي الله عنه قال : " قال النبي صلى الله عليه وسلم : استوصوا بالنساء
خيراً " (أبو شقة ، ج 1 ، 1990م ، ص 134) . و يقول صلى الله عليه وسلم : " أكرم المؤمنين
إيماناً وأقرب مني مجالس ، أطفهم بأهله " (أخرجه الترمذي والحاكم على شرط الشيخين) . وقال عليه
أفضل الصلاة والسلام : " خيركم خيركم لأهله وأنا خيركم لأهلي " (المباركفوري ، بدون تاريخ نشر ،
ص 270) .

وطالب الإسلام الرجل معاونة زوجته في أداء المسؤوليات المنزلية مثل التعاون في حضانة
الأطفال وتربيتهم ، عن عبدالله بن عمرو بن العاص قال : " قال لي النبي صلى الله عليه وسلم : " إنَّ
لولدك عليك حقاً " (أخرجه مسلم) . عن الأسود قال : " سألت عائشة ماكان النبي يصنع في بيته ،

قالت : كان يكون في مهنة أهله (أي خدمة أهله) فإذا حضرت الصلاة خرج إلى الصلاة " (أخرجه البخاري) (الألوسي ، ج4 ، ح 676، ص 113 ، بدون تاريخ نشر) .

والأحاديث السابقة تؤكد أن تربية الأبناء وتبوير شؤون المنزل ليست مسئولية المرأة وحدها بل هي مشاركة بين الزوجين ، والرسول الكريم صلى الله عليه وسلم خير قدوة في هذا المقام .

وأعطى الإسلام المرأة ثيباً وبكراً الحرية الكاملة في اختيار زوجها ، فقال صلى الله عليه وسلم : " لا تُتَّكح الأيِّم حتى تُستأمر ولا تُتَّكح البكر حتى تُستأذن " (أخرجه البخاري ومسلم) . واعتنى بالنفقة على المرأة وأوجب لها المهر ، قال تعالى : " وَءَاتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً " (سورة النساء : آية 4) (الطبري ، 2001م ، ج7 ، ص 553) . كما أعطها أيضاً حق الطلاق إذا كرهت زوجها . روي البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما ، أن امرأة ثابت بن قيس⁽¹⁾ أتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت : " ثابت بن قيس ما أُعيب عليه في خُلق ولا دين ولكني أكره الكفر⁽²⁾ في الإسلام، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " أترددين عليه حديقته ؟ " ، قالت : "نعم" قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " أقبل الحديقة وطلقها تطليقة " (العسقلاني ، 1986م ، ح 4971 ، ص 113) .

ومن الحقوق التي أعطها الإسلام للمرأة وجعله فريضه على كل مسلم ومسلمة هو حق العلم ؛ لما له من أهمية بالغة في حياة الإنسان ، فقد ورد عن رسول الله على الله عليه وسلم قوله : " طلب العلم فريضة على كل مسلم " (السيوطي ، بدون تاريخ نشر، ح 5264 ، ص 31) .

وهنالك العديد من الحقوق التي أعطها الإسلام للمرأة بالتساوي مع الرجل ، فعلى سبيل المثال لا الحصر نجد أن الله تبارك وتعالى قد ساوى بينهما في براءة الزمة وقوة اليمين ، فقال تعالى : " وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ {6} وَالْخَامِسَةَ أَنَّ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ {7} وَيَذَرُونَ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ {8} وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ {9} " (سورة النور : آيات 6 - 9) . كما أعطها حق المشاركة في الميراث ، قال تبارك وتعالى : " لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا " (سورة النساء : آية 7) .

وساوى الإسلام بين المرأة والرجل في المسئولية الجنائية ، قال تعالى : " الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ .. (سورة النور : آية : 2) . وقال تعالى : " وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ " (سورة المائدة : آية 38).

(1) هي حبيبة بنت سهل هي أول مختلعة - تطلب الخلع عن زوجها - في الإسلام .
(2) المقصود بالكفر أنها كرهت العيشة معه لدمامته فخشيت ألا تعطيه حقوقه مما يدخلها في الكفر

وتظهر استقلال شخصية المرأة في الإسلام بتلقيها مع الرجل على السواء دعوة الله سبحانه وتعالى لرسوله صلى الله عليه وسلم منذ اليوم الأول بأن يندرج الرجال والنساء من عشيرته ، قال تعالى : " وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ " (سورة الشعراء : آية 214) .

وهناك العديد من الأمثلة على استقلال شخصية المرأة المسلمة منها تمسك عاتكة بنت زيد بحقها في صلاة الجماعة بالمسجد دون رضا زوجها ، وهند بنت عتبة تُعلن ولاءها لرسول الله دون وساطة زوجها (أبو شقة ، 1990م ، ج 1 ، ص 295 - 296) .

وكفل الإسلام للمرأة حق التملك وحق التصرف في أموالها بالشراء ، الهبة ، الوصية ، الشهادة والوكالة فميمونة بنت الحارث (أم المؤمنين) تعتق جاريتها دون علم رسول الله صلى الله عليه وسلم. وأسماء بنت أبي بكر الصديق تتصدق بثمن جاريتها دون علم زوجها .

إنّ الدين الإسلامي بتوجهاته السديدة وإرشاداته الحكيمة وما شرعه من تدابير عظيمة قد صان المرأة وحفظها وحفظ لها شرفها وكرامتها وأعطاهها حقها كاملاً غير منقوص ولم يفرض الإسلام تلك الضوابط كتماً للحريات ولا تضيقاً على الناس وإنما صيانة للمجتمع ومحافظة على فضيلته وعزته وكرامته .

إنّ مكانة المرأة في حياة الرجال عظيمة ، ففي قصة سيدنا موسى عليه السلام من ركائزها أمه وامرأة فرعون وبنات مدين ، والشخصية البارزة في قصة سيدنا عيسى عليه السلام هي أمه مريم العذراء ، وفي عهد الرسول صلى الله عليه وسلم لعبت السيدة خديجة (أم المؤمنين) رضي الله عنها دوراً رئيسياً في مساندة في بداية دعوته وكان هي الزوجة الكريمة الرحيمة .

رفع الله من مكانة المرأة وخاطبها بقوله : " يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ ... (سورة الأحزاب : آية 32) وأعطاهها الإسلام القوة والثقة بنفسها لتعرف ما لها من حقوق وما عليها من واجبات مثلها مثل الرجل . وجاء في الحديث الشريف قوله صلى الله عليه وسلم " إنّما النساء شقائق الرجال " (أباذي ، 1995م ، ج 1 ، حديث رقم 236) . أى نظائرهم أمثالهم ، وقال ابن الأثير كأنهن شققن منهم ، ولأن حواء خلقت من آدم عليه السلام .

إنّ المرأة في نظر الإسلام ليست خصماً ولا منازعاً للرجل بل هي مكملة له وهو مكمل لها ، وهي جزء منه وهو جزء منها لقوله تعالى : " ... بَعْضُكُمْ مِّنْ بَعْضٍ .. " (سورة آل عمران : آية 195) .

إنّ الأصل في خطاب الشارع قرآناً وسنة أنّه موجه للرجال والنساء سواء ، بدءاً من تقرير الكرامة الإنسانية إلى تقرير المسؤولية الجنائية ، على أنّ هنالك فوارق محددة قررها الشارع في وضوح وجلاء لكن يظل الأصل هو المساواة ، والفوارق استثناء من الأصل.

وفي تقرير المساواة يقول الإمام بن رشد : " الأصل أن حكمهما (أي الرجل والمرأة) واحد إلا أن يثبت في ذلك فارق شرعي " . وقد يذكر أحياناً النساء مع الرجال في الخطاب ، وذلك فضل من الله ،

تأكيداً منه على المساواة وأنَّ الرجل والمرأة من أصل واحد . لذا ليس من الممكن أن يكون في الإسلام أيّ إنتقاص لحق المرأة لحساب الرجل ؛ لأن الإسلام هو شريعة الله سبحانه وتعالى وهو رب الرجل ورب المرأة على السواء .

المبحث الثالث المرأة في نظر الفلاسفة

يُحمِلُ العديد من الفلاسفة المرأة مسؤولية ما يحدث في العالم من الفتن والجرائم ويرى أنها جرثومة الشر في العالم . حتى قال من قال عندما تحدث جريمة فتنش عن المرأة ، والناس قديماً وحديثاً منقسمون بين نصير للمرأة ، حُسْنُ الظن بها وبين عدو لها .

وهناك من الشعراء من بالغ في ذم النساء حيث قال :

إنَّ النساء شياطين خلقنا لنا ونعوذ بالله من شر الشياطين

فهنَّ أصل البليات التي ظهرت بين البريا في الدنيا وفي الدين

وأخر يمدح النساء فيقول :

إنَّ النساء رياحين خلقنَّ لنا وكلنا يشتهي شم الرياحين

حتى العلم الذي يهدي الضال ويقوم الأعوج اعتبره البعض رزيلة للمرأة ، رأى بعضهم امرأة تتعلم الكتابة فقال : " أفعى تسقى سمّاً " .

وبالإشارة إلى آراء الفلاسفة عن المرأة ، نجد أنَّ أرسطو وصف المرأة بأنها مخلوق ناقص وبها عيوب وأنها شبيهة بالوحش (أسكيو ، 2009م) . ويرى البعض أنَّ النساء عبارة عن تشوهات طبيعية أو رجال رجال ناقصين .

هذا الوصف المشين للمرأة تغلغل في نفوس العديد من المفكرين والفلاسفة وانعكس على نظريات فرويد للتحليل النفسي الخاصة بالحياة الجنسية للأُنثى في القرن التاسع عشر ، حيث زعم أنَّ المرأة

مخلوق ناقص لا يمكن أن يصل إلى الرجل أو أن تكون حتى قريبة منه ، فهي مجرد مادة بينما الذكر روح وعقل ، وقد اعتبر أن المرأة غير مؤهلة للحرية أو العمل السياسي وأنها سلبية بالفطرة ومنقادة لأمر زوجها (أسكيو ، 2009م) .

ومما يذكر عن الفيلسوف سقراط قوله : "إنَّ وجود المرأة هو أكبر منشأ ومصدر للأزمة والانهيال في العالم ، وإنَّ المرأة تشبه شجرة مسمومة ، ظاهرها جميل ولكن عندما تأكل منها العصافير تموت في الحال" (الحسين ، 1981م ، ص 19) . فالمرأة بالنسبة له هي مصدر الشؤم والدمار ليس للإنسان فقط بل لكل ما يحيط به .

ويرى سقراط أن النساء لا بد وأن يخضعن لسلطة الرجال ، ويركز على تفوق الرجال على النساء في جميع المهام التي قد تسند إلى الجنسين . ويرى أنَّ سبب الانحطاط الأخلاقي للديمقراطية هو أنها تسعى إلى تحقيق المساواة بين الجنسين .

ويصنّف أفلاطون المرأة في عدد من كتبه ومحاوراته مع العبيد والأشرار والمخبولين والمرضى . وديكارت من خلال فلسفته التي تقوم على العقل والمادة ، يربط العقل بالذكر والمادة بالأنثى. ويصنّف الفيلسوف كانط المرأة بأنها ضعيفة في كافة الاتجاهات وخاصة في القدرات العملية . وكذلك فيلسوف الثورة الفرنسية جان جاك روسو يرى أنَّ المرأة وجدت من أجل الجنس والإنجاب فقط . وفي كتابه (مبادئ فلسفة الحق) يرى هيجل أن النساء قادرات على التعليم ولكن في حدود النشاطات التي لا تتطلب القدرة الشاملة .

ويقول القديس جون كريستوم - معلم مسيحي من القرن الخامس عشر - " حالما تتعلم المرأة يصبح كل شيء خراباً ، وكذلك فلترك بلا تعليم " .

إنَّ رواد علم الاجتماع الأوائل أمثال كونت وسبنسر كانوا ضد المرأة . تحيَّز كونت للرجل وقد ظهرت فلسفته عن المرأة في يوتوبيته " الخطة الوضعية للإصلاح الاجتماعي " ، حيث كانت كل طبقة اجتماعية ماعدا النساء توضع على مقياس تدرجي من حيث الأهمية والتخصص الوظيفي ، أما النساء فكانت عليهنَّ مسئولية الأخلاقيات المنزلية . وأخيراً ظهر الاتجاه الفكري في اعتقاده بالنقص الخلقى والتكويني للمرأة حيث اعتقد كونت أنَّ نضجها قد توقف عند الطفولة ، فبالنسبة له الأنوثة هي طفولة مستمرة ، وهذه الطفولة البيولوجية تقود إلى ضعف فكري ، والدور الوحيد لهذا الكائن العاطفي المنفعل هو دور الزوجة وربة البيت (عثمان ، 2008م ، ص 52) .

ويقول بالزك : " إنَّ مصير المرأة ومجدها الوحيد هو في دفع قلوب الرجال في أن تخفق لها " والمرأة بالنسبة إليه متاع منقول يحصل عليه الرجل عن طريق العقد ولا تعتبر سوى ملحق بالرجل. ويحث بالزك الزوج على إبقاء المرأة في حالة الخضوع التام وعليه أن يرفض تعليمها وتثقيفها وأن يمنع عنها كل ما من شأنه تطوير شخصيتها وأن يفرض عليها ثياباً غير مناسبة وأن يجبرها على نظام

يضعف جسدها ، ولكنه يعوض على النساء تجاه هذه الشدة بإحاطتهن بكل التصرفات المهذبة فيقول : " المرأة المتزوجة عبدة ينبغي لنا أن نعرف كيف نرفعها إلى العرش " .

ويظن برودون أنّ المرأة تتأرجح بين حالتين إما سيدة بيت أو خليعة ، وفي كتابه (العدالة) يقول : " أن على المرأة أن تظل مرتبطة بالرجل " . ويقول فيثاغورس : " هنالك مبدأ خير انبثق من النظام والنور والرجل ، ومبدأ شر خلق الفوضى والظلمة والمرأة " (دي بوفوار 1949م ، ص 59-61 ، 46)

وما ذكر من آراء سلبية تجاه المرأة يقودنا إلى الحديث عن كره النساء أو ما يُعرف (بالميسوجونية) والتي عزّفتها عالم الاجتماع ألان جونسون بأنها "سلوك ثقافي مبني على الكراهية للأنثى بسبب كونها أنثى" وهي تتجلى في عدة صور منها التمييز الجنسي واحتقار النساء والعنف ضدهنّ واعتبار المرأة كأداة جنسية وقد ظهرت هذه الكراهية كسمة بارزة في الأساطير القديمة كنظام فكري وأيدولوجي صاحب المجتمعات الأبوية (الذكورية) منذ آلاف السنين وما زالت المرأة توضع في مناصب ثانوية وتُحد فرص حصولها على السلطة وصناعة القرار (كره النساء ، ويكيبيديا الموسوعة الحرة، بدون تاريخ نشر).

وفي أحداث وقعت في البرلمان الأسترالي عام 2012م وسّع قاموس ماكوير - قاموس الإنجليزية ، الأسترالية والنيوزلندية - هذا المفهوم ليشمل ليس فقط كراهية المرأة بل " العنصرية المسبقة ضد المرأة " .

ويعد أرسطو من كارهي النساء ، فقد كتب سابقاً أن النساء أدنى منزلة من الرجال وأنّ شجاعة الرجل تكمن في إعطاء المرأة الأوامر بينما شجاعة المرأة تكمن في الطاعة والاستجابة . ويقول : إنّ الطبيعة لم تزود المرأة بأيّ استقلال عقلي يعتد به ولذلك يجب أن تقتصر تربيتها على شؤون التدبير المنزلي والأمومة والحضانة وما إلى ذلك" ثم يقول : " ثلاث ليس لهنّ التصرف في أنفسهنّ، العبد ليس له إرادة ، والطفل له إرادة ناقصة ، والمرأة لها إرادة وهي عاجزة (الطوخي ، 2010م). ويعبر أرسطو عن الرأي السائد حين يقول : " إنّ المرأة امرأة لنقص فيها وعليها أن تلتزم بيتها كتابعة لزوجها" .

وفي دليل فلسفة أفلاطون (الجمهورية) الصادر عن دار روتليدج ، يصف نيكولاس باباس مشكلة كراهية النساء ويقول : " ويُحرّر تيمائوس الرجال أنهم إذا لم يتحلوا بالأخلاق الحميدة فقد يعاد خلقهم في الحياة التالية على صورة نساء " .

وعلى الرغم من انتشار كراهية النساء بين الرجال إلا أنها تمارس أيضاً من قبل النساء تجاه بعضهنّ البعض .

إنّ فقد تفاوتت مكانة المرأة عبر العصور والحضارات المختلفة فتأرجحت النظرة إليها من اعتبارها كائناتاً منحطاً أشبه بالأشياء منه بالأحياء ثم إلى شيطان يقود إلى الشرور والخطيئة ثم إلى عدها بالسيدة الحاكمة في بعض المجتمعات ثم العاملة التي عليها أن تكافح وتسعى وتحمل وتضع وتربي وتقوم على أمور المنزل وراحة الزوج ثم إلى النظر إليها كآلهة ثم كرمز وصورة جميلة تُستغل للإغواء .

إلا أنه في العصر الحالي تغيرت النظرة السلبية للمرأة ، وأصبحت مكانة المرأة لا تقل أهمية عن مكانة الرجل ، بل ويرى البعض أنّ مكانتها أعلى من الرجل وذلك باعتبار أنها تمثل نصف المجتمع وتربي النصف الآخر . وأكّدت العديد من الدراسات على أهمية دور المرأة في المجتمع والذي تجلّى في مشاركتها في التنمية الإقتصادية والمجتمعية ، كما وجد موضوع المشاركة السياسية للمرأة إهتماماً كبيراً من الباحثين والمهتمين من منطلق أن للمرأة دور سياسي حتمي وفاعل في المجتمعات .

الفصل الرابع

الإتجاهات الفكرية للمشاركة السياسية للمرأة

المبحث الأول: أدوار النوع الاجتماعي أو (الجندر) .

المبحث الثاني : النسوية .

المبحث الثالث: المشاركة السياسية للمرأة من المنظور

الفصل الرابع الاتجاهات الفكرية للمشاركة السياسية للمرأة

تمهيد:-

تعتبر قضية المشاركة السياسية من أهم القضايا التي تواجه المجتمعات بصفة خاصة ؛ لأنها تتعلق بكافة جوانب الحياة ، فالعمل السياسي ليس مجرد مشاركة في انتخابات ودخول مجالس نيابية وإنما في اتخاذ القرارات المتعلقة بكافة مناحي الحياة التي تحدد من خلالها مسيرة التنمية الشاملة .
إنّ مشاركة المرأة في الحياة السياسية مرهونة بظروف المجتمع الذي تعيش فيه ، وعلى ما يمنحه من حريات اجتماعية للمرأة لممارسة هذا الدور ؛ لذا لا يمكن مناقشة قضية المشاركة السياسية للمرأة بمعزل عن الظروف الاجتماعية والسياسية التي يمرّ بها المجتمع .
ولكن على أية حال يبدو أنه لا يمكننا إغفال الإرث التاريخي الطويل الناشيء عن تقسيم العمل وتحديد الأدوار على أساس الجنس والذي فسرتّه العديد من الاتجاهات الفكرية بمختلف تياراتها ووجهات نظرها حسب الواقع المعاش في تلك الحقب ، وهذا ما يتناوله المبحث الأول من هذا الفصل .

المبحث الأول أدوار النوع الاجتماعي أو (الجندر)

قدمت الحركات النسوية في عقدي الستينات والسبعينات من القرن العشرين مصطلح النوع الاجتماعي أو الجندر (Gender) ليس كمصطلح لغوي مجرد بل كأداة تحليلية تميز بين البُعد البيولوجي والبُعد الثقافي ، فأصبح مصطلح النوع الاجتماعي (الجندر) ذا محتوى جامع لقضايا وهموم وتنمية المرأة .

إن مصطلح جندر جاء نتيجة لتطور الأدوات التحليلية للحركات النسوية في الغرب وربما لذلك لا يوجد معادلاً له في اللغات الأفريقية مثل السواحلية والعربية وبعض لغات أفريقيا الجنوبية (محمود ،1995م، ص 85) . وهو يعني الأدوار التي يقوم بها كل من الجنسين ويحددها المجتمع والثقافة لكل من النساء والرجال على أساس قيم وضوابط المجتمع وتصوره لكل من الذكور والإناث حسب قدرتهما وما يليق بكل منهما وذلك حسب توقع المجتمع لذلك(عثمان ، 2008م ، ص 99) .

ويقوم مفهوم الجندر على أساس تغيير الهوية البيولوجية والنفسية للمرأة ، ويقوم أيضاً على إزالة الحدود النفسية التي تفرق بين الجنسين على أساس بيولوجي أو نفسي أو عقلي ، كذلك يزيل الهوية الاجتماعية التي تحدد دوراً مختلفاً لكل واحد من الجنسين في الحياة وتمايزه عن الجنس الآخر . سبب التمييز والاختلاف بين الرجل والمرأة حسب هذا المفهوم هو أن التنشئة الاجتماعية والأسرية تتم في مجتمع ذكوري - أي أن الأنظمة ذكورية والآلهة ذكورية - يتحكم بها الذكر على الأنثى ويتم فيها تحديد دور المرأة في المجتمع ، فالأنثى اكتسبت خصائص الأنوثة بسبب التنشئة الاجتماعية أو البيئية والمصطلحات اللغوية التي تميز بين الذكر والأنثى بينما الذات الواحدة يمكن أن تكون مذكراً أو مؤنثاً حسب القواعد الاجتماعية السائدة فلا توجد ذات مذكرة ولا ذات مؤنثة في جوهرها .

هذا الاعتقاد قاد إلى فكرة الجندر باعتبار أن الوصف بالجنس لا يحقق المساواة لذا لا بد من إزالة صفة الأنوثة لتحقيق المساواة وبناءً على ذلك لا يقسم المجتمع على أساس الجنس ولا تقوم الحياة الاجتماعية على أساس الذكر والأنثى وإنما على أساس النوع الإنساني (الجندر) .

إذن دور النوع الاجتماعي هو ثقافة اجتماعية صنعها الإنسان وهو يمكن تبادله بين الجنسين وهو دور غير ثابت يتغير من وقت لآخر ويختلف باختلاف المجتمعات وثقافتها وتقاليدها ، أما الدور الجنسي البيولوجي هو أمر طبيعي وهو خاصية بيولوجية تظهر الاختلافات فيها من خلال الأعضاء التناسلية فهو ثابت لا يتغير في كل زمان ومكان .

تناولت نظريات علم الاجتماع و النوع مشاركة المرأة في المجتمع بناءً على تقسيم أدوار النوع وذلك من خلال وجهات نظر متباينة ، فنجد أنّ رؤية النظرية الوضعية لوضع المرأة لم تفصل

وضع المرأة عن الأسرة ، واعتبرت المرأة جزء من الأسرة وتابعة لها ، وقد خدمت هذه النظرية اهتمامات الرجل أكثر من المرأة . وتُعتبر أنها مهدت الطريق أمام غيرها من النظريات التي تحدثت عن وضعية المرأة .

هنالك من أرجع أدوار النوع إلى التنشأة الاجتماعية باعتبارها تلعب دوراً كبيراً في تخصيص الأدوار للذكور والإناث من خلال عدة آليات منها : الأسرة حيث يتعلم الذكر منذ طفولته على الأدوار الصعبة ويُختار له الألعاب العنيفة التي تساعده على بذل الطاقة وتقوية وخشونة جسده وطباعه ويتم توجيهه إلى احترام صفة الذكورة ويجب ألا تظهر عليه علامات الضعف أو الرغبة في العطف كما ويتحدث الوالدان مع الطفل بنغمة تختلف عن تلك التي مع الأنثى . بينما يُختار للمرأة منذ الطفولة الأدوار السهلة والملابس ذات الألوان الجذابة والألعاب الرقيقة لإعدادها لدور الأمومة في المستقبل وكذلك يتم تعليمها الهدوء والرقّة في السلوك والحديث فضلاً عن تدريبها على أعمال المنزل باعتبار أنها مهمتها الأساسية في الحياة .

وعندما يفكر الطفل في مهنة المستقبل فإذا تمّنّى أن يكون ممرضاً يُقابل هذا التفكير بالغضب من قبل والديه لأن هذه المهنة في اعتقادهم خاصة بالإناث ، كذلك إذا فكرت الطفلة أن تكون جراحاً يُقابل تفكيرها بالتهكم من قبل والديها لأن في اعتقادهم أن هذه المهنة خاصة بالرجال .

أشار تيرنر إلى أن المجتمع تسوده أنماط من التفاعل تؤكد على اختلاف الأدوار تبعاً للنوع ، ففي المدرسة تُظهر الكتب المدرسية المرأة في صورة الضعيف والرجل في صورة القوي الذي لا يُهزم . ويشارك الرفاق أيضاً احترام الطفل لصفة الذكورة ، فالطفل الذي يصاب في أثناء اللعب يتجنب البكاء حتى لا يتعرّض لسخرية زملائه ويتم تشبيهه بالأنثى وكأنّ البكاء سلوك أنثوي فقط . كما أن المعسكرات المدرسية من أهم شعاراتها التي تلقنها للأطفال الذكور (أنها تحرص على خلق رجال) (الخشاب ، 1987م، ص 132) . ويُعتبر الإعلام أيضاً من آليات تكريس النوع ففي معظم القصص الخيالية الخاصة بالأطفال والتي تُبث من خلال الإعلام تصور دور المرأة وتحدهه فهي أم وزوجة وابنة وتعتمد كل شخصية من هذه الشخصيات على الرجل في كل مراحل حياتها باعتباره يمثل القوة والأمان لها في كل دروب الحياة ومصاعبها ، في الوقت الذي يلعب فيه الرجل أدواراً كثيرة ومتنوعة ، فهم ملوك وتجار ورجال شرطة... الخ كما أنّ معظم البرامج الخاصة بالمرأة هي برامج الطبخ والمكياج والجري وراء الموضة وكأنها مجرد كائن جنسي قابل للاستهواء والاشتهاء .

إنّ ماسبق يوضح أنّ ممارسات كل المؤسسات الموجودة تؤكد على أنّ هنالك أدواراً خاصة بالذكور وأخرى مختلفة خاصة بالإناث .

وتعتبر اللغة أيضاً غير محايدة ، ففي الإنجليزية مثلاً تصبح كلمة رجل جزءاً مهيمناً مثلاً في:

نساء (women)، امرأة (woman)، إنسان (human) ، الجنس البشري (man kind).

وتضيف الكاتبة شيلا بأن المرأة قد عانت من قهر وسطوة اللغة الرجولية ، والتي أحياناً المرأة لم تكن موجودة فيها ، وأحياناً يتم دمجها في الخطاب الذكوري : أيها الأخوة ، أيها السادة ، وقف الشعب وقفة رجل واحد ، صلابة الرجال ، رجولة الموقف والموقف الرجولي ... الخ (محمود ، 2002م ، ص 33) ؛ لهذا ينادي دعاة مقارنة النوع إلى إبدال هذه اللغة بلغة محايدة تعيد للمرأة الاعتبار في الكلام وفي الخطاب .

وتؤكد التنشأة الاجتماعية على تبعية المرأة للرجل ، فالمرأة تُنسب للرجل إما زوجة فلان أو أم فلان .. الخ ، كما أنها لا تُربى على القيادة والمسؤولية ولا على كيفية اتخاذ القرارات بل تُربى منذ طفولتها على الخضوع والطاعة وفقاً لدورها التقليدي القائم على التبعية والذي اكتسبته من خلال التنشئة الاجتماعية . وعند تقسيم الأدوار الاجتماعية على أساس النوع الاجتماعي ، نجد أن النشاط الإنساني يتم تصنيفه على صنفين عمل خاص بالمرأة وعمل خاص بالرجل ، ولكن يختلف هذا التقسيم من مجتمع لآخر ، فما يُعتبر في مجتمع ما أدوار نسائية وأدوار رجالية قد يكون العكس في مجتمع آخر أو في ثقافة أخرى . وتعترف سياسة تقسيم النوع بإنّ للنساء ثلاثة أدوار في المجتمع الدور الإنجابي وهو الدور الرئيسي للنساء بما فيه من حمل وإرضاع وتربية الأطفال بالإضافة إلى رعاية الأسرة من نظافة وغسيل وتحضير طعام ... إلخ هو الدور الوحيد المعترف به من قبل المجتمع وتحضر له البنت منذ ميلادها .

وهناك أيضاً الدور المجتمعي وهو عادةً ما يكون عملاً طوعياً بدون أجر تمارسه المرأة في وقت الفراغ ؛ وذلك من أجل خلق وزيادة وتقوية العلاقات الاجتماعية كاللجان والجمعيات والأندية(عثمان ، 2008م ، ص 10) .

وهناك الدور الإنتاجي والذي تؤديه المرأة مقابل أجر يدفع نقداً ، ولكن مازال الكثير ينكر هذا الدور خاصةً إذا تعارض مع دور المرأة الأساسي والمتمثل في المسؤولية المنزلية . أما عمل المرأة داخل البيت فلا يُنظر إليه على أنه ذو مكانة منخفضة فحسب بل أنّه لا يُعترف به كعمل على الرغم من أنه يحتاج إلى مجهود ويستغرق زمن لا يُستهان به وذلك لأنها تقوم به بدون مقابل .

ويركز أصحاب هذا الاتجاه على صور عدم المساواة بين المرأة والرجل الموجودة في الحياة اليومية . وقد ظهر المعنى في قول سيميل " : إذا عبّرنا عن العلاقة التاريخية بين الرجل والمرأة باستخدام مصطلحات السيد والعبد فإنّ أفضلية السيد لاتذكره باستمرار بأنه سيّد على حين أنّ وضع العبد يحمل التذكرة المستمرة له بكونه عبداً(الخشاب ، 1987م ، ص 75) . وفي هذا المعنى أشارت سيمون دي بوفوار إلى أن الرجل لم يفكر أن يكتب كتاباً يعالج فيه أوضاعهم في المجتمع ؛ فالمشكلة تنصب فقط على وضع المرأة ومكانتها في المجتمع .

وطبقاً لنظرية الصراع إنّ من مصلحة الرجل أن يعمل على الحد من مشاركة المرأة له في فرص العمل حتى يفوز بفوائد العمل ، ومن أهم الطرق التي تحقق للرجل هذا الهدف هي عملية تنشئة الإناث على أدوار خاصة بهنّ داخل المنزل وبالتالي إبعادهنّ عن النسق الوظيفي الذي يعتبره الرجل خاص به .

ويفسر أصحاب نظرية الصراع موقف الأمهات في تنشئتهنّ لبناتهنّ على أن يكنّ لهنّ أدوار محددة تختلف عن أدوار الذكور على أن هؤلاء الأمهات يعانين مما يسمى الوعي الزائف⁽¹⁾ (falseConsciousnes)، ويكون الوعي زائفاً عندما لا يميّز للواقع بصلة ، والوعي الذي يتبرمج عليه الأطفال في طفولتهم يبقى مهيمناً طوال حياتهم ، ومهما حملوا من شهادات جامعية فلن يتغير .

فإذا كانت البيئة يسيطر عليها الوعي الزائف فهم يتشربونه تلقائياً وتتوارثه الأجيال ولا يخرج المجتمع من هذا التوارث إلا عن طريق المعرفة لأنها تساعد الذات الواعية لأن تجد حقيقتها الأساسية ، وهذا مايراه هيجل والذي يؤكد على أنّ أول خطوة نحو مرفة الإنسان لذاته وتثقيفها هي اعتراف من الإنسان بأنه ينتمي لمجتمع يتطور تاريخياً وحضارياً (جريدة الرياض ، 2013م) .

ويميل أصحاب النظرية الوظيفية إلى الاعتقاد بأنّ تقسيم العمل بين الجنسين يقوم على أساس بيولوجي ، فالرجال والنساء يقومون بالوظائف التي يصلحون لها بيولوجياً . ويرى الوظيفي جورج ميردوك بأن عمل البيت خاص بالنساء أما العمل الخارجي الإنتاجي فهو خاص بالرجال ، ويعتبر أنّ تقسيم العمل بين الجنسين هو نتيجة منطقية لتقسيم العمل أكثر مما هو مرتبط بالجانب البيولوجي . ويعتبر بارسونز أنّ العائلات المستقرة هي التي يقسم فيها العمل بين الجنسين بحيث يقوم الرجل بأدوار الإنتاج وإعالة الأسرة وتقوم الإناث بتوفير الأمن والعناية بالأطفال وتقديم الدعم العاطفي للرجل. أي أنّ المرأة مسؤولة عن تحقيق الثبات والاستقرار الداخلي للأسرة . وقد كتب بارسونز يقول : " إنّ من الواضح أن التحديد النسبي للمكانات يعتبر عاملاً هاماً للأمن النفسي ، وهذا الأمن النفسي ليس هاماً للوالدين فقط بل للأطفال أيضاً ، وفي مقابل ذلك فإنّ عدم تحديد أدوار النوع لايشكل خطراً على الشخصيات فقط ولكنه تحديد للنسقااجتماعي ككل " (الخشاب ، 1987م، ص 42) .

ومن وجهة نظر بارسونز فإنّ الرجل لكي يتمتع باحترامه لذاته واحترام الآخرين له لا بد أن يكون له دور مهني، وهنا يتفق ماكس فيبر مع بارسونز على أنّ عمل الرجل المهني هو مسألة اجتماعية غير قابلة للنقاش أما عمل المرأة فهو مرتبط بالمنزل ، أما إذا أُتيح للمرأة دخول المجال المهني فيرى بارسونز أنه لا ينبغي أن يؤدي الحراك المهني لها إلى وصولها إلى دروب من العمل تفوق تلك التي يتاح لزوجها أن يصل إليها حتى لا يكون لذلك أثراً مدمراً على علاقتها الزوجية ،

(1) هو الوعي الذي يسيطر على فرد أو جماعة أو مجتمع فيعتقدون أنه حقاً وخلافه باطل .

لذلك يرى أنه بتحديد الأدوار سوف تتعدم فرصة المنافسة والمزاومة بين الزوج والزوجة في مجال واحد.

أما سبنسر فقد نادى بأن المرأة ينبغي أن تكون لها حقوق مساوية تمكنها من مناقشة الرجال . ولكنه في كتاباته الأخيرة نقض هذا الرأي وأعلن أنه " إذا فهمت المرأة كل ما يحويه العالم المنزلي لما رضيت عنه بديلاً " (عثمان ، 2008م ، ص 50). فسبنسر من أنصار سيادة الرجل على الأسرة ومن أنصار عدم نزول المرأة إلى ميدان الحياة العامة ، ويرى أنّ الخدمة في المنزل أجدى لها من الخدمة في العمل العام ، وكان يَسْخَرُ من دعوة النساء للمطالبة بالحقوق السياسية ويرى أن هذه الحقوق وهم باطل وحجته في ذلك هو أنّ المرأة إذا وثبت في المقاعد النيابية قد تتأثر في الحكم على الأشياء بغيرائزها الخاصة .

ويقر أوجست كونت في تحليله للأسرة مبدأ خضوع المرأة للرجل مع الاعتراف بسموها من الناحية العاطفية والوجدانية ويرى أن الوظائف المنزلية والتربوية هي أدوار أساسية تقوم بها المرأة. ويرى ماكس فيبر أن التقدم السريع والتطور الذي حدث للنظام الرأسمالي يرجع للحقيقة القائلة بضرورة الفصل بين العمل والمنزل(الخشاب ، 1987م، ص 215) .

إذن بالنسبة لأصحاب هذه النظرية فإنّ تقسيم العمل حسب الجنس يؤدي إلى وظائف إيجابية ويعمل على تدعيم البناء الاجتماعي ، فمن الضروري أن يتمتع الرجل بالسيطرة والسيادة بينما تكون المرأة في وضع تابع للرجل تعمل على خدمته وراحته ، وهذا يؤدي إلى التقليل من حدة التوتر والصراع ، لذا لا بد من التمسك بالأدوار التقليدية للجنسين لأن ذلك من شأنه تحقيق الاستقرار للمجتمع والأسرة .

ويذهب فرويد إلى أنّ أعراض عقدة الذكورة تظهر لدى المرأة عندما تسعى إلى تحقيق ما يتطلع إليه الرجال من نجاح وشهرة في المحيط المهني والقوة والمال ، فالنساء اللاتي يسعين إلى الاستقلال في الحياة أو الاشتراك في الحركات النسائية يعتبرهنّ غير ناضجات (الخشاب ، 1987م ، ص 226) .

هنالك تشابه في النظرية الفرويدية والبنائية الوظيفية فيما يتعلق بأدوار المرأة ، وفي كلا النظريتين نجد أنّ الخروج عن الأدوار المحددة للنوع يعتبر (إنعدام تكيف) وفيه خطورة على الأفراد وعلى استقرار النسق الاجتماعي ولكن هنالك بعض الموظفين يروا ضرورة تبني دور جديد للمرأة بهدف تحقيق المساواة بين الجنسين وتشجيع المنافسة الاقتصادية التي تؤدي إلى حُسن الأداء في العمل ، ويتطلب هذا التغيير إجراء بعض التعديلات في النظم الاجتماعية الأساسية بحيث يتم القضاء على التمييز ضد المرأة .

ويرى كُتَّاب فترة الخمسينات أن تمرّد المرأة على طبيعتها الأنثوية وأدوارها المحددة لها من قبل المجتمع يدفعها إلى ارتكاب الجريمة ، كما نظروا للنساء على أنهنّ مخلوقات غير سوية يَحْتَجْنَ إلى الحماية والمساعدة أكثر من أنهنّ يُشكِلْنَ خطراً على المجتمع .

أما أصحاب نظرية البناء الاجتماعي فقد اعتبروا أنّ الجنس والنوع هما انتاج أُعيد بناؤه وتصوره اجتماعياً ، ولا يتعلق الأمر بالجانب الاجتماعي والثقافي بل حتى الجسم نفسه قد يعطيه أصحابه دلالات تتجاوز الأطر الطبيعية ، إذ بوسع الأفراد بناء أجسامهم كما يشاؤون سواء بإجراء التمارين الرياضية أو اتباع نظام غذائي مُعيّن أو إجراء جراحة تجميلية أو جراحة لتغيير الجنس .

وقد دَحَضت كل الدراسات والأبحاث البيولوجية الحديثة ماجاءت به نظريات التنشئة الاجتماعية ، فهناك مثلاً النظرية البيولوجية والتي ترجع أصل الفروق بين الجنسين إلى الاختلافات البيولوجية بين الذكر والأنثى . هذا بالإضافة إلى العديد من الدراسات منها كتاب (جنس الدماغ) وهو من تأليف آن موير : حاصلة على دكتوراه في علم الوراثة وديفيد جيسيل كاتب ، وقد توصلوا من خلال الدراسات العلمية إلى الاختلافات بين الرجال والنساء في الهرمونات وتكوين الأدمغة ويقولان : " الرجال مختلفون عن النساء وهم لا يتساوون إلا في عضويتهم المشتركة في الجنس البشري ، والإدعاءات بأنهم متماثلون في القدرات والمهارات أو السلوك تعني بأننا نقوم ببناء مجتمع يركز على كذبة بيولوجية وعلمية " . ويسرد البروفيسور والعالم الأنثروبولوجي الأمريكي ليونيل تايجر مثلاً معبراً لذلك : إنّ أداء الفتيات لامتحان كتابي يهبط بمعدل 14% استناداً لوقت الدورة الشهرية . وأشار إلى أنّ السياسيين المنادين بمساواة المرأة بالرجل هم الذين ينكرون صدق العلم مما جعل أحد علماء وظائف الجنس النرويجيين يُعبر عن ألمه فيقول : " ... الناس المثقفين ومن بينهم أولئك الذين وصلوا أعلى المراتب بين جمهرة العلماء ، يُظهرون الجهل نحو الحقائق البيولوجية الأولية أو أنهم ببساطة ينكرونها ، والبعض يتمسك بالرأي القائل بأنه حتى لو كانت الفوارق في السلوك بين الجنسين ترجع في جزء منها إلى فوارق بيولوجية إلا أنّ المناقشات في هذا المجال يجب ألا تجري حتى لا نُخاطر بمنح أنصار العنصرية والعناصر غير الديمقراطية مبرراً للتمسك بأرائهم " .

وتناول كاتب هذا المقال (بسام جرار) هذا الموضوع من ناحية دينية ويرى أنه ينبغي تعزيز الفوارق الفطرية لأنها تضمن قيام الرجل والمرأة بالوظيفة على أكمل وجه ، فقد عزز الإسلام هذه الفوارق عندما نهى عن تشبه الرجال بالنساء وتشبه النساء بالرجال ويشمل ذلك اللباس والزينة وغيرها من المظاهر . واستدل أيضاً بالآية (32) من سورة النساء ، قال تعالى : " وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا كَتَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا كَتَبْنَ وَسَأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا " . والفضل هو الزيادة وهو الذي يجعل لكل واحد منهما خصوصية يحتاجها الآخر وبذلك تتكامل أدوار الرجال والنساء .

ويرى بسام جرار أنّ فلسفة الجندر تتناقض مع العلم والدين ويعتبرها فلسفة نسوية غريبة تُعبّر عن أزمة الفكر الغربي في مرحلة ما بعد الحداثة ولا تقوم على أسس علمية بل هي تصورات فلسفية تتناقض معمعيّيات العلم الحديث ، وتتناقض مع الواقع الملموس للرجل والمرأة ولا تملك الدليل على إمكانية إلغاء الفروق بين الرجال والنساء (جرار، 2012م) .

إذن نظرياً فلسفة الجندر لا تعترف بالاختلافات البيولوجية وتأثيرها على سلوك كل من الذكر والأنثى ، وترفض المساواة التي تراعي الفروقات بين الجنسين وتدعو إلى إزالتها ، أما علمياً فقد أثبتت الدراسات العلمية أنّ الفروق البيولوجية بين الذكر والأنثى تنعكس بوضوح على طريقة تفكيرهما وميولهما وسلوكهما .

إنّ فكرة الفروق بين الجنسين بيولوجياً انتشرت خلال السبعينات والثمانينات ، فبالنسبة للمدافعين عن وجهة نظر البيولوجيا فإنّ المجتمع الإنساني وتنظيمه يتم تحديدهما من خلال البيولوجيا، مثلاً الجبهة الوطنية في بريطانيا تنظر إلى المحاولات الليبرالية أو الماركسية لتغيير المجتمع على أنه مضلل لأن البيولوجيا التي تكفل هذا المجتمع لا يمكن تغييرها. (Brike,1986,p.36) ، وتوصلت دراسة قام بها الباحث الدكتور (Larry Cahill) أن دماغ الرجل يعالج المعلومات بطريقة مختلفة جداً عن دماغ المرأة ، ويقول الباحث: " العجيب أن تصميم دماغ الرجل ودماغ المرأة جاء كل منهما متناغماً مع العمل الذي سيقوم به.(Cahill, 2012م) "وأثبتت العديد من التجارب أنّ النساء أكثر حساسية للصوت والرائحة والتذوق واللمس من الرجال ، والنساء يمتلكن القدرة على تمييز الفوارق الدقيقة في الصوت والموسيقى بسهولة أكبر، والفتيات يكتسبن المهارات اللغوية وطلاقة اللسان والحفظ قبل الأولاد، كما أنّ الإناث أكثر حساسية للمضامين الشخصية والاجتماعية، وأكثر مهارة في فهم التلميحات التي تحويها التعبيرات اللفظية والإيماءات، وهن أسرع من الرجال في عمليات تحليل المعلومات الحسية والشفهية، لأنهنّ يعتمدن بشكل أكبر على إحساسهنّ الداخلي.

أجريت البحوث المختلفة لمعرفة ما إذا كان هناك تأثير للاختلافات بين الجنسين على القيادة ، وحتى وقت قريب كان الرجال فقط هم من يعملون في المناصب المرموقة، وفي المراكز الإدارية في أي عمل، وكان يندر رؤية المرأة تعمل في أي مراكز قيادية.وقد أكّدت هذه البحوث أنّ الانقسامات الجنسية بين عمل الرجال والنساء جعلت العديد من النساء يجدن أنفسهنّ في وظائف منخفضة الأجر (Lewis, 1984.p10).

وفي دراسة قام بها (لووك وود) عن المشكلات التي تواجه الموظفين الكتابيين ، توصل إلى أنه من ضمن المشكلات التي واجهت هؤلاء العمال التأخر في الوظائف الكتابية وأرجعت السبب في هذا إلى ازدياد دخول المرأة في هذه الوظائف . كذلك الدراسة التي تمت حديثاً في الولايات المتحدة الأمريكية عن العاملين في البنوك ، وذهبت هذه الدراسة إلى أنّه عندما كان الرجال يسيطرون على

هذه المهنة كانت ذات مكانة عالية ، وبانخفاض نسبة الرجال وارتفاع نسبة العاملات في البنوك أدى ذلك إلى إنخفاض مكانة هذه المهنة.

وعلى الرغم من تأكيد العديد من الدراسات أن المادة الرمادية وهي الجزء المسؤول عن الذكاء والتفكير في المخ لا يوجد فرق واضح في كميتها بين الرجل والمرأة (مصباح ، 2009) إلا أن د. سيمون بارون كوهين أستاذ علم النفس والأمراض النفسية بجامعة كمبردج قد أكد على أن هنالك فوارق في تكوين مخ الذكر ومخ الأنثى في نتائج أبحاثه التي استمرت عشرين عاماً في مجال التمايز العقلي والنفسي بين الرجال والنساء في كتاب نشره عام 2003 بعنوان (الفوارق الجوهرية بين المخ الذكوري والمخ الأنثوي والذي نشر عام 2003م) ، ويقول د . سيمون : " لاشك أن إنكار هذه الفوارق الجنوسية يُعد أكبر محاولات التدليس في تاريخ العلم " (عزمي،2012) .

وتتعد الدراسات التي تؤكد الاختلافات البيولوجية بين المرأة والرجل والتي جاء بها الإسلام وأكدها قبل أربعة عشر قرناً لقوله تعالى : " فَلَمَّا وَضَعَتْهَا قَالَتْ رَبِّ إِنِّي وَضَعْتُهَا أُنْثَىٰ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا وَضَعْتَ وَلَيْسَ الذَّكَرُ كَالْأُنْثَىٰ وَإِنِّي سَمَّيْتُهَا مَرْيَمَ .. " (سورة آل عمران : آية 36).

إنَّ إختلاف التكوين البيولوجي بين المرأة والرجل لايعني أن أحدهما مميز عن الآخر ولكن كل ميسر لما خُلق له ، لذا يعتبر أداء الوظائف باستثناء البيولوجية منها يتوقف على الخبرة والمقدرة وليس النوع .

ومما سبق ذكره نجد أنَّ الموقف التراثي الديني المنبعث من التحريف الموجود في العهدين القديم والجديد مع موقف هؤلاء المفكرين والفلاسفة من أهم أسباب وجود الحركة النسوية والتي عُرُفت سابقاً بحركة تحرير المرأة ، وترى هذه الحركة أنَّ تهميش المرأة وسيطرة الرجل عليها بسبب نشوء جماعات متطرفة لا تعطي للمرأة فرصة إثبات وجودها مما تسبب في نشوء تمييز على أساس الجنس .

المبحث الثاني النسوية

النسوية هي مجموعة مختلفة من النظريات الاجتماعية والحركات السياسية والفلسفات الأخلاقية التي تحركها دوافع متعلقة بقضايا المرأة . إنَّ التعريف الأكثر شمولاً للنسوية هو التعريف الذي يشمل أنواع الوعي بدونية المرأة والطريقة التي تُفسر بها هذه الدونية في إطار علاقة المرأة بالرجل

وعلاقتها بالمجتمع ، وكيفية ظهور هذا الشكل من العلاقة والسبل إلى تغييرها بما يكفل تحرر المرأة من الدونية والاضطهاد. والمعرفة النسوية هي مجموعة من الأفكار تهدف إلى إزالة الغبن اللاحق بالمرأة وإيجاد مساحة لها مساوية لمساحة الرجل في المجتمع (محمود ، 2002م ، ص18 ، 80).
إذن مفهوم النسوية يقوم على الاعتقاد بأن المرأة لا تُعامل على قدم المساواة مع الرجل ، ليس لأيّ سبب سوى أنها امرأة في المجتمع الذي يقوم على رؤية الرجل واهتماماته في تنظيم شؤونه وتحديد أولوياته .

ففي البلاد اللاتينية والبلاد الشرقية كانت المرأة تُضطهد بحكم العادات أكثر مما تضطهد بحكم القوانين ، وفي إيطاليا الفاشية أُستعبدت المرأة للسلطات العامة وللزوج (دي بوفوار ، 1949م ، 63) .

إن الشعور بالاضطهاد وتردي أوضاع المرأة هو الأساس الذي قامت عليه الحركات النسوية في الغرب تحديداً في أوروبا وأمريكا، وذلك من أجل تحرير المرأة وتحسين أوضاعها ، ففي الغرب تجرعت المرأة مختلف أنواع الظلم والقهر والامتهان منذ الإمبراطوريات القديمة الأولى مروراً بعصور الجهل المظلمة (العصور الوسطى) ثم عصر النهضة وعصر الثورة الصناعية ، ثم جاءت الحرب العالمية الأولى والثانية فكان لهما أثر كبير في ظهور دور مغاير للمرأة التي انتقضت بشراسة مقاومة الاضطهاد والظلم الذي تعرضت له على مدى التاريخ ، وحتى عندما فتحت لها الثورة الصناعية أبواب العمل كانت تمارس الأعمال الشاقة في المصانع والمهن اليدوية ومناجم الفحم المميّنة بلا أجور منصفة أو عادلة بالإضافة إلى عدم الاهتمام بتعليمها أو صحتها أو حماية حقوقها .

واستمرّ وضع المرأة في الغرب إلى نهايات القرن التاسع عشر يتسم بالضعف وعدم الاعتراف بها كمواطنة في الحصول على حقوقها . ففي عام 1840م كانت جامعة زيورخ أول جامعة إنجليزية تقبل الطالبات ، وكُنّ يحضرنَ بمرافق ، وفي عام 1861م تقدمت فتاة في فرنسا لنيل البكالوريا فرفض طلبها إلا بعد تدخل زوجة نابليون الثالث ، وفي عام 1870م اشتعلت معركة جامعة أدنبرة بسبب منع خمسة طالبات من دخول كلية الطب . وعلى الرغم من ذلك فقد نالت أول امرأة شهادة الطب في إنجلترا عام 1875م ، ولكن قانون ممارسة المرأة لمهنة الطب لم يصدر إلا عام 1892م (محمد ، 2010م ، ص 143) .

وقد أوضحت العديد من الأبحاث والدراسات أن المرأة العاملة في الغرب تعاني من مشكلات كثيرة منها : عدم حصولها على الوظيفة المناسبة، أو الترقية وانعدام تساوي الفرص الوظيفية، كما أنها لم تتل نفس الحقوق والمزايا التي تمتع بها الرجل ،فهي تتقاضى راتباً أقل على الرغم من التساوي في المؤهل والوظيفة ، وإذا مرّت الشركة بأيّ أزمات مالية وأرادت تقليل عدد العمالة لحل تلك المشكلة فهي دائماً الأقرب للإقالة.

وفي أوائل القرن الخامس عشر ظهرت أول حركة تنادي بإعطاء المرأة حقوقها في فرنسا من خلال كتاب (مدينة السيدات) عام 1405م للشاعرة الفرنسية كريستين دوبيزان والذي دافعت فيه عن حقوق المرأة في مواجهة ما كان ينشره رهبان ورجال الكنيسة عن احتقار المرأة والتقليل من شأنها، ثم ألقت ماري دوكوناي كتاب (المساواة بين الرجل والمرأة) عام 1622م وطالبت فيه بحق المرأة في التعليم . وفي عام 1791م نشرت الكاتبة الفرنسية أولمبي دي جورج إعلاناً حول حقوق المرأة كان سبباً بالحكم عليها بالإعدام عام 1793م بتهمة مناهضة الثورة ، وفي بريطانيا ألقت ماري وولستن كرفت كتاب (الدفاع عن حقوق المرأة) عام 1792م والذي يعتبر أصلاً للحركة النسائية العالمية (نعمان ، 1433هـ) .

وكانت معظم مطالب النساء وقتها مطالب مشروعة كحق الملكية الفردية وحق التعليم وحق التصرف فيما تملك . وعلى الرغم من أن هذه الثورة بدأت في فرنسا إلا أن الدائرة اتسعت وشملت أيضاً بريطانيا حيث كانتا آنذاك أهم منطقتين في أوروبا .

ففي بريطانيا كانت تتحول ممتلكات المرأة لزوجها بشكل مباشر حال زواجها إلى أن تم تعديل قانون الملكية عام 1882م ، ولم تحصل على حقوقها السياسية إلا بعد الحرب العالمية الأولى ، وكانت ممنوعة من ممارسة حقها في الإجهاض ، ولم يكن لها حق الحصول على تمويل أو غرض إلا بضمان رجل ، ولم يتغير القانون إلا في عام 1975م (محمود ، 2002م ، ص 13) . وكانت مظاهرات النسويات في الخمسينات من القرن التاسع عشر بسبب المطالبة بحق التعليم والعمل وتعديل قوانين الزواج .

أما الحركة النسائية الأمريكية فقد نشأت من واقع تجربة الجمعية النسائية لمناهضة العبودية في المجتمع الأمريكي في القرن التاسع عشر ، ونتيجة لاستبعاد وفد النساء من حضور المؤتمر العالمي لمناهضة العبودية الذي عقد في إنجلترا ، تبلورت حركة المطالبة بحقوق النساء والتي ضمت نساءً من البيض والسود قمن بتنظيم مؤتمر حقوق النساء 1848م . وتكررت هذه الظاهرة مرة أخرى في الستينات من القرن العشرين مع حركة المطالبة بالحقوق المدنية في أمريكا ، وهي حركة اشتركت فيها النساء مطالبات بالحقوق السياسية للسود والأقليات العرقية ، ثم مالبت النساء أن اكتشفن أهمية التنظيم من أجل المطالبة بحقوق مساوية للرجال بعد إدراكهن التمييز الواقع ضد النساء (كمال ، 2004م، ص 10) .

وذهبت بعض الحركات النسوية في أمريكا إلى أبعد من ذلك حين طالبت بمساواة النساء مع الرجال في الالتحاق بالجيش والعمل في الأساطيل الحربية ، وهذا ما تم تحقيقه أبان حرب الخليج وفي خواتيم القرن العشرين .

إنَّ الحركة النسائية في الاتحاد السوفيتي كانت أوسع منها في أي بلد آخر ، وقد ابتدأت منذ أواخر القرن التاسع عشر ، وقد ارتبطت النساء بالعمل الثوري أكثر مما ارتبطن بقضيتهن الشخصية ، وكانت الثورة هي التي حررت النساء العاملات(دي بوفوار ، 1949م، ص 64) .

وتعتبر بيتي فريدان زعيمة حركة تحرير المرأة في الستينات والسبعينات من القرن الماضي ، وكتابها (الغز أو الغموض الأنثوي 1963م) هو من أشهر ماكتب عن القضية النسوية ، وحقوق المرأة المهذورة ونضالها من أجل استردادها هما المحوران الأساسيان اللذان يتبناهما هذا الكتاب والذي وصفته صحيفة التايمز على أنه كتاب : " أشعل الحركة النسائية المعاصرة " .

إنَّ النسوية كحركة فكرية مرت بمراحل عدة تبلورت في ثلاث موجات ، منذ أن بدأت مجرد حركة مناهضة للظلم الاجتماعي ، وباحثة عن تحقيق حقوق المرأة في العمل والحصول على أجر مساوٍ للرجل والمشاركة في الحياة السياسية وإلى أن أصبحت نظرية اجتماعية ثقافية متماسكة.

ويؤرخ لظهور الموجة النسوية الأولى بظهور كتاب المؤلفة البريطانية ماري ولستون كروفنت (دفاعاً عن حقوق النساء) 1792م والذي يعتبر من أوائل الأطروحات في الفلسفة النسوية ، وقد أوضحت فيه بأن النساء بحاجة للعقلانية التي سيتوصلن إليها عن طريق التعليم ، كما ناقشت فيه نظرة المجتمع للأنثوة (الرحيبي ، 2012م). وكتبت كروفنت هذا الكتاب معارضة للفيلسوف التنويري جان جاك روسو والذي رغم رؤيته التنويرية إلا أنه اقترح مدارس للنساء أدنى مستوى من مدارس الذكور .

وتمثلت مطالب الموجة الأولى في حقوق المرأة في التعليم والعمل ، وحقوق المرأة المتزوجة في الملكية وحضانة الأطفال وحق الاقتراع . وتصدى مفكريها من النساء والرجال إلى ما تمّ توارثه من أفكار سلبية عن المرأة من خلال صورة التراث اليهودي والمسيحي ، وصورة المرأة في أعمال العديد من الفلاسفة تجاه المرأة .

أما الموجة النسوية الثانية فقد بدأت في الستينات والسبعينات من القرن العشرين وفي هذه المرحلة بدأت مرحلة الحركة النسوية تأخذ طابعاً عالمياً يشمل المرأة في جميع أنحاء العالم ، وفيها تجاوزت مطلب المساواة وظهرت فيها تيارات ومذاهب عديدة اعتمدت لغة التحرر من القمع السياسي والاجتماعي والجنسي .

وتمثل هذه الموجة أوج ازدهار الحركة النسوية بكل فروعها وتوجهاتها المتنوعة والمتضاربة حيث تطورت وتعددت المطالب النسوية وتشكلت في مضمون الذكورة والأنثوة . ومن أبرز رموز هذه الموجة هي سيمون دي بوفوار وهي كاتبة وناشطة سياسية و نسوية فرنسية ، ويعتبر كتابها (الجنس الآخر) مؤسساً للفكر النسوي في هذه المرحلة ، وقد كتبت في مقدمة هذا الكتاب : " إنَّ الإنسانية في عرف الرجل شئٌ مذكر ، فهو يعتبر نفسه يمثل الجنس الإنساني الحقيقي .. أما المرأة في عرفه فهي

تمثل الجنس الآخر " (دي بوفوار ، 1949م ، ص 6) . وفي هذا الكتاب تناقش سؤالين رئيسيين هما : كيف وصل الحال بالمرأة إلى ما هو عليه اليوم (أي أن تكون الآخر) ، وماهي الأسباب لعدم تكتل النساء سوية ومواجهة الواقع الذكوري الذي فرض عليهن ؟ .

وضعت دي بوفوار في كتابها (الجنس الآخر) أسس مفهوم الجندر ، الجنوسة والنوع الاجتماعي بعبارتها (لاتولد المرأة امرأة ولكن المجتمع هو الذي يعلمها أن تكون امرأة) ، وقارنت بين مصير الذات الخاضعة للاستعمار وبين مصير النساء ، وهي مقارنة تسلط الضوء على حالة الصراع التي تبنتها الحركة النسوية في ذلك الوقت .

وتقول دي بوفوار : " إنَّ الفئة المهيمنة تحاول أن تُبقي المرأة في المكان الذي تخصصه لها ، وتستقي الحجج من الوضع الذي خلقته هذه الفئة لنفسها ، وهذا يذكرنا بقول برنارد شو في الزواج: (إنَّ الأمريكي الأبيض يهبط بالأمريكي الأسود إلى مستوى ماسح الأحذية ليستنتج من ذلك أنَّ الزنجي ليس صالحاً سوى لمسح الأحذية) ، نعم إنَّ النساء غالباً في يومنا هذا هنَّ أقل مكانة من الرجال ، بمعنى أنَّ وضعهنَّ لا يفسح لهنَّ إلا مجالات أضيق ، والمسألة هي أن نعرف فيما إذا كانت هذه الحالة ستدوم " (دي بوفوار ، 1949م، ص 6) .

تأثرت أفكار الموجة النسوية الثانية بكتاب (أصل العائلة والملكية الخاصة والدولة) لفرديريك إنجلز ، والذي لخص فيه أبحاث باهوفن ومورقان وكذلك دراساته هو وماركس، ويعتبر هذا الكتاب من أهم الكتب التي اعتمدت عليها الحركة النسوية.

ونتيجة لهذا التطرف في الطرح المتناقض للفطرة البشرية ، قامت حركات واتجاهات ترفض الطرح النسوي وترى في مطالبه ليس فقط خروجاً على التقاليد والأوضاع والقيم المتوارثة بل تجد فيها أيضاً تهديداً لكيان المجتمع نفسه ولحياة المرأة نفسها ، ومن هنا ظهرت مرحلة جديدة من العمل النسوي كردّ فعل رافض للتطرف النسوي تمثلها الموجة الثالثة من تاريخ الحركة النسوية ، وقد امتدت هذه الموجة منذ بداية الثمانينات وحتى الوقت الراهن ، وتركز اهتمامها بشكل خاص على طرح مسألة الاختلاف بين الجنسين (الفاهم ، 2015م) .

أستُخدم في هذه الموجة مصطلح مابعد النسوية ، ويشير هذا المصطلح إلى النساء الشابات اللواتي يعتقدنَّ أنهنَّ إستفدنَّ من الحركة النسائية في الحصول على تعليم ووظائف وترتيبات أسرية جديدة ، ولكنهنَّ في نفس الوقت لم يجاهدنَّ من أجل فرض المزيد من التغييرات في المجال السياسي ، ولكن هذا المصطلح يثير جدلاً كبيراً ؛ حيث أنه يشير ضمناً على أنَّ النسوية قد انتهت ، وأنَّ المساواة التي تتنادي بها هي مجرد خرافات .

وفي كتابه (باراديجما جديدة لفهم عالم اليوم) يبين (ألان تورين) أنَّ مجمل تاريخ الحركة النسوية يمكن أن يقسم إلى قسمين : الأول يدافع عن المساواة ، أي ضرورة إدماج مشاركة المرأة في المجتمع مثلها

مثل الرجل تماماً ، أما الثاني فهو يدافع عن الاختلاف أي ضرورة امتلاك المرأة لهوية خاصة بها ووضع اعتباري يميزها كذات مخصوصة . وفي هذا الاتجاه تختلف إريغاري مع المقولة الشهيرة لسيمون دي بوفوار (المرأة لاتولد امرأة لكنها تُصير كذلك) وترى إريغاري أنّ المرأة عليها أن تضع رهانها من أجل أن تصير امرأة ، فالأمر يتعلق ببناء الذات وتأسيسها في هذا الاتجاه ، تقول : " أنا أولد امرأة لكن يجب عليّ مع ذلك أن أصبح هذه المرأة التي أكونها بالطبيعة " (الفاهم ، 2015م) .

الاتجاهات الفكرية في النظرية النسوية :-

إنّ النسوية هي حركة متعددة الجوانب من الناحية الثقافية والتاريخية والفكرية ، وقد حظيت أهدافها بتأييد من شتى أنحاء العالم ، وظهرت العديد من المدارس الفكرية التي تناولت النسوية من منظور مختلف .

النسوية الليبرالية :-

تسعى النسويات الليبراليات لتحقيق مجتمع يقوم على المساواة بين جميع المواطنين ، ويحترم حقوق كل فرد في توظيف إمكانياته وطاقاته . وهو من أقدم الاتجاهات النسوية تاريخياً ، وقد ناقش بصورة واسعة موقف المرأة من الأسرة أو تحررها من الأسرة تماماً (جامبل ، 2002م ، ص 453) .

وترجع جذور النسوية الليبرالية إلى بدايات النسوية عندما نادى كل من جون إستيوارت مل وماري ولستونكرافت بضرورة إصلاح المجتمع وإعطاء المرأة نفس المكانة والفرصة التي تُعطى للرجل ، وقد تأثر كلاهما بأراء فلاسفة عصر التنوير .

تنادي هذه المدرسة بالإيمان بالعقلانية ، والإيمان بأن المرأة والرجل يتمتعان بنفس القدرات العقلية الرشيدة ، والإيمان بأن التعليم وسيلة لتغيير وتحويل المجتمع ، والإيمان بمبدأ الحقوق الطبيعية . وبناءً على هذا فمادام الرجال والنساء متمثلين من حيث طبيعة الوجود إذن فإن حقوق الرجال ينبغي أن تمتد لتشمل النساء أيضاً (عوض ، 2001م ، ص 72) .

وتُصنّف هذه المدرسة بأنها برجوازية ليس فقط بسبب قياداتها ؛ بل لأن دعوتها التي لا تتعرض للبنية الاجتماعية الطبقيّة للمجتمع وتجعل مطالبها هي مطالب طبقة النساء البرجوازيات في المساواة مع الرجال . (محمود ، 2002م ، ص 21) . تعتبر هي الأكثر شيوعاً مقارنة بالمدارس النسوية الأخرى إلا أنها مازالت تواجه بالرفض من قبل المجتمعات المحافظة .

النسوية الماركسية :-

يقوم فكر هذه المدرسة على أن النضال الأساسي هو من أجل تحرير الطبقة العاملة وإنهاء الاستغلال ، وتنادي بنضال النساء مع الرجال ضد الطبقات المستغلة من جهة ، ومن جهة أخرى بنضال النساء لإزالة الغبن الواقع عليهنّ كنوع اجتماعي . وترى هذه المدرسة أنّ المجتمع الشيوعي سيؤدي إلى تحرر

الفرد بغض النظر عن جنسه ذكراً كان أم أنثى ، ويعني هذا التحرر إنهاء عهد سيطرة الرجل على المرأة ثم تحرر كل منهما في علاقاتهما المتبادلة .

إنَّ مساهمة المفكر الألماني كارل ماركس بالنسبة لقضية المرأة تعتبر ضئيلة مقارنة بمساهماته الأخرى في نقد الرأسمالية والاقتصاد السياسي والفلسفة ، وعبر عن أفكاره حول مسألة المرأة في بحثه (الأطروحات الاقتصادية والفلسفية) والتي جاء فيها أنَّ مرحلة تحقيق الإنسان لذاته الحقيقية إنما تنعكس بالتحديد في الطريقة التي تُعامل بها المرأة في المجتمع وفي وضعها فيه (محمود ، 2002م ، ص22) .

النسوية الاشتراكية :-

رغم أنها تستعمل المنهج الماركسي لدونية المرأة إلا أنها تستعمله بطريقة ناقدة ، فقد طورت نظرية الطبقات التي اعتمدها ماركس وإنجلز إلى نظرية تفسر تاريخ دونية المرأة ، اهتمت بمؤسسة الأسرة وعمل المرأة داخل المنزل ودورها في الإنتاج البسيط . وترى أنَّ قهر المرأة مرتبط بالاستغلال وقوة العمل عن طريق تحقيق المجتمع لقوة عمل المرأة وإنتاجها في العمل مدفوع الأجر والعمل غير مدفوع الأجر (المنزلي) ، وأنه ليس هنالك فصل بين الرأسمالية والرجولية في النظر إلى قضايا المرأة ، ولكي تتحقق اشتراكية إنسانية على الرجال والنساء أن يتحدوا لتحقيقها . ومن أجل تحقيق مجتمع صحي معافى من التناقضات وتتحقق فيه المساواة ؛ على الرجال الاختيار عن قناعة ورضا التخلي عن امتيازاتهم التي نالوها في ظل المجتمع الطبقي وخاصة الرأسمالي ، وأنَّ على النساء أن يتحدن في تنظيمات للنضال ضد أشكال الاضطهاد والاستغلال لتحقيق تحررهن والوصول إلى أهداف حركتهنَّ النسوية (محمود ، 2002م، ص 35).

النسوية الراديكالية :-

ترى أنَّ مشكلة المرأة تكمن في شكل تنظيم المجتمع تحت النظام البطريركي والذي يستند على أفضلية الرجال ، لذا يطالب هذا الاتجاه ليس فقط بمكانة متساوية للمرأة مع الرجل بل ينظر للمرأة باعتبارها إحدى الأولويات السامية ، وبالتالي المطالبة بإذعان الرجل للمرأة ، بل باستبعاد الرجال جميعاً من عالم النساء (أحمد، 2001م ، ص 6) .

تختلف النظرية الراديكالية عن غيرها من المدارس النسوية الأخرى في أنها وضعت في أجندتها قضية علاقة المرأة بالرجل كعلاقة فردية إلى جانب كونها علاقة اجتماعية وحاولت أن تميّز بين النساء كنساء والرجال كرجال في مجتمع تسوده سلطة الرجال .

اهتمَّ دعاة الاتجاه النسوي الراديكالي بنظريات وقضايا النوع والطبقة في إطار مناقشة العمل المنزلي ، فنظر هؤلاء إلى النساء بالمفهوم الاقتصادي والسياسي باعتبارهنَّ يشكلنَّ طبقة أو نوعاً محكوماً بالعنف الواقع عليهنَّ أو مهددات به . ويرى قليل من الإشتراكيين أنَّ قضية قهر المرأة ترجع إلى عدم التكافؤ

البيولوجي بينما يراه معظمهم يرجع إلى البنية الاجتماعية السابقة على وجود الرأسمالية ، وهنا يختلف الراديكاليون مع الاتجاه النسوي الماركسي الذين يرون أنّ سلطة الرجل وهيمنته ترجع إلى النظام الرأسمالي . (بيبرس ، 2002م ، ص 23 ، 24) .

النسوية البيئية (الإيكولوجية أو الإيكوفمنزم) :-

بدأت الإيكوفمنزم كحركة اجتماعية معنية بقضايا اضطهاد المرأة والطبيعة في آن واحد ثم تحولت بعد ذلك إلى حركة تحررية كبرى ضد كل اضطهاد عرقي أو طبقياً وبيئياً .

تعتبر فرنسوا دويون أول من استخدمت مصطلح الإيكولوجية النسائية في كتابها (النسوية أو الموت) عام 1974م ، حيث ربطت فكرة الهيمنة الذكورية بالهيمنة على الطبيعة . وترى النسوية الإيكولوجية أنّ هناك ثلاثاً مقهورات : المرأة والطبيعة وشعوب العالم الثالث ، وربطت هذه المقهورات بسلطة الرجل الأبيض المركزية ، و تعتقد أنه لا بد من ظهور فلسفة تنقض تلك المركزية الجائرة وتقر بقيمة تلك الأطراف وحقوقها .

ويحرص كثير من مفكري النسوية الإيكولوجية على ربط ماتعانيه النساء بالتدمير البيئي الذي يسببه العديد من العوامل منها المبيدات والسموم والملوثات. ثم هنالك أيضاً استغلالاً للنساء وأجسادهنّ وعملهنّ من جهة واستغلال الطبيعة من جهة أخرى بسبب الرأسمالية ومعاملتها للنساء والطبيعة كموارد قابلة للاستغلال . وكذلك العنف تجاه الحيوانات والنساء .وتهتم أيضاً بقضايا السلام والنشاط المضاد للزرعة العسكرية والأسلحة النووية ، (المسلماني ، 2015م) .

ويرى العديد من مفكري النسوية أنّ أهداف حركة النساء وحركة البيئية مترابطة ومتشابهة فكلاهما ينظر إلى عالم خالي من نماذج الهيمنة المنحازة ذكورياً ، وهذا المفهوم يأتي من منطلق أنّ الذكور هم وحدهم المسؤولون عن اضطهاد المرأة وتدمير الطبيعة.

وقد عبرت عن ذلك روزماري رادفورد رويثر في كتابها (امرأة جديدة / أرض جديدة) الصادر عام 1975م : " ينبغي أن تدرك النساء أنّه ليس بالمستطاع تحريرهنّ ولا حل الأزمة البيئية في سياق مجتمع مايزال النموذج الأساسي لعلاقاته هو الهيمنة ، فيجب عليهنّ توحيد مطالب حركة النساء مع مطالب الحركة البيئية بغية تصور إعادة تشكيل جذرية للعلاقات الاجتماعية الاقتصادية الأساسية والقيم المبطونة في هذا المجتمع الصناعي الحديث" (وارين ، 2006م) .

وفي جنوب غرب ألمانيا نشطت النساء الريفيات في حركة (لماذا أنا) (why I) وهي إحدى الحركات المضادة للتجارب النووية ، وخلقت شبكة من العلاقات مع الحركات المشابهة في فرنسا وسويسرا والعديد من دول العالم الأخرى بالإضافة للعديد من المثقفين البيئيين (محمود ، 2002م ، 46-47) .

وتعتقد النسويات البيئيات أنهنَّ صاحبات المدرسة الفكرية التي قرّبت بين النساء في شمال الكرة الأرضية وجنوبها ، ليس فقط من خلال التنظير لأزمة البيئة بل من خلال البحث في المشاكل المشابهة في الحياة اليومية .

ويعتبر مؤتمر (المرأة والحياة والأرض) الذي أقيم في مدينة أمهرست بالولايات المتحدة في الثمانينات من القرن العشرين من أشهر المؤتمرات التي أرّخت لبداية الحركة النسوية البيئية ، كما أنّ الألمانية (ماريا ميس) والهندية (فاندانا شيغا) يعتبرنَّ من أشهر الكاتبات المختصات بالنسوية البيئية ، ويعتبر كتابهنَّ (النسوية البيئية) من أهم مساهمتهنَّ في هذا المجال .

هنالك من ينتقد النسوية الإيكولوجية أو الإيكوفمنزم فيتساءل لماذا يتم اعتبار قضايا التدهور البيئي والاستغلال المفرط لموارد الأرض قضايا نسوية وهي قضايا تهم وتهدد كل البشرية ومن ثم يجب على الجميع اتّخاذ مواقف للحد منها ؟ .

النسوية السوداء :-

هي مدرسة الفكر الذي يجادل في قضية التمييز على أساس الجنس أو العرق بالإضافة إلى الاضطهاد الطبقي والهوية الجنسية والعنصرية حيث أنهما مرتبطين ارتباطاً وثيقاً ، وهذه المفاهيم تتقاطع مع بعضها البعض (ويكيبيديا الموسوعة الحرة) .

وتتمثلها النساء السود اللاتي يعشنَّ في المجتمعات التي يسودها البيض وتتنمي بعضهنَّ إليها بالجنسية والميلاد وعشنَّ هيمنة البيض من خلال الاستعمار والفصل العنصري . وتوضح تجربة النساء السود الأوروبيات والأمريكيات اللاتي يعشن في المجتمعات التي يهيمن عليها البيض رجالاً ونساءً كيف يتقلص معنى الليبرالية الحقوقية والسياسية عندما يصطدم بالعنصرية ، حيث يُعامل المواطنين والمواطنات السود في هذه البلاد كمواطنين من الدرجة الثانية .

ويمكن تسمية اللايديولوجية العنصرية ب(اللايديولوجيا البيضاء) لأنها تبرر سيادتها بأن كل ما هو ليس أبيض يُعتبر أقل ذكاء وقدرات ولهذا يستحق أن يُعامل كمخلوق أو مخلوقة من الدرجة الثانية (محمود ، 2002م، ص 40) .

وترى الناشطات والمفكرات السود أنّ اضطهاد النساء بواسطة الرجال ليس هو الاضطهاد الوحيد الذي تعاني منه النساء بل إنّ النساء البيض لهنَّ نصيب وافر من هذا الاضطهاد ، فالنساء البيض في المجتمعات الرأسمالية استقندن من استغلال النساء السود ونساء العالم الثالث ، بالإضافة إلى أنّ التعنيم الأيديولوجي لوضع المرأة السوداء لا يأتي فقط من الأيديولوجية الرجالية فهو أيضاً واحد من سمات النظرية النسوية للنساء البرجوازيات البيض ، وترى تلك الناشطات أنّ تغليب الصراع الطبقي على الصراع العرقي لن يحل مسألة العنصرية ؛ لأن الاضطهاد العنصري يشكل قضية مستقلة عن الصراع الطبقي ويمكن أن يمارس بين السود والبيض من نفس الطبقة .

وتتحدث المحامية الأمريكية السوداء كيمبرلي كرينشو عن معاناة النساء السود بسبب مايتعرضن له من تمييز بسبب (العنصرية العرقية) و (العنصرية الجنسية) ، وتقول : " حين نهضت سوجورنير تروث لتتحدث ، طالبت العديد من النسوة البيض إسكاتها خشية أن يُصرف الانتباه عن قضية تصويت النساء إلقضية تحرير العبيد " (سميث ، 2016م) . مما يشير إلى مدى درجة العنصرية داخل الحركة المطالبة بحق التصويت .

وتجادل كرينشو أنّ النساء السود لا يوضع لهنّ اعتبار غالباً في التحليلات حول الاضطهاد الجندي أو العنصرية العرقية ، فالتحليلات حول اضطهاد النساء تركز على النساء البيض بينما تركز التحليلات العنصرية على الرجال السود . وكغيرها من النساء السود تشدد كرينشو على أهمية خطاب سوجورنر تروث الشهير الذي ألقته أمام مؤتمر النساء عام 1851م في أوهايو والذي يشير إلى مدى تباين طبيعة الاضطهاد الذي تواجهه النساء البيض عن الذي تواجهه النساء السود ، ففي الوقت الذي عُوِّمت فيه النساء البيض المنتميات للطبقة المتوسطة على أنهنّ رقيقات مرهفات ، عُوِّمت النساء السود بقسوة وتم تعريضهنّ للعنف العنصري والذي يُعتبر أحد المكونات الرئيسية للمجتمع الأمريكي . وفي إطار ربط الرجولية والرأسمالية بالعنصرية رفضت النسويات السود مصطلح (نسوية) على أساس أنه لا يصف حالة النساء السود ، فابتدعت الكاتبة الأمريكية ذات الأصل الأفريقي آليس ووكر مصطلح ومانزم ويترجمه البعض نسوانية (Womanism) ، وهو تعريف يركز على النوع والعنصر ويسمح للنساء السود بالعيش مع الرجال السود في توافق وحب . وتقول آليس ووكر : " يمثل الرجل بالنسبة لي نصف العالم تماماً ، كما أمثل أنا إليهم نصف العالم " . وتعتبر آليس ووكر والعديد من النساء السود الرجل أباً وأخاً وصديقاً وحبیباً ورفيق نضال طبقي وعرقي ؛ مما يجعل من الصعوبة توجية النضال بشكل أساسي ضد الرجال (محمود ، 2002م ، ص 41 ، 42) .

نسوية الجنوب :-

تهتم نسوية الجنوب (نسوية مابعد الكولونوية) بقضايا المرأة بصورة عالمية وتتنقد الاتجاهات النسوية في الشمال بأنها تنظر لمشاكل المرأة في المجتمعات المرفهة على أنها مشاكل عالمية تخص كل النساء . كما تهتم هذه النسوية بالتلاقي بين الأيديولوجيات والاستعمار والعنصرية ، وتتنقد رأي الأنتوية الغربية للنساء في الجنوب بأنهنّ ليس أكثر من ضحايا سلبيات مقارنة بالنساء في الشمال متعلّقات ويشغلنّ مواقع شبه متساويات مع أقرانهنّ من الرجال ("نسوية الجنوب" ، ويكيبيديا الموسوعة الحرة، بدون تاريخ).

النسوية في العالم العربي والإسلامي :-

ركزت على ضرورة مشاركتها في الكفاح ضد الاستعمار وقيام الثورات ضد الأنظمة الديكتاتورية ؛ وذلك لإبراز دورها غير التقليدي في الحروب والصراعات وتغيير النظرة إليها ، ثم بدأت الدعوات لتعليم المرأة كالرجال تماماً وإدماجها في التنمية والبناء والعمل ، ثم بدأت التحرك ضد مظاهر الحجاب وتكريس مبدأ الاختلاط في التعليم والعمل وتعديل القوانين المتصلة بالأحوال الشخصية ، والمطالبة بالحقوق السياسية مثل حق الإقتراع والترشيح لعضوية المجالس التشريعية وشيئاً فشيئاً أصبحت في ركاب الحركة النسوية العالمية .

وبدأت تنادي باعتماد النموذج الغربي لنيل حقوق المرأة إلا أن النسويات الإسلاميات رفضن مفهوم النسوية الغربية وفسرنها على أنها حركة لتحرير النساء من كل القيود المجتمعية والواجبات تجاه الأسرة والمجتمع ويتهمن النسوية الغربية بالإفراط في الفردية ومناهضة العائلة ، ومن جانبهن فهن يركزن على المجتمع ككل وجعله قائماً على العدل والمساواة بين الرجل والمرأة ضمن إطار مرجعي إسلامي مع الاعتراف بالاختلاف بين أدوارهما وعلى الرغم من أنهن يطرحن مطالب ويتحركن من أجل حقوق هي أيضاً مركزية بالنسبة للنسوية الغربية مثل حق المرأة في التعليم والعمل والمشاركة السياسية إلا أنهن يركزن على ضرورة أداء هذا الدور جنباً إلى جنب مع دورهن كأمهات وزوجات (عبداللطيف ، وأوتاوي ، 2007م) .

يعتبر البعض أن المرأة الغربية هي الأنموذج المثالي للمرأة ويدعو إلى الاغتناء بها كقاسم أمين والذي يرى أن المرأة كم جاهل لايرجى منها إلا إذا أعتقت مما هي عليه بالتعليم النظامي وبالسير على طريق المرأة الأوروبية المتعلمة والتي - في نظره - تعرف أسرار الحياة وتحسن تربية أبنائها أكثر من الرجال.

النسوية الأفريقية :-

ظهرت الحركات النسوية وأشكال النضال الجماعي بين النساء الأفريقيات منذ بداية المجتمعات الأفريقية ، قبل ظهور النسوية الغربية ولكنها لم تسم نفسها حركات نسوية ؛ فهي كانت نتاج للتاريخ والبيئة والثقافة ووعي المرأة فيها بخصوصية قضاياها وتضامنها مع بقية النساء لحل هذه المشاكل . وتنقسم إلى حركات تقليدية ظهرت منذ بداية المجتمعات الأفريقية وأخرى حديثة بدأت مع بداية الوعي الجماهيري مروراً بمرحلة الاستعمار الأوروبي بهدف النضال الوطني للتحرر من العبودية والاستعمار . ويرجع سبب ظهور التنظيمات النسوية المستقلة في أفريقيا إلى وضع المرأة في المجتمع الأفريقي ، فالنساء يعانين من الاستبداد الرجولي وبأشكال مختلفة وعلى مستويات متعددة . وتقع على عواتقهن مسؤولية الإنجاب ، وفي بعض الأحيان يتولين منفردات مسؤولية الأسرة (مُعيلات) ، وفي نفس الوقت تضيق فرصهن عند الاستعادة من العائد المادي . ومع نمو الهيمنة الرجولية صار التركيب البيولوجي

للنساء المرجعية الفكرية لتبرير واستمرار إبعادهنّ من الحياة الاجتماعية والثقافية والاحتفاظ بهنّ في وضع مُذل (محمود ، 2002م ، ص 95 ، 96 ، 80) .

إنّ الحركات النسوية في الغرب وفي أفريقيا نشأت من منظورات تاريخية مختلفة وفي سياقات تختلف في العملية التاريخية ، حيث نشأت الحركات النسوية الغربية في سياق مجتمع صناعي مع أشكال مختلفة للتطور السياسي ، وفرّعت نفسها إلى مدارس تعكس انقسامات سياسية أوسع ، ليبرالية ، راديكالية ، ماركسية وإشتراكية... الخ ، أما في إفريقيا فقد شكّلت وفقاً للتاريخ الأفريقي ، فسمتها العامة تحررية ثورية تقدمية هذا بالإضافة إلى أنّ لديها علاقات بالأحزاب السياسية والحكومات .
وجاء في ديباجة ميثاق المبادئ النسوية للنسويات الأفارقة :

" .. وندرك أنّ العمل على النضال من أجل حقوق النساء هو في العمق مسألة سياسية ، وعملية التسمية هي شأن سياسي أيضاً واختيارنا لتسمية أنفسنا نسويات يضعنا في موقع أيديولوجي واضح .
وبتسمية أنفسنا نسويات نقوم بتسييس النضال من أجل حقوق النساء ونُسائل البنى التي تُبقي على خضوع النساء .. وبالتالي فعملنا كنسوياتهو توظيف طاقتنا الفردية والمؤسسية في النضال ضد كافة أشكال القمع والاستغلال الأبوي... فإننا نستمد الإلهام من جداتنا النسويات اللاتي قمنّ بشقّ الدرب وجعلنّ من الممكن تأكيد حقوق النساء الأفارقة .. . فإننا نُصِرُّ على الإدعاء بأنّ النسوية قد تم تصديرها من الغرب إلى أفريقيا لهو إهانة كبيرة لنا . ونحن نستعيد ونؤكد على التراث العريقوالخصب للنساء الأفارقة في مقاومة الأبوية ،ونعلن من الآن فصاعداًحقنا في التنظير لأنفسنا والكتابة لأنفسنا ووضع إستراتيجياتنا لأنفسنا والحديث عن أنفسنا كنسويات أفارقة "(ميثاق المبادئ النسوية للنسويات الأفارقة ، 2006م) .

إنّ تسييس قضايا المرأة في أفريقيا هو الأمر الذي يجعل من تنظيماتهنّ تنظيمات سياسية أكثر من كونها تنظيمات نسوية ، ففي جنوب أفريقيا مثلاً نجد أنّ التنظيمات النسوية هي سياسية بدرجة بعيدة ؛ بحيث جعلت النضال ضد التمييز العنصري ومواصلة النضال لمحو آثاره مقدّم على النضال من أجل تحرر المرأة.

كما أنّ استقلالية التنظيمات النسوية ضروري وهام للغاية ، لذا ومن الضروري أن تنتظم النساء في جميع المستويات ، فوجود النساء في الأحزاب والنقابات والتنظيمات الطلابية والشبابية سوف يضمن لهنّ أن يوضعنّ في الأجندة السياسية والاجتماعية وفقاً لشروطهنّ .

والحل الذي تنادي به الحركات النسوية هو (الجندر) والذي ينطلق من مفهوم ضرورة إلغاء الاختلاف البيولوجي بين الرجل والمرأة وتقديم الكائن الحي كما لو أنّه كائن مجرد ، كائن محايد على استعداد لأن يؤدي الدور الذي تتطلبه الظروف دون ارتباط بالخصائص التشريحية الجسدية ، وهذا معناه عدم الاعتراف بخصوصية الأمومة أو الأنثوية أو الأبوية أو غير ذلك من المشاعر الطبيعية

المألوفة ، ليس هنالك سوى جنوسيات ، كائنات مجردة ، أنواع محايدة لاهوية لها سوى ماتمنحه لها الظروف وتقلبات الحياة(الفاهم ، 2015م) .

إنَّ المعارضين للنسوية يرون أنَّ هنالك تشابهاً كبيراً بين دعاوي الحركة النسوية ودعاوي الفوضوية ؛ لأنَّ الحركتين تتفقان على التمرد على السلطة أياً كان نوعها . وبعض الكتابات في أمريكا تستخدم تعبير (النسوية الفوضوية) مثل الكاتبة النسوية بيجي كونيجرز عن (الفوضوية وعلاقتها بالنسوية) . وبدأت المطالبة بضرورة عودة المرأة إلى البيت والأسرة ، لا قهراً ولا إذلالاً ولا تسليماً بتدني المرأة عقلياً وخلقياً ، ولا إنكاراً لإنسانيتها ودورها في الحياة ، ولا رفضاً لحقها في الإختيار ؛ بل عن قناعة رسختها التجربة .

وبرزت كاتبات شهيرات منهنَّ (كارولين جراقليا) و (دانييل كريبتدال) يعارضنَّ ما جاءت به الحركة الأنثوية ويؤكدنَّ أنَّ استرجال المرأة لم يؤدِّ بها إلا إلى التعاسة واليأس ، وإنهنَّ لن يحققنَّ طبيعتهنَّ وتطلعاتهنَّ إلا من خلال رعاية أطفالهنَّ وربط أسرهنَّ ، والعودة إلى البيت لا تقلل من شأنهنَّ ولا تحرمهنَّ حقاً دستورياً أو قانونياً ، وجاءت هذه المعارضة كنتيجة حتمية للتجربة المريرة التي عاشتها المجتمعات الغربية خلال العقود الماضية والتي أسفرت عن خيبة أمل ومحاولة تحقيق المستحيل وفقدان مشاعر الأمومة والتكك والانحلال الخلقي والجريمة والانتحار ، ويشكك عدد كبير من علماء الاجتماع في أمريكا مثل (ديفيد ريسمان) في صدق رغبة النسويات في تحقيق كل أهداف الحركة خاصة فيما يتعلق بالاستغناء التام عن الرجل وتغيير المجتمع والثقافة إلى الشكل الذي تنادي به الحركة النسوية(المسلماني ، 2014م) . ورغم كل ما تدعو إليه الحركات النسوية من حرية واستقلالية إلا أنَّ المرأة الحديثة المتحررة سوف تتعرض لنفس الضغوط النفسية التي تتعرض لها المرأة التقليدية إذا عاشت من غير زواج ومن غير تكوين أسرة . ومن هذا المنطلق يرى الكثيرون أنَّ ما جاءت به الحركات النسوية من أفكار تحريرية لم تكن تعكس رغبات وقناعات النساء ؛ فالرجل والمرأة مختلفان حقاً وأنَّ الحصول على الحقوق الكاملة لا يعني أبداً التشابه بين الجنسين .

وفي كتابها (الجنس الآخر) تري دي بوفوار أنَّ الحركة النسائية لم تكن في يوم من الأيام حركة مستقلة بل كانت إلى حدِّ ما أداة في يد السياسيين ، كما أنَّ النساء لم يحاولنَّ مطلقاً لعب دور في التاريخ كنساء ، والعقائد التي تعتبر النساء كجنس آخر هي عقائد ذكورية لا تُعبر بأيِّ حال من الأحوال عن المطالب النسائية ، وأنَّ أغلبية النساء ترضى بحظها واللآتي حاولنَّ تغيير حظهنَّ والتدخل في مجرى العالم فعلمنَّ ذلك بالاتفاق مع الرجال ومن خلال وجهات نظرهنَّ، وترى أنَّ الأصوات النسائية تسكت حين يبدأ العمل الفعلي لأنَّ القيادة الحقيقية للعالم كانت دائماً في يد الرجال.

وتقول دي بوفوار: "إنَّ المعامل والجامعات تُفتح أمام المرأة ولكن الناس لا يزالون يعتبرون الزواج أحسن مهنة للفتاة ، ولا يزال الأهل يربون ابنتهم في سبيل الزواج ..والفتاة ترى في ذلك من المزايا حتى أنها تتمناه لنفسها"(دي بوفوار ، 1949م، ص 65 - 66).

وقد أثبتت العديد من الدراسات أنَّ المرأة في المجتمعات الحديثة والتي ارتبطت بالتغيرات الاقتصادية والثقافية قد خرجت للعمل في الميادين المختلفة مدفوعة بالقيم الاجتماعية التي تقدر وتقيم المرأة المتعلمة ، وأيضاً لرغبتها في العيش في مستوى اقتصادي واجتماعي كريم ، أضف إلى ذلك فهي تؤدي دورها التقليدي كزوجة وأم وربة منزل ، وعلى الرغم من أنها أصبحت تحمل عبئاً كبيراً إلا أنها عليها أن توفق بين العمل الخارجي وعملها التقليدي داخل المنزل وإذا لم تؤدِ أيّاً منهما بالصورة المطلوبة فسوف تُواجه بالنقد والجزاءات ، أضف إلى ذلك هي تابعة للرجل ، تعمل من أجله وتملك من أجله وتخدم من أجله أي أنها تدور في فلكه ، ويمثل الرجل دور السيد المسيطر ، وهي تؤمن بهذا الدور وتكون ناقدة للمرأة التي يكون سلوكها فيه نوع من القوة تجاه زوجها .

المبحث الثالث المشاركة السياسية للمرأة من المنظور الإسلامي

سبق الدين الإسلامي قبل 14 قرن كافة القوانين والمواثيق الدولية في الاعتراف بحقوق المرأة وأعطائها مكانة عالية وساوى بينها وبين الرجل في كافة الحقوق والواجبات ، بما فيها الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والذي اعتبره الكثير من المشرعين بأنه اعتراف صريح وواضح من الإسلام بجواز تولي المرأة المناصب العليا في الدولة كالإمامة وغيرها ، ثم إنَّ حرية الرأي والكرامة الإنسانية ومساواة المرأة بالرجل وكافة الشعارات الإنسانية التي تتادي بها الحركات النسوية وجمعيات حقوق الإنسان في العصر الحاضر مثل الحقوق الاقتصادية كاستقلالية ذمة المرأة المالية ، والحقوق السياسية كمشارك

فاعل في الحياة العامة والحقوق الاجتماعية ، كل هذه الحقوق لم تكن محل جدل في العالم الإسلامي بناءً على نهج الشريعة الإسلامية التي منحت المرأة كل الحقوق التي تتناسب مع آدميتها.

وقد جاء تناول المشاركة السياسية للمرأة في فجر الإسلام لأنه أهم عصور التاريخ الإسلامي وأشدّها اقتراباً من حقيقة الإسلام من حيث القيم والمبادئ والمثل .

صور من المشاركة السياسية للمرأة في فجر الإسلام :-

في فجر الإسلام مارست المرأة المسلمة نشاطات سياسية مختلفة من منطلق عقيدة راسخة تدعوها إلى مشاركة الرجل في نصرة الدين الجديد حاملة عقيدة تخالف عقيدة المجتمع والسلطة الحاكمة ، وواجهت الاضطهاد والتعذيب ثم هاجرت في سبيل عقيدتها ، كما تميزت بالاهتمام والوعي بالأمور العامة وقدمت المشورة في بعض قضايا السياسة وبايعت الرسول صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين وشاركت في المعارضة السياسية في بعض الأحيان وفي الجهاد والحروب حيث كانت تدأوي الجرحى وتروي العطشى .

وإذا تعرّض النشاط الديني بصورة من الصور للسلطة الحاكمة واتخذ موقف المعارضة لها والثورة عليها فهو حسب الاصطلاح الحديث يُعتبر نشاط سياسي ، سواء تم الدخول في هذا الدين الجديد أو التحري عنه تمهيداً للدخول فيه أو الدخول فيه مع معارضة الأهل والسلطة الحاكمة ثم ما يتبعه من الاهتمام بأخباره أو الدعوة إليه أو التعرّض للتعذيب بسببه أو الهجرة من الوطن في سبيله أو المشاركة في الجهاد دفاعاً عنه (أبو شقة ، 1990م ، ج 2 ، ص 413) .

وبالحديث عن دور المرأة السياسي منذ فجر الإسلام لا بد من الإشارة أولاً إلى دور السيدة خديجة بنت خويلد أم المؤمنين وزوج الرسول (صلى الله عليه وسلم) والتي قال عنها ابن سعد : " اجتمع أصحابنا إلى أنّ أول أهل القبلة استجاب لرسول الله ، خديجة بنت خويلد " ، وهي أول من صلى بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم . قال ابن الأثير : " خديجة أول خلق الله تعالى أسلم باجماع المسلمين ، لم يتقدمها رجل ولا امرأة " (زيادة ، 2011م ، ص 98) . وبالإضافة إلى ذلك فقد تميزت شخصية السيدة خديجة من الجانب السياسي بدرجة عالية من الوعي بما يجري حولها من أمور وقضايا مما مكّنها من الوقوف بجانب النبي صلى الله عليه وسلم ومساندته في بداية الدعوة .

وهناك أيضاً السيدة عائشة أم المؤمنين والتي كانت صاحبة شخصية سياسية تكونت منذ نشأتها في بيت والدها أبي بكر الصديق (رضي الله عنه) ، ومن عيشها في بيت رسول الله (صلى الله عليه وسلم) الذي وضع سياسة الدولة الإسلامية ، بالإضافة إلى ذلك فهمها لمكانة المرأة في الدين ومسئوليتها التامة المشتركة مع الرجل في كل ما يصلح أمور المسلمين . وقد مارست أشد الأدوار السياسية ضراوة وأبرزها في أحداث الفتنة على عهد الخليفة الثالث عثمان بن عفان (رضي الله عنه) وخروجها للمطالبة بالتأثر لمقتله الذي يُعتبر إغتيالاً لصفة شرعية هي الخلافة والتي يُعتبر الاعتداء

عليها دون وجه حق هو اعتداء على صاحب الشرع وتوهين لسلطانه وضياع لنظام المسلمين ، فجاهدت باخلاص من أجل التطبيق الصحيح لحدود الإسلام وإخماد الباطل ورفع راية الحق (زيادة ، 2011م ، ص 500) . إن ممارسة السيدة عائشة السياسية هي خير دليل على مصداقية الممارسة السياسية الشريفة التي مارستها المرأة بهذا القدر من الجسارة الفكرية والعقيدية في الوقت الذي كان فيه التاريخ الإسلامي لا يزال في خطواته الأولى .

وذكر ابن القيم الجوزية في كتابه (أعلام الموقعين عن رب العالمين) " فقد كانت عائشة مقدمة في العلم والفرائض والأحكام والحلال والحرام ، وقال مسروق : لقد رأيت أصحاب رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يسألونها عن الفرائض ، وقال عروة بن الزبير : ما جالست أحداً قط كان أعلم بقضاء ولا بحديث بالجاهلية ولا أروى للشعر ولا أعلم بفريضة ولا طب من عائشة (ابن القيم الجوزية، 1423هـ، ص 20-21) .

ولم تكن أم المؤمنين السيدة أم سلمة (رضي الله عنها) بمنأى عن السياسة فقد عُرفت بموقفها الحكيم النصح يوم صلح الحديبية ، وذلك حين رأبت مشورتها صدعاً كان واضحاً وحسنت مشكلاً كاد أن يهلك فيه المسلمون لولاء نزول الرسول (صلى الله عليه وسلم) لرأيها (زيادة، 2011م، ص 249)، وكتبت لعثمان بن عفان تنصحه بعد اضطراب الأمور في عهده ، كما نصحت السيدة عائشة بعدم الخروج إلى البصرة ، وكتبت أيضاً إلى معاوية بن أبي سفيان تذكره بفضل علي بن أبي طالب ؛ فقد كانت شديدة الحرص على وحدة وتماسك صف المسلمين . ولولاء السيدة زينب الكبرى لكان من الممكن أن يتم نسيان كربلاء . ويحفل كتاب تراجم سيدات بيت النبوة (رضي الله عنهن) للدكتورة عائشة عبدالرحمن (بنت الشاطئي) بإخبار المشاركة السياسية لسيدات بيت النبوة .

وفي عهد الرسول (صلى الله عليه وسلم) شاركت المرأة في الجهاد في سبيل الله ، وكان (صلى الله عليه وسلم) لا يقوم بغذوة إلا ومعه نساء . وفي الحديث أخرج ابن إسحاق عن عائشة - رضي الله عنها - قالت : " كان رسول الله (صلى الله عليه وسلم) إذا أراد سفراً أقرع⁽¹⁾ بين نسائه ، فأيهن خرج سهمها خرج بها معه ، فلما كانت غذوة بني المصيلة أقرع بين نسائه كما يصنع فخرج سهمي عليهن ، فخرج بي رسول الله (صلى الله عليه وسلم) (البخاري ، 1422هـ ، ح 2593) . وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك تطيباً لقلوبهن وتأكيداً لعدله بين نسائه وحسن عشرته .

(1) ذكر العلماء أنه يكتب أسماء المقترعين في ورقة أو نحوها ويجعلها في حجره أو في إناء ثم يأمر أحداً أن يأخذ منها ، ومن خرج إسمه كان هو المستحق . أنظر " فتح الباري " (172/1) . وأنظر " الحاوي " للماوردي (16/254) .

وتاريخ الإسلام يعترف لهؤلاء السيدات الكريمات بأنهن كنَّ دائماً في حياة الرسول البطل يصحبته حين يخرج في معاركه وغزواته و... فكان له من ذلك كل ما أعانه على حمل الباهظ واحتمال ما لقي في سبيل دعوته الخالدة (بنت الشاطي، 1987م، ص 204).

وقد حضرت الغزوات مع رسول الله (صلى الله عليه وسلم) من زوجاته أم سلمة، وشاركت ابنته فاطمة الزهراء في غزوة أُحد، كما شاركت في هذه الغزوة نسيبة بنت كعب، وأبلى أمية بنت قيس في غزوة خيبر بلاءً عظيماً فقلدها رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قلادة ظلت تلبسها طوال حياتها. وروى الإمام مسلم عن أبي طلحة أنه رأى أم سليم المجاهدة الجلييلة في غزوة حنين تحمل خنجرًا وذلك للدفاع عن نفسها وقتال المشركين. وأخرج الإمام أحمد ومسلم وابن ماجه عن أم عطية الأنصارية (رضي الله عنها) قالت: "غزوت مع رسول الله (صلى الله عليه وسلم) سبع غزوات، أخلفهم في رحالهم فأصنع لهم الطعام وأداوي الجرحى وأقوم على المرضى" (القحطاني، بدون تاريخ نشر، ص 175). وشاركت زينب بنت جحش زوجة النبي (صلى الله عليه وسلم) في غزوة الطائف وخبير.

وكانت أم عمارة (نسيبة بنت كعب) الأنصارية صحابية من الخزرج، شاركت في عدد من غزوات النبي (صلى الله عليه وسلم) أُحد، بني قريظة، خيبر و حنين، بايعة النبي (صلى الله عليه وسلم) في بيعة العقبة الثانية، وفي غزوة أُحد جُرِحَتْ ثلاثة عشر جرحاً بين طعنة رمح إلى ضربة سيف، وشهدت مع النبي (صلى الله عليه وسلم) صلح الحديبية وشاركت في حروب الردة وفيها أصيبت بأحد عشر جرحاً وقُطعت يدها ولكنها ثبتت حتى نهاية الحرب، توفيت بعد معركة اليمامة (أعتى معارك الردة) بعد عام متأثرة بجراحها.

كان عمر ابن الخطاب يقول: "سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يوم أُحد: ما التقت يميناً ولا شمالاً إلا وأنا أرى أم عمارة تقاوت دوني" (الزهري، 2001م، ج 10، ح 10590).

وفي غزوة الخندق كانت المرأة تكفي المجتمع حاجته في غيبة الرجال بتدبير معيشته من جانب ومحاولة إمداد المجاهدين بكل ما تقدر عليه من طعام وزاد من جانب آخر، وكانت أيضاً تقوم بالدفاع عن مؤخرة المسلمين ومتابعة الأحداث وتقُدُّ أحوال المجاهدين. وكانت تشارك في المعركة مشاركة الرجال إذا لزم الأمر فتحمل السيف وترمي بالقوس وتضرب بالخنجر وتصيب من الأعداء، ومنهنَّ من أصابته من الجراحات العظيمة ما بقيت آثاره مدى الحياة.

ولم تنكر المصادر التاريخية حالة واحدة من تكالب المرأة على الغنائم رغم ما يُطلق على المرأة من رغبة في الدنيا وولع بها... بل لم تُسجَل المصادر التاريخية حالة تخاذل نسائي واحدة.

وكانت أسماء بنت أبي بكر الصديق - الصحابية الجلييلة الثائرة السياسية المناضلة - تقاوت في صف الفرسان بالقرب من زوجها الزبير بن العوام في معركة اليرموك، ولم تكن أقل شجاعة منه في استخدام السيف ومواجهة الكفار. ولا يخفى على أحد شجاعة تلك الصحابية ومواجهتها لكفار قريش

عندما كانوا يبحثون عن النبي (صلى الله عليه وسلم) وأبي بكر الصديق (رضي الله عنه) عندما كانوا داخل غار حراء .

هذا وقد شاركت المرأة في فجر الإسلام في العمل على اختيار الحاكم لمن يخلفه حفاظاً على أمن الدولة وهي في حالة حرب . عن ابن عمر قال : " دخلت على حفصة فقالت : أعلمت أن أباك غير مُستخلف ؟ قال : قلت : ما كان ليفعل ، قالت : إنه فاعل ، قال : فحلفت أن أكلمه في ذلك " (رواه مسلم) . وهنالك موقف الإنكار على الحاكم الظالم والذي يمثله موقف أسماء بنت أبي بكر مع الحجَّاج بن يوسف الثقفي . كما شاركت المرأة في قوات الجيش كالعامل في مجال التموين والإسعاف ، وحملت السلاح وحاربت في سبيل إعلاء كلمة الإسلام.

وقد شاركت المرأة أيضاً في الاهتمام بالمستقبل السياسي لدولة الخلافة . وعن قيس بن حازم قال : " دخل أبوبكر على امرأة ، فقالت : مابقاؤنا على هذا الأمر الصالح الذي جاء الله به بعد الجاهلية ؟ قال : بقاؤكم عليه ما استقامت بكم أمتكم ، قالت : ما الأئمة ؟ قال : أما كان لقومك رؤوس وأشرف يأمرونهم فيطيعونهم ، قالت : بلى ، قال : فهم أولئك على الناس (البخاري ، 1422 هـ ، ج3 ، ح 3833 ، ص 51) .

ولقد تعددت الأدوار النسائية في حركة الفتوحات الإسلامية وشاركن فيها مشاركة فعّالة لم تظهر حتى أيام الغزوات مع الرسول (صلى الله عليه وسلم) كالمشاركة الواسعة في القتال في اليرموك إلى دفن الشهداء في القادسية ، بل وإلى تحويل كفة المعركة لصالح المسلمين كما حدث في ميسان . ومن فاتها الجهاد بالنفس فقد بادرت بالجهاد بالمال حتى لا يفوتها تجهيز الغازي ، راجية أن ينالها ما ذكره الرسول (صلى الله عليه وسلم) عن زيد بن خالد الجُهنيّ ' قال (صلى الله عليه وسلم) : " من جهَّز غازياً في سبيل الله فقد غزا " ، أخرجه البخاري ومسلم (العسقلاني ، 1986م) .

وهنالك العديد من النماذج التي توضح قوة شخصية المرأة المسلمة وحسن إدراكها لحقوقها وواجباتها ، مثلاً نجد النساء يطالبن النبي (صلى الله عليه وسلم) بمزيد من فرص التعليم . عن أبي سعيد قال : " جاءت امرأة إلى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فقالت : يا رسول الله ذهب الرجال بحديثك . وفي رواية أخرى ، قالت النساء للنبي (صلى الله عليه وسلم) : غلبنا عليك الرجال فأجعل لنا من نفسك يوماً نأتيك فيه وتعلمنا مما علمك الله . (رواه البخاري ومسلم) (العسقلاني 1986م ، ح 102) ، فاستجاب لهنَّ الرسول صلى الله عليه وسلم استجابة كريمة وسريعة .

ومن هذه النماذج أيضاً تلبية النساء الدعوة إلى الاجتماع العام بالمسجد مثلن مثلهنَّ مثل الصحابة ، وفي هذا قالت فاطمة بنت قيس : " ...نودي في الناس أن الصلاة جامعة - هذا يعني الدعوة إلى اجتماع عام فضلاً عن الدعوة إلى الصلاة - فانطلقت فيمن انطلقن من النساء فكنت في الصف المقدم من النساء وهو يلي المؤخر من الرجال " (رواه مسلم) . وجدال خولة بنت ثعلبة مع رسول الله (صلى الله

عليه وسلم) حول ظهار زوجها منها ، ومواجهة أسماء بنت عميس لعمر بن الخطاب يوم قتل من شأن هجرة أصحاب السفينة ، ومواجهة أم سلمة لعمر بن الخطاب يوم إنكاره على نساء النبي مراجعتنَّ له ، ومشاركة أسماء بنت أبي بكر مع عدد من النساء في صلاة الكسوف حتى تجلاها الغشي ، واستعداد أم سليم لمواجهة أخطار المشاركة في الجهاد (أبو شقة ، 1990م ، ج1، ص 171، 176 ، 180).

وعندما أراد عمر بن الخطاب أن يضع حداً للمهور قامت إليه امرأة من صفوف النساء وقالت : " ليس هذا إليك يا عمر " وذكرته قول الله سبحانه وتعالى : "...وَأَتَيْتُمْ إِخْدَانَهُمْ قِنطَارًا... الخ " (سورة النساء : آية 20). فبكى عمر وقال : "كل الناس أفتة من عمر حتى النساء في البيوت"(البيهقي ، 2003م ، ح 13434) ويُقال أنه رجع في قوله على المنبر ، ولم ينكر عمر على المرأة ما قالت وكذلك الحضور .

إذن المرأة في عهد السلف كانت تتمتع بالمشاركة السياسية في أمور الدولة لذا من الممكن أن تشارك في المجالس النيابية وتكون نائبة عن أفراد المجتمع في رعاية مصالحهم والدفاع عن حقوقهم في هذه المجالس . وما ذكر كان على سبيل المثال وليس الحصر .

أما الموضوع الذي عالجه لجنة الوزراء في مجلس أوروبا يوم 1990/12/2م والذي تمخض عنه صدور التوصية رقم 90 الخاصة بمنع الجنسية (Sexisme) فقد تنبعت إليه قبل أربعة عشر قرناً السيدة أم عمارة الأنصارية حين جاءت المسجد واعترضت أمام النبي (صلى الله عليه وسلم) بقولها : " يا رسول الله ما أرى كل شيء إلا للرجال ، وما أرى النساء يُذكرن بشيء " ، فتزلت الآية الكريمة (إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَالْقَانِتِينَ وَالْقَانِتَاتِ وَالصَّادِقِينَ وَالصَّادِقَاتِ وَالصَّابِرِينَ وَالصَّابِرَاتِ وَالْخَاشِعِينَ وَالْخَاشِعَاتِ وَالْمُتَصَدِّقِينَ وَالْمُتَصَدِّقَاتِ وَالصَّائِمِينَ وَالصَّائِمَاتِ وَالْحَافِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَالْحَافِظَاتِ وَالذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيراً وَالذَّاكِرَاتِ أَعَدَّ اللَّهُ لَهُمْ مَغْفرةً وَأَجراً عظيماً) (سورة الأحزاب : آية 35) . وفي مرحلة الدعوة السرية كان للمرأة دور واضح لم يتوقف على كتمان السر فقط بل بدأت تدعو إلى الدين ، وهي في تلك المرحلة بدأت فهم الدين فهماً مسؤولاً ، فبالإضافة إلى مسئوليتها الخاصة فيما يختص بدينها وعقيدتها فهي أيضاً مسؤولة مسؤولية عامة فيما يختص بالدعوة إلى الدين ومن ثمَّ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والذي يُعتبر من أكبر المسؤوليات في نظر الإسلام .

وهناك نماذج عديدة من النساء سبقن في الإسلام آباءهنَّ وأزواجهنَّ وذويهنَّ ؛ الأمر الذي يؤكد أنَّ اعتناقهنَّ للدين لم يكن يحمل أي نوع من التقليد أو التبعية الفكرية وإنما دليل على عقل المرأة العربية آنذاك واستقلال شخصيتها وقدرتها على الاختيار . والأهم من كل ذلك فهم المرأة المسلمة الأولى أنَّ خطاب الله تعالى بالدين ومسئولياته كان خطاباً موجهاً للمرأة مع الرجل ، فالمرأة مسؤولة أمام الله مسؤولية فردية ومستقلة عن مسؤولية الرجل .

ومن أبرز الأنشطة السياسية التي مارستها المرأة في عهد النبي (صلى الله عليه وسلم) نجد:-
أ - الهجرة :-

الهجرة كعمل سياسي يقصد به إلى إقامة الدولة وحفظ الدين وموالاتة المؤمنين والتبرؤ من المشركين وإن قرب نسبهم ، فهي كانت ضرورة شرعية يتوجب قيام الجماعة المسلمة بها ، ولم يكن لأحدهم رجل أو امرأة أن يتركها (زيادة ، 2011م ، ص 158) .
فهي كانت تحولاً سياسياً مهماً وحركة سياسية واعية للحفاظ على الدعوة وتأمين سياستها والخروج بها إلى حيث أراد الله لها أن تكون ، فقد كانت الجماعة المسلمة لا تملك من العدد والعدة ماتستطيع به مواجهة قريش فضلاً عن أنها تقيم دولة تحيا لإقامة المشروع الإسلامي وإبلاغ شريعة الله إلى الناس جميعاً .

شاركت الصحابيات في الهجرة إلى الحبشة وإلى المدينة المنورة وقد اتسمت هجرتهم بالمغامرة والإقدام والجرأة والمخاطرة ، فهي كانت ضرباً من ضروب العذاب والألم وكان حجم التضحيات فيها بالغاً(عابدون ، 2010م ، ص 31) .

وقد هاجرت الصحابيات تحت أقسى الظروف وأعتها دون تعلقة يتعلل بها من أنوثة أو عدم قدرة أو خروج من التكليف الشرعي بهذه الهجرة لأنها أمر من الله سبحانه وتعالى لرسوله ومن تبعه من المؤمنين ، وفيها توبيخ منه سبحانه وتعالى لمن خالفوا أمرها وتشبهوا بالمكوث في مكة لقوله تعالى : (إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا فَأُولَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا) (سورة النساء : آية 97) ، وبالمقابل هنالك ثواب لمن ينفذ أمرها لقوله تعالى : (وَمَنْ يُهَاجِرْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَجِدْ فِي الْأَرْضِ مُرَاعِمًا كَثِيرًا وَسَعَةً وَمَنْ يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِ مُهَاجِرًا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يُدْرِكُهُ الْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا) . (سورة النساء : آية 100).

وفي هجرة المصطفى (صلى الله عليه وسلم) من مكة إلى المدينة لم تغيب المرأة عن أحد أدوارها ، فقد كانت مُحَدَّرَةً ومُشِيرَةً ومُعِينَةً بنفسها عن تيسير خروج النبي (صلى الله عليه وسلم) ، أضف إلى ذلك أمانتها على سر الهجرة وإيصالها المؤمن إلى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) وصاحبه في الغار ، كما كانت تفعل أسماء بنت أبي بكر الصديق .

لقد مثلت الهجرة التجمع السياسي للمجتمع تمثيلاً قوياً ودالاً على المسؤولية المشتركة والمساواة الفعلية بين رجاله ونسائه ، ففي الوقت الذي كان فيه (صلى الله عليه وسلم) يبايع النساء على الهجرة ، كان يأبى مبايعة بعض الأعراب لما كانوا عليه من الضعف ، فقد كان (صلى الله عليه وسلم) يخشى ألا يقوموا ولا يقوموا بحقوقها وأن ينكسوا على أعقابهم لأن أمر الهجرة شديد . وهذا أكبر دليل على قوة إيمان النساء في ذلك الوقت وتام أهليتهن للمسؤولية والتكليف .

ب - البيعة :-

البيعة هي ميثاق الولاء للنظام السياسي الإسلامي أو الخلافة الإسلامية والالتزام لجماعة المسلمين والطاعة لإمامهم ، وهي ميثاق إنساني يتضمن ثلاثة أطراف هي الخليفة والقائمون على البيعة (الأمة) والمبايع عليه وهو الشريعة ، وكانت البيعة في العهد النبوي بكل ما لها من دلالات سياسية وعقدية تشمل الرجال والنساء على حدٍ سواء ، وهي تُعتبر من أبرز جوانب العمل السياسي الذي مارسه المرء في العهد النبوي ، وهي لا تقتصر على التخلي عن بعض العادات السيئة بل شملت الطاعة في المعروف والتأييد والنصرة لرسول الله (صلى الله عليه وسلم) (زيادة ، 2011م ، ص 161 ، 184) .

والبيعة هي عبارة عن عقد يقوم على الطوع والاختيار لا على الإكراه والقوة فلا إكراه في الدين ولا إكراه في الالتزام لقوله تعالى : " أَنْلَزْنَاكُمُوهَا وَأَنْتُمْ لَهَا كَارِهُونَ " (سورة هود : آية 28). وعلى هذا فإنَّ المشروعية التأسيسية لعهد البيعة السياسية موجودة في رغبة إجماع أفراد الجماعة المؤمنة عن التزاماتهم الدينية ، إذن الفرد المؤمن يدخل طوعاً في العهد السياسي بواسطة مفهوم البيعة .

والعهد السياسي في المفهوم الإسلامي هو أن يسلم الجميع إرادتهم إلى إرادة الله المعبر عنها في توجيهات الكتاب المنزَّل من عند الله ، وهو إذ يطيع الإمام لأن الإمام ينظم أمور الجماعة وأحوالها بما يتناسب وإقامة التكاليف الدينية المستطاعة ، فالفرد يطيع الإمام لإطاعته لأوامر الله تعالى بهدف إقامة القرآن داخل الجماعة المؤمنة ، والجميع ملزمون بأوامر الله ، يخضعون لها ويتعاونون ويتوحدون لأجل إقامتها في الواقع الظرفي دون إبطاء مكونين بذلك الكيان السياسي للجماعة - أي الولاية - على هيئة الإجماع والإمامة بموجب عهد البيعة(صالح ، 2003م، ص 121 - 122) .

إنَّ في مبايعة النبي (صلى الله عليه وسلم) للرجال والنساء على حدٍ سواء دون اختلاف في صيغة البيعة الأساسية ودون تمييز في المسؤولية الناتجة عنها دلالة واضحة على التزام المرء والرجل معاً بما يفرضه الدين الإسلامي من سياسة للعالم وللآخر ، كما واعتبر البعض هذه المبايعة دليلاً على وجود الرابطة السياسية بين الحاكم والمحكوم في المجتمع الإسلامي فهي الطريقة الشرعية الوحيدة لتنصيب رئيس الدولة ؛ لأنَّ الأمة هي صاحبة السلطة والقرار في تنصيب الإمام وعزله . إذن البيعة هي التزام سياسي واضح ، بها تستمر مسؤولية الأمة في تحمل تبعية حفظ الدين وتطبيق الشريعة من خلال الشورى والرقابة على الحاكم ونصحه وعزله إذا لزم الأمر .

إنَّ غياب المرء لموقفها في البيعة منذ عهد الخلفاء الراشدين مع عوامل أخرى أدى إلى تقليص دورها السياسي في حياة الأمة عبر التاريخ الطويل وجعل عودتها إلى العمل في المجال السياسي أشبه بالأمر المتعذر ، بل وبدت عودتها مفسدة في نظر الكثيرين ، وتكمن الخطورة هنا في الاجتهادات

الفكرية التي تعمل على تكريس إبعاد المرأة عن المشاركة في الحياة العامة والحياة السياسية في المجتمع .

إنَّ حرية الرأي والكرامة الإنسانية ومساواة المرأة بالرجل وكافة الشعارات الإنسانية التي تنادي بها جمعيات حقوق الإنسان في العصر الحاضر مثل الحقوق الاقتصادية كاستقلالية ذمة المرأة المالية ، والحقوق السياسية كمشارك فاعل في الحياة العامة والحقوق الاجتماعية (الترابي، 2013م) وما ذكر من حقوق وغيرها من الحقوق الإنسانية لم تكن محل جدل في العالم الإسلامي بناءً على نهج الشريعة الإسلامية التي منحت المرأة كل الحقوق التي تتناسب مع آدميتها كإنسان ، وإذا حدث أن انتهكت سلطة سياسية في دولة إسلامية حقوق النساء فلن يغيّر ذلك في أحكام القرآن ولا في تعاليم الدين الثابتة ، بل يظل فساداً محدوداً في إدارة مجتمع إسلامي بعينه.

قرر الإسلام بصورة جازمة وواضحة الحقوق الإنسانية المتنوعة للرجل والمرأة على السواء والتي تتضمن حق الحياة ، حق الكرامة الأدمية والمساواة الكاملة بينهما في الجزاء الأخروي والديني ، حق إبداء الرأي وحرية الاعتقاد والعبادة ، وهذه هي الحقوق الأساسية لبني الإنسان لأداء دوره المعد له في هذه الحياة وهذه الحقوق لا يتعدى على بعضها والاهتمام بها معظم الحركات المنادية بحقوق الإنسان (كبارة ، بدون تاريخ نشر، ص 10) .

إنَّ تقرير ضمانات حقوق الإنسان وحرياته في الإسلام لم يكن وليد التطور الاجتماعي والاقتصادي ، كما أنها لم تأت نتيجة تفتح وعي الناس ومطالبتهم بها ولا منحة من السلطة تقوم بإعطائها وتحديدها كما تشاء ؛ فالإسلام يعطي هذه الضمانات على اختلافها بغير طلب فردي أو اجتماعي من أحد ، مما يُبرز مفهوم الإسلام الحقيقي حول كرامة الإنسان الذي خصه الله سبحانه وتعالى بالتكريم بحمل الأمانة ، فهذه الضمانات إنما هي جزء رئيسي مكمل لمفهوم الإسلام للإنسان الذي محلّه الأمانة لذا زوده بهذه الحريات حتى ينسجم مع نفسه وعقله ومجتمعه ، لذلك يُلاحظ أنَّ الإسلام قد أكّد تقدمه على القانون الذي أتى بفكرة وجود الضمانات لممارسة حقوق الإنسان ؛ وذلك بسبب الصراع بين السلطة والشعب مما أدى في النهاية إلى الإقرار بهذه الحريات ، ومن ثمَّ وضع الدساتير والقوانين التي تنص على هذه الحريات والحقوق وتنظمها وتطبقها .

إنَّ ما سبق ذكره من مشاركة سياسياً للمرأة في فجر الإسلام جنباً إلى جنب مع الرجل في سبيل الخروج للإصلاح والنداء بما يؤمنون به من الحق يدل على مصداقية الممارسة السياسية الشريفة التي مارسوها ، وعلى إمكانية العودة بالأمة إلى الحياة السياسية الراشدة والقائمة على الإنسان بشقيه الرجل والمرأة ، كما أنَّ هذه المشاركة السياسية الواسعة التي قامت بها المرأة المسلمة كانت دليل على صحة وقوة البناء الإسلامي الذي بناه محمد (صلى الله عليه وسلم) في رجال الأمة الإسلامية ونسائها من منطلق أن الجميع سواسية والنساء شقائق الرجال .

المشاركة السياسية للمرأة في مجالي الانتخاب والترشيح من منظور إسلامي :-

المرأة المسلمة مثل الرجل مدعوة إلى الاهتمام بشئون السياسة في مجتمعها والاسهام في إنهاضه في حدود ظروفها وقدر طاقتها ، وتتمثل ممارسة المرأة في النشاط السياسي في أوجه عديدة منها :-
المشاركة في التعبير عن الرأي في القضايا العامة سواء بالكتابة أو التظاهر أو الإضراب وغير ذلك من الوسائل المناسبة .

أ. ممارسة واجب النصيحة وحق التأييد والاعتراض أي الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

ب. دعم التيار السياسي الذي تكون مبادئه هي الأقرب لتحقيق الخير للمجتمع .

ج. انتخاب أصلح المرشحين .

د. قبول الترشيح للمجالس النيابية عند توفر القدرة على تمثيل الأمة في منطقة من المناطق .

وإذا أخذنا المشاركة السياسية للمرأة في مجالي الانتخاب والترشيح من منظور إسلامي نجد أنه

في مجال :

1/ الانتخاب :-

تقول القاعدة الأصولية : " الأصل في الأمور الإباحة ، وبناءً على عدم ورود تحريم من الشارع لحق المرأة في الانتخاب يعتبر هذا الحق مشروعاً من حيث الأصل " . وينقل الكاتب عبد الحليم أبوشقة في كتابه (تحرير المرأة في عصر الرسالة الجزء الثاني) رأي الدكتور مصطفى السباعي (رحمه الله) والذي يُمثل رأي مجموعة من المختصين في الشريعة دار الحوار بينهم حول مدى إقرار الشريعة لحق المرأة في الانتخاب والترشيح فقال : " ... رأينا بعد المناقشة وتقليب وجهات النظر أنّ الإسلام لا يمنع من إعطائها هذا الحق ، فالانتخاب هو إختيار الأمة لوكلاء ينوبون عنها في التشريع ومراقبة الحكومة ، فعملية الانتخاب عملية توكيل ، يذهب الشخص إلى مركز الاقتراع فيدلي بصوته فيمن يختارهم وكلاء عنه في المجلس النيابي يتكلمون باسمه ويدافعون عن حقوقه ، والمرأة في الإسلام ليست ممنوعة من أن توكل إنساناً للدفاع عن حقوقها والتعبير عن إرادتها كمواطنة في المجتمع ... " (أبوشقة ، 1990م ، ج2، ص 447) .

إذن لا توجد شروط لممارسة المرأة حق الانتخاب لأنه ليس هنالك تمييز بين المرأة والرجل في هذا الحق .

أما فيما يختص بمناقشة حق المرأة في :

2/ الترشيح :-

إنّ ترشيح المرأة للمجالس التشريعية من منظور إسلامي لم يرد فيه أيضاً تحريم من الشارع يمنع المرأة من ممارسة هذا الحق لأنه إذا كانت مبادئ الإسلام لا تمنع أن تكون المرأة ناخبة فهل تمنع أن تكون نائبة ؟ إنّ النيابة عن الأمة لا تخلو عن عمليتين رئيسيتين هما :

أ. التشريع : تشريع القوانين والأنظمة .

ب. المراقبة : مراقبة السلطة التنفيذية في تصرفاتها وأعمالها .

أما التشريع فليس في الإسلام ما يمنع أن تكون المرأة مشرّعة (أبوشقة ، 1990م ، ج 2 ، ص 448) ؛ لأن التشريع يحتاج إلى العلم مع معرفة حاجات المجتمع وضروراته التي لا بد منها ، والإسلام قد أعطى حق العلم للرجل والمرأة على السواء ، والتاريخ يذخر بالعديد من العالمات في الحديث والفقهاء وغير ذلك من العلوم الأخرى . وأما مراقبة السلطة التنفيذية فإنها تدخل في إطار الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، والمرأة والرجل في ذلك سواء في نظر الإسلام ، لقوله تعالى: "وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ" (سورة التوبة : آية 71).

يرى الدكتور مصطفى السباعي في كتابه (المرأة بين الفقه والقانون ، دار الوراق للنشر والتوزيع ، بيروت 1999م ، ط 7) أن الإسلام لا يرفض حق الانتخاب وحق النيابة بالنسبة للمرأة ، لكنه يطالب بعدم تطبيق حق النيابة لأن الظروف الحالية لا تتوافق مع تطبيق هذا الحق الذي سوف يخرج بها إلى عدد من المحظورات . من هنا فإن الفكر الإسلامي يعطي أولوية لعفة المرأة وصيانتها وطهارتها وكل ما يجنبها الفتنة والشبهات وهي القاعدة الأساسية التي تتقدم على كل الأولويات الأخرى مهما كان نوعها ونفعها وقيمتها .

وقد ذهبت السيدة هبة رؤوف عزت في خاتمة بحثها حول المرأة والعمل السياسي إلى " اعتبار العمل السياسي للمرأة واجباً شرعياً يدخل إما في فروض العين أو فروض الكفاية فلا تنفك عنه المرأة بحال فشانها في ذلك شأن الرجل لاشتراكهما في التوحيد والعبودية والاستخلاف وخضوعهما للسنن " (الميلاد ، 1998م) .

وحول حقوق المرأة في الإسلام وأحقيتها في تولي المناصب القيادية يقول الدكتور أحمد محمود أستاذ الشريعة الإسلامية بجامعة الأزهر : " إنَّ المرأة لها حق العمل بما يتلاءم مع طبيعتها فالمعتبر الكفاءة لا النوع ، والصلاحيية للممارسة العملية وتولي الوظائف ، وللمرأة شغل الوظائف القيادية طالما تصلح لها من جهة الكفاءة " .

إن في نظر الشريعة الإسلامية المرأة مؤهلة للعمل النيابي كتشريع ومراقبة ؛ لأنه ليس في نصوص الإسلام الصريحة ما يمنع المرأة من ممارسة هذا العمل . كما أنَّه ومما لا جدال فيه أنَّ هنالك أموراً في التشريع تختص بالمرأة فقط ؛ لذا ينبغي أن يؤخذ فيها رأي المرأة فهي في بعض الأحوال أعلم بها من الرجال . ومما سبق يتضح لنا أنَّ الإسلام يعطي المرأة الحق في الترشيح مثلها مثل الرجل .

ولكن جواز الشرع دخول المرأة مجلس الشعب لا يعني ذلك الاختلاط بالرجال الأجانب بلا حدود ولا قيود ، أو يكون ذلك على حساب زوجها أو بيتها وأولادها أو يخرجها ذلك عن عدم الاحتشام في اللباس والمشى والحركة والكلام ، بل على المرأة مراعاة كل ذلك بلا ريب ولا نزاع من أحد .
ومن الآداب التي وضعها الإسلام عند لقاء المرأة بالرجال :-

أ. الغض من البصر ، قال تعالى : " قل للمؤمنين يغضوا... " (سورة النور : آية 30) .
ب. ستر جميع البدن عدا الوجه والكفين ، قال تعالى : " ولا يبدين زينتهن... " (سورة النور : آية 31) .

ج. الوقار في الحركة ، قال تعالى : " ولا يضرين ... " (سورة النور : آية 31) .

د. الجدية في التخاطب ، قال تعالى : " فلا تخضعن ... " (سورة الأحزاب آية 32) .

المرأة ومنصب الولاية العامة من المنظور الإسلامي :-

ذكر القاضي أبوعلي أربعة أقسام للولاية العامة وهي :-

1. الولاية العامة في الأعمال العامة كالخلافة (رئاسة الدول) والوزارة .
2. الولاية العامة في الأعمال الخاصة كإمارة الأقاليم .
3. الولاية الخاصة في الأعمال العامة كقاضي القضاة وقائد الجيوش وحامي الثغور ومستوفي الخراج وجابي الصدقات .

4. الولاية الخاصة في الأعمال الخاصة كقاضي بلد أو إقليم ، وقد شرحها بعض المعاصرين بأنها تشمل القيام بأي عمل من أعمال السلطات الثلاث ، التشريعية ، التنفيذية والقضائية (داغي، 2006م ، ص31) .

وفيما يختص بمنصب الولاية العامة فقد ذهب بعضهم إلى اشتراط الذكورة مع الشروط التي يجب توافرها في الولاية العامة وهناك ثلاثة آراء توضح اختلاف الفقهاء في مدى صلاحية المرأة للولاية العامة :-

أ/ الرأي الأول :-

المنع المطلق لتولي المرأة منصب الولاية العامة وهو رأي جمهور الفقهاء من أصحاب المذاهب الأربعة ، وأدلتهم من القرآن عديدة منها قوله تعالى : " الرجال قوامون على النساء.." (سورة النساء : آية 34) . حيث ذهب المفسرون إلى أنّ الآية تدل على إثبات القوامة لجنس الرجال على جنس النساء داخل البيت وخارجه . وقال الأستاذ المودودي : " هذا النص يقطع بأنّ المناصب الرئيسية في الدولة رئاسة أو عضوية مجلس الشورى لا تُفوّض إلى النساء . ودليلهم من السنة قوله (صلى الله عليه وسلم) عندما بلغه أنّ أهل فارس قد ملكوا عليهم بنت كسرى : " لن يفلح قوم ولّوا أمرهم امرأة " (البخاري ، 1422هـ ، ح 4425 ، كتاب المغازي ، باب كتاب النبي صلى الله عليه وسلم إلى كسرى

وقيصر) . قال الصنعاني : " فيه دليل على أنّ المرأة ليست من أهل الولايات " (داغي ، 2006م ، ص32) .

ويقول ابن قدامة : " ولا تصلح للإمامة العظمى ولا لتولية البلدان ؛ ولهذا لم يولّ النبي (صلى الله عليه وسلم) ولا أحد من خلفائه ولا من بعدهم امرأة قضاء ولا ولاية فيما بلغنا ، ولو جاز ذلك لم يخل منه جميع الزمان غالباً (ابن قدامة ، 1405هـ ، 14 ، 12) .

ويقول أبو الوليد الباجي : " ويكفي في ذلك عمل المسلمين من عهد النبي (صلى الله عليه وسلم) ، لانعلم أنّه قدّم امرأة لذلك في عصر من العصور ولا بلد من البلدان ، كما لم يقدم للإمامة امرأة ، ومنذ فجر الإسلام إلى الآن لم يثبت أنّ شيئاً من هذه الولايات العامة قد أُسند إلى المرأة لا مستقلة ولا مع غيرها من الرجال (الشمرواني ، موقع الدرر السنية) .

ومنصب الولاية العامة يحتاج إلى شخص لا يتأثر بالعواطف ، كما أنّ هذا المنصب يتطلب تفقد أحوال الرعية ؛ مما يتطلب كثرة السفر والاختلاط ومواجهة أفراد الأمة وجماعاتها ، أضف إلى ذلك مواجهة الأعداء وإبرام العقود والاتفاقيات .

وفي عام 1952م أصدرت لجنة الفتوى بالأزهر الشريف برئاسة الشيخ محمد عبد الفتاح العناني فتوى بعدم جواز عضوية المرأة في البرلمان بالإضافة إلى عدم جواز اشتراكها في إنتخاب من يكون عضواً فيه ؛ لأن البرلمان هو المختص بسن القوانين ، وذلك استناداً على الحديث الصحيح الذي رواه البخاري وأحمد والنسائي والترمذي بسنده عن أبي بكره والذي يدور حول تولي ابنة كسرى ولاية قومها ، وأشارت الفتوى إلى أنّ النهي هذا يمنع كل امرأة في أيّ عصرٍ من العصور أن تتولى أيّ شئ من الولايات العامة (داغي ، 2006م ، ص15-16) وذلك لأنّ الولاية العامة ومنها رئاسة الدولة قد قصرتها الشريعة الإسلامية على الرجال إذا توافرت فيهم شروط معينة .

الرأي الثاني :-

الجواز المطلق لتولي المرأة منصب الولاية العامة وهو ما ذهب إليه فرقة الشيبية من الخوارج، واستدلوا على ما يأتي من الكتاب بقوله تعالى : "وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ" (سورة التوبة : آية 71) . وقوله تعالى : " وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ " . (الشورى : آية 38) ، والآيات التي فيها بيعة النساء لرسول الله (صلى الله عليه وسلم) ، لقوله تعالى : " يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ .." ، من منطلق أن البيعة مشاركة سياسية . ودليلهم من السنة المطهرة هو السيرة النبوية المشرفة الحافلة بالعديد من الأمثلة التي تدل على أنّ النساء شاركن في بيعة الرسول (صلى الله عليه وسلم) منذ بداية الدعوة ، كما أنّ هنالك أدلة أخرى منها على سبيل المثال لا الحصر مشورته لأم سلمة وقبوله لأسماء بنت يزيد أن تمثل النساء بين يديه حين قالت : " إني رسول من ورائي من جماعة نساء المسلمين يقُلن بقولي وعلى مثل رأيي... الخ .

الرأي الثالث :-

القائلون بالتفصيل بجواز تولي المرأة منصب الولاية العامة وهم :

أ. ابن جرير والطبري وابن حزم الظاهري يجيزون ولاية المرأة للقضاء ، ويفهم من كلامهم أنّ الممنوع هو الإمامة الكبرى (أي أن تكون خليفة للمسلمين أو رئيسة للدولة) .

ب. الحنفية أجازوا للمرأة تولي القضاة فيما عدا الحكم في الجنايات والحدود .

ج. المالكية أجازوا تولي المرأة القضاء فيما تجوز فيه الشهادة .

د. جماعة من المعاصرين كالشيخ محمد الغزالي والشيخ يوسف القرضاوي يذهبون إلى جواز تولي المرأة كافة الولايات والمناصب ما عدا الولاية العظمى ، إذا توافرت الشروط والضوابط الشرعية المطلوبة ولم تترتب عليها مفساد من إهمال الأسرة ونحو ذلك (داغي ، 2006م، ص 34 - 36) .

ويشير ابن حزم الظاهري في (المُحَلَّى) إلى جواز تولي المرأة القضاء في كل شئ (المحلى " 9/429).

إذا تم قياس جواز تولي الإمامة الكبرى للمرأة على جواز إمامتها في الصلاة ، فقله (صلى الله عليه وسلم) : "لا تُؤمَّنُ إمْرأةٌ رجلاً" (البيهقي ، 2003م ، باب لا يأتَم رجل بامرأة) . يدل هذا الحديث على منع إمامة المرأة للرجال مطلقاً في فرض وناقلة ، وهو قول عامة الفقهاء الحنفية ، المالكية ، الشافعية والحنابلة ، فإذا كان لا يجوز للمرأة أن تتولى إمامة الرجال في الصلاة فكيف يجوز لها أن تتولى الإمامة الكبرى ؟.

هنالك العديد من الشخصيات الإسلامية البارزة التي اجتهدت في مسألة المشاركة السياسية للمرأة من منظور إسلامي منها العلامة الدكتور محمد معروف الدواليبي في كتابه (ندوات علمية حول الشريعة الإسلامية وحقوق الإنسان في الإسلام) ، يذكر فيه حقوق المرأة اطلاقاً من نظرة الإسلام إليها كإنسان وانطلاقاً من الحديث النبوي الشريف (إنما النساء شقائق الرجال) ، والذي يوضح صراحةً مساواة المرأة للرجل في إنسانيتها وفي حقوقها (الدواليبي ، 1993م ، ص 127 - 152) .

وفي كتاب (حقوق الإنسان في الإسلام) أول تقنين لمبادئ الشريعة الإسلامية فيما يتعلق بحقوق الإنسان (دمشق ، دار طلاس 1992م) للدكتور عدنان الخطيب والذي أعده بالتكليف من منظمة المؤتمر الإسلامي وساعده نفر من المهتمين ، ففي المادة (8 فقرة / أ) عن المرأة (المرأة شقيقة الرجل ومساوية له في الإنسانية ولها من الحقوق مثل الذي عليها من الواجبات) . ويرى الدكتور محمد عبدالملك المتوكل ، المنسق العام للمؤتمر القومي الإسلامي في دراسته عن (الإسلام وحقوق الإنسان) والتي نشرت ضمن كتاب (حقوق الإنسان العربي ، بيروت مركز دراسات الوحدة العربية 1999م) ، أنّ المساواة التامة بين الرجل والمرأة في الإسلام هي القاعدة الأساسية والاتجاه العام ، أما

الأحكام الجزئية التي تخالف هذا الاتجاه أوتبدو أنها تخالفه فلا بد من البحث عن معقوليتها في المقاصد وأسباب النزول .

ويبحث الدكتور المتوكل في حق المرأة في الولاية العامة ، فيورد رأي مدرسة المحافظين الذين ينكرون حق المرأة في الولاية العامة ، ويورد رأياً مختلفاً لقدماء ومعاصرين فمن القدماء ذهب فريق الشيبية من الخوارج إلى جواز إمامة المرأة ، وأسند المجيزون إمامة المرأة إلى أنْ عموميات الإسلام تؤكد على المساواة بين الذكر والأنثى .

ومن المعاصرين يورد رأياً للشيخ راشد الغنوشي يرى فيه أنه ليس هنالك في الإسلام مايقطع بمنع المرأة من الولاية العامة قضاءً أو إمارةً ، إستناداً إلى قوله تعالى : "وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ..(سورة التوبة : آية 71) . ويُعمّق هذا الرأي الفقيهان الدكتور محمد الحبشي والدكتور محمود عكام ،ويقول الدكتور محمد الحبشي : " إنَّ ما تقوم به بعض البلدان الإسلامية ... من صد المرأة عن المشاركة في الحياة العامة .. هو خيار واحد من خيارات أخرى في التاريخ الإسلامي ، وهو مردود ببيانات القرآن والسنة " ، ويستطرد مستشهداً بالإمامين القرطبي والعسقلاني اللذين جزما بأنَّ المرأة قد بلغت رتبة النبوة في شخص السيدة الطاهرة مريم بنت عمران والدة السيد المسيح ، ولا شك إنَّ بلوغها مرتبة النبوة إقرار من هذين الإمامين الجليلين بأنَّه لا تُصد المرأة عن رتبة الولاية إذا كانت لها كُفؤاً .

أما الدكتور محمود عكام فيقول : " للمرأة الولاية إذا امتلكت مقوماتها كما هو الأمر بالنسبة إلى الرجل ، ولا يمكن أبداً أن تفقد صفة الأنوثة أحمية المرأة بالولاية إذا كانت مقتدرة وممثلة لمقوماتها ، وأقصد بالولاية هنا الولاية بشكل عام حتى إذا وصفناها بالعامية صار المراد منها الرئاسة العامة " (عكام ، 2002م ، ص 116) . والدكتور محمد مجذوب محمد صالح في كتابه (أصول السياسة في التصور الإسلامي : سلسلة خطى نحو الإسلام) ذكر أنَّ العلم والكفاءة هما شرطاً للإمامة أما شرط الذكورة فلا أهمية له ، فالولاية في الإسلام للمؤمنين جميعاً من غير تمييز لقوله تعالى : " وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ" (سورة التوبة : آية 71) . فالخطاب القرآني في الشأن السياسي هو خطاب عام دون تخصيص يتوالي به المؤمنين رجالاً ونساءً بعضهم مع بعض على الإيمان والإخلاص . أما الحديث المشتهر الذي يستدل به على منع تولية المرأة التكاليف العامة للأمم خاصة الإمامة " لا يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة " ، (رواه البخاري في باب المغازي) فهو يقرر حالة الانحراف في النظام السياسي الفارسي أكثر من كونه نص في منع ولاية المرأة التكاليف العامة ، فجميع من كانوا على رأس النظام الفارسي من الرجال ، فالمقصود هنا لفت الانتباه إلى حالة الفساد التي ضربت ولاية الفرس بما كسبت أيديهم . أما ذكر ملكة سبأ بالخبر في القرآن فشاهد على جواز ولاية المرأة (صالح ، 2003م ، ص 135-136) .

يقول الشيخ محمد الغزالي في كتابه (السنه النبوية بين أهل الفقه وأهل الحديث) : " يجوز أن تتولى المرأة رئاسة الجمهورية ورئاسة الوزراء " ، كما قال ذلك عدد من الأئمة من بينهم ابن حزم وابن جرير الطبري فقد رأوا أنها يمكن أن تكون حاكمة أو قاضية.

وإذا رجعنا إلى أحد أقدم الكتابات الإسلامية باللغة العربية خلال القرن العشرين وأكثرها جدية وأهمية مثل كتاب (حقوق النساء في الإسلام) للشيخ (محمد رشيد رضا) الذي صدر سنة 1930م ، فإن هذا الكتاب يعد أكثر تطوراً وتقدماً من العديد من الكتابات التي صدرت بعده والتي لازالت تصدر إلى هذا الوقت ، فقد قدّم رؤية إسلامية على قدر كبير من النضج والتطور والوضوح.

ففي الصفحات الأولى من كتابه وتحت عنوان (مشاركة النساء للرجال في الشعائر الدينية والأعمال الاجتماعية والسياسية) يشير الشيخ (محمد رشيد رضا) إلى أنّ الله قد شرع للنساء الكثير من الأمور الاجتماعية والسياسية ، ويستشهد بالآية الكريمة (وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ) (سورة التوبة : آية 71) ، ويعلق على هذه الآية بقوله : " فأثبت الله للمؤمنات الولاية المطلقة مع المؤمنين ، فيدخل فيها ولاية الأخوة والمودة والتعاون المالي والاجتماعي وولاية النصره الحربية والسياسية . وتحت عنوان (الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر) يقول الشيخ (محمد رشيد رضا) : " وما في الآية من فرض الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على النساء كالرجال يدخل فيه ماكان بالقول وماكان بالكتابة ، ويدخل فيه نقد الحكام من الخلفاء والملوك والأمراء ومن دونهم ، وكانت النساء يعلمن هذا ويعملن به (رضا، 1987م ، ص 13 ، 14) .

هذه الآراء لم يؤسس عليها ولم يبنى عليها تراكماً معرفياً ولكن تم نقضها والارتداد عليها في التعليق الذي قدمه الشيخ (محمد ناصر الألباني) على هذا الكتاب حيث اعترض على أنّ هذا الإطلاق باطل لمنافاته لعموم آية (وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ) - (سورة الأحزاب: آية 33) - و ماكان عليه نساء السلف من عدم التدخل في السياسة (انظر تعليق الشيخ محمد ناصر الألباني على كتاب الشيخ محمد رشيد رضا ، بيروت ، المكتب الإسلامي ، بلا تاريخ ، ص 11 ، نقلاً عن كتاب الفكر الإسلامي المعاصر والتحديات ، منير شفيق ، ص 113) .

وقد ورد في القرآن الكريم ذكر بعض شخصيات نسائية ذوات مكانة رفيعة برزن في عهود الأنبياء السابقين (عليهم السلام) كبلقيس ملكة سبأ التي اتبعت الدين الحق وأسلمت مع سليمان الله رب العالمين ، يقول سبحانه وتعالى : " (... قَالَتْ يَا أَيُّهَا الْمَلَأُ أَفُنُونِي فِي أَمْرِي مَا كُنْتُ قَاطِعَةً أَمْرًا حَتَّى تَشْهَدُونِ) (سورة النمل : آية 32) .

إنّ قصة بلقيس ملكة سبأ توضح موقف القرآن من مسألة الحكم والنوع ، حيث عمل على تحييد مسألة النوع وتعامل مع الحكم كوظيفة تُؤدى على شروطها من علم ، عدل ، شورى واصلاح في الأرض ، وهو مايعني أنّ التفاضل بين الملوك يكون بتوافر الصفات التي تؤهل أحدهم للملك ، وهذا

يظهر في تناوله حكم فرعون كنموذج فاسد ، ووصف حكم سبأ بصفات إيجابية ؛ فهو نظام يقوم على الشورى ويتسم بالطابع السياسي الهادئ الذي يفضل اللجوء إلى أدوات العمل السياسي كالمشاركة والبعد عن المواجهة والحرب وتتصف ملكته بالحكمة والعقل الرشيد وحسن التدبير والتواضع والاستماع للنصح وتحمل المسؤولية ، أما فيما يختص بعلاقتها بالرعية فيظهر فيها الحرص على المصلحة العامة وسلامة شعبها وتقديرها لمسئوليتها كقائدة لهذا الشعب ، وعلى الرغم من أنها تمتلك أسباب القوة وأوتيت من كل شئ إلا أنها تتروى وتلجأ أولاً إلى الخيارات السياسية . وهذا النهج لملكة سبأ لم يكن اضطرارياً بل كان خياراً سياسياً واعياً ، كما أن إسلامها كان اقتناعاً وليس هزيمةً ويتضح ذلك في قولها : " وَأَسْلَمْتُ مَعَ سُلَيْمَانَ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ " (سورة النمل : آية 44) . ولم تقل أسلمت لسليمان .

ويُفسّر سيد قطب منهج الملكة هذا إلى أنّ المرأة بطبيعتها تميل إلى المهادنة والملاينة أكثر من ميلها للحروب واستخدام القوة (يحيي ، 2002م ، ص 119) . وقد أكّدت الدراسات التي قامت بها (كوليت شيلان) أستاذة علم النفس في مركز (الفريد بينتي) بفرنسا أنّ الرجل أكثر قسوة في معاملته للآخرين من المرأة ، وأنّ كل حالة عند المرأة يقابلها 15 حالة عند الرجل .

وذكر الدكتور حسين عبد الحميد أحمد رشوان في كتابه (المرأة والمجتمع : دراسة في علم اجتماع المرأة) " تنزع المرأة إلى المحافظة والاعتدال ، وآية ذلك أنّ النماذج المتطرفة سواء في اتجاه العبقريّة أو اتجاه الانحلال أقلّ كثيراً في المرأة عنها في الرجل " ، ويقول شكسبير : " ... وهي تلجأ إلى أسلوب التحايل والتفاوض حتى تصل إلى حل يرضيها ، في حين أنّ الرجل لا يجذب هذه الطريقة ويعتبر ترددها هذا غير محتمل " (رشوان، 2011م ، ص 33 ، 34) .

إنّ الدور السياسي للمرأة كان مصدر خلاف بين الفقهاء والمفكرين في العصور اللاحقة نتيجة للتطور السياسي ، بحجة أنّ النساء مأمورات بملازمة البيت بالإضافة إلى أنّهنّ قليلات الخبرة في هذه الأمور ، فقد ذهب بعض علماء السلف في التمييز بين النساء والرجال إلى مذاهب عديدة تخالف صريح الآيات القرآنية والممارسة الفعلية التي قامت بها المرأة الصحابية في عهد النبي (صلى الله عليه وسلم) ، فكان لذلك الخلاف أثره على دور المرأة فمنهم من ينكر عليها هذا الحق ومنهم من يؤيده ويستند المؤيدون على ما أقرته أكثر الوقائع من أنّ الإسلام أباح للمرأة هذا الدور إذ أنّ المرأة شاركت في تأسيس الدولة الإسلامية ، ويستدلون بمبايعة النساء للرسول (صلى الله عليه وسلم) .

إنّ الهواجس الناشئة من الواقع الاجتماعي والأخلاقي الذي يحيط بالمرأة في العالم العربي والإسلامي ومن تأثيرات النموذج الغربي وطغيانه في العالم دفعت بالاهتمام الأكبر نحو حماية المرأة وصيانتها ، حتى لو كان ذلك على حساب تكملة تعليمها وتداخل مع هذه الهواجس الموروث الاجتماعي والموروث الديني في مجال الحديث ، حيث أخذت بعض الروايات بظاهرها من غير اجتهاد في توثيق سندها والتعميق في فهم دلائلها وموافقتها للقرآن الكريم ، وقد انتقد هذه الحالة الشيخ

محمد الغزالي بقوله " إنَّ المسلمين انحرفوا عن تعاليم دينهم في معاملة النساء وشاعت بينهم روايات مظلمة ، وأحاديث إما موضوعة أو قريبة من الوضع إنتهت بالمرأة المسلمة إلى الجهل الطامس والغفلة البعيدة عن الدين والدنيا معاً(أنظر تقديم الشيخ محمد الغزالي على كتاب تحرير المرأة في عصر الرسالة ، أبو شقة ، ج1 ، ص 5) .

ويشير الدكتور عبدالحليم محمد عبدالكريم محمد صالح في دراسته بعنوان (المشاركة السياسية للمرأة في الوطن العربي : قراءة مغايرة للعلاقات السببية بين الظواهر) أنَّ الوطن العربي باعتبار معتقده ومبادئه الإسلامية المتحررة والمتنورة نحو المرأة ، والتي كفلت لها حقوقاً وواجبات عظيمة في حمل رسالة الإسلام للحياة ومشاركتها في تحمُّل المسؤولية في الحياة العامة مثلها مثل الرجل شئ ، والواقع المحمل بأنقال الثقافة التقليدية والاجتماعية شئ آخر ، فلم تكن تعاليم ديننا الحنيف تجاه المرأة كشقيقة للرجل وحاملة لرسالة الحياة بجانبه وشريكته في المسؤولية الخاصة والعامة ، لم تكن لتنتشر حتى تلاقي تقاليد اجتماعية بالغة في التصلب والقوة ، تجعل من المبادئ الصريحة والحقوق الواضحة للمرأة وحريتها في تحمُّل أعباء الحياة العامة ، وواجبها الديني في ذلك ، تجعل من كل ذلك مفاهيم اختلطت بالتقاليد الاجتماعية الخاطئة لتجعل منها ديناً وماهي بدين(صالح ، 2016م ، ص 35) .

وقد أكدت الكاتبة ناجية الوريحي بوعجيلة في كتابها (زعامة المرأة في الإسلام المبكر بين الخطاب العالم والخطاب الشرعي) أنَّ الخطاب التاريخي الرسمي قد رسَّخ صيغة الذكر في دلالات الزعامة ، فمهما اختلفت معايير المؤرخين في تقييم الزعامات الرجالية فإنَّ شرط الذكورة يظل المحدد الرئيسي للاعتراف بالزعامة .

أنكر معظم الفقهاء على المرأة العمل السياسي وتولي الخلافة بناءً على حديث (لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة) وتمسك الفقهاء والحكام بهذا الحديث واعتبروه مرجعية صالحة لرفض مشاركة المرأة سياسياً في إدارة أيِّ شأن من شؤون البلاد مع أنَّ عمر بن الخطاب عيَّن امرأة محتسباً هي الشفاء بنت عبدالله العدوية القرشية ، وكان المحتسب يقوم بالمهام التموينية وبشؤون الأسعار والصحة والغش ومخالف القانون، فوظيفته حسب بن خلدون هي وظيفة دينية واجتماعية واقتصادية وأخلاقية من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والنظر بالنظام العام والجنايات والفصل السريع والحازم في الأمور، أي صلاحيات الحكومة كلها تقريباً ، دون أن يثير هذا التعيين ممانعة أحد .

ومما يؤخذ على الأدبيات الإسلامية حول المرأة أنها أخذت مساحة غير قليلة من حيث الكم ، كما أنه يغلب على الكثير من هذه الكتابات الحالة الانفعالية والدفاعية في الرد على الشبهات والاشكاليات التي تنثيرها التيارات غير الإسلامية حول المرأة بشكل عام والمرأة في الخطاب الإسلامي بشكل خاص ، وإذا كان من الأهمية الدخول مع هذه الآراء بالحوار والنقد والرد فإنَّ الأهم من ذلك هو الانطلاق من الأصول والقواعد الإسلامية في بلورة الرؤية المعرفية والعملية لقضايا المرأة بعيداً عن حساسيات الطرف الآخر ، والجدير بالذكر إنَّ أغلب الكتابات الإسلامية عن المرأة جاءت من الرجل ، فحين يستعرض الأستاذ منير شفيق آراء

الإسلاميين عن المرأة يذكر 21 رأياً من الرجال مقابل 2 فقط من النساء (الميلاد ، 1995م). وبما أنّ المرأة هي أقرب إلى تشخيص أحوالها ومعرفة كينونتها ، بالتالي فهي الأقدر على فهم حاجتها ومتطلباتها لذا عليها أن تتولى قضاياها بالكتابة والنشر كما أولاها الرجل ، كما أنّها تستطيع أن تساهم في تفعيل حقوقها التي أقرتها لها الشريعة الإسلامية وعدم الاكتفاء بالإقرار النظري فقط بل بالانتقال إلى التطبيق والتنفيذ من خلال اقتراحات تترجم الرؤية الإسلامية إلى برنامج اصلاحي ومشروع للتغيير .

إنّ إصلاح المرأة يكون بإصلاح البنية الثقافية المحلية وترسيخ قيم العدالة بها أي إصلاح فكر المجتمع بأسره رجاله ونسائه ومؤسساته عى حدٍ سواء (صالح ، 2002م، ص 18). كما أنّ تأكيد هوية المرأة لايتوقف عند هويتها الجنسية فحسب بل يتجاوز ذلك إلى هويتها الثقافية - التي هي جزء لا يتجزأ من كيانها الحضاري والثقافي والطبيعي ... من هنا كان إصلاح شأن المرأة المسلمة وإنصافها رهيناً بدورها الفعّال والنشط في عمليات الإصلاح والاجتهاد والتجديد الديني والسياسي والحضاري .

ولا يزال الجدل حول تولي المرأة المناصب العامة مستمراً على الرغم من استمرار المشاركة السياسية للمرأة منذ أيام العرب والمسلمين الأولى عبر حقبات التاريخ المتعاقبة إلى اليوم وخصوصاً مع تنامي دور المرأة في المجتمعات العربية والإسلامية بعد طفرة التعليم والخبرات العالية في مختلف المجالات العلمية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية وغيرها من المجالات الأخرى .

وفي العقود الأخيرة شهدت البلاد الإسلامية تولي سيدات منصب رئاسة الوزارة كما في باكستان وبنغلاديش وتركيا ، أما السيدات اللاتي شغلن منصب الوزارة فعددهنّ أكبر من أن يحصين ، ورغم هذه الإنجازات ما يزال مطلوباً تحسين مستوى المشاركة السياسية للمرأة لكي تكون أكثر مساواة للرجل في المجال السياسي .

إذن على الرغم من تضارب الآراء حول مشاركة المرأة السياسية نجد أنّ الأديان السماوية وعلى رأسها الإسلام بالإضافة إلى العديد من الدساتير قد حفظت للمرأة مكانتها وحقوقها وأن أياً تجاوزات في حقوق المرأة إنما يرجع إلى بعض الممارسات المرتبطة بتقاليد أو أعراف أو قيم اجتماعية.

الفصل الخامس

التطور التاريخي للمشاركة السياسية للمرأة

المبحث الأول : المواثيق الدولية والإقليمية المعنية بالمشاركة السياسية للمرأة .

المبحث الثاني : المشاركة السياسية للمرأة عالمياً وإقليمياً .

المبحث الثالث : المشاركة السياسية للمرأة السودانية .

الفصل الخامس التطور التاريخي للمشاركة السياسية للمرأة

تمهيد:-

عانت المرأة في الماضي من تمييز وانتهاك لكرامتها الإنسانية وحرمانها من المساهمة في تطور المجتمع ، وأصبحت قضاياها اليوم تمثل حيزاً واسعاً من اهتمامات المجتمع الدولي ؛ فكان للجهود المتصلة على كافة الأصعدة دور أساسي في وضع الأسس الكفيلة بمعالجة قضايا المرأة وضرورة مشاركتها في الحياة السياسية والاجتماعية والتنمية البشرية وزيادة النمو الاقتصادي وتحقيق التنمية المستدامة والمشاركة في صنع القرار ، وكُللت تلك الجهود بالاعتراف بدور المرأة في كل مجالات الحياة وتعزيز المساواة والانصاف بينها وبين الرجل وتمكينها وترسيخ حقوقها في المجتمع ؛ وذلك لتحقيق التنمية البشرية والمستدامة .

إنّ تمكين المرأة وإنصافها بحصولها على حقوقها في التعليم والعمل والرعاية الصحية والمشاركة في الحياة السياسية والحياة العامة يرتبط ارتباطاً وثيقاً بتطبيق الديمقراطية والحكم الرشيد واحترام حقوق الإنسان ؛لذا نجد أنها قد حصلت على حقوقها السياسية في أوقات متباينة من تطور أنظمة الحكم في دول العالم المختلفة.

وقد حظيت مسألة تمكين وإشراك المرأة في الحياة السياسية والحياة العامة باهتمام محلي وعالمي واسع وذلك بعد أن بدأ المجتمع الدولي يعي حجم التمييز والتهميش الذي يطال المرأة ومدى الانعكاس السلبي لذلك على تطور المجتمعات ، وجاءت العديد من المعاهدات والاتفاقيات الدولية لتترجم هذا الاهتمام من خلال العديد من المؤتمرات التي عقدت بشأن حماية حقوق المرأة وادماجها في المجتمع بصورة تتساوى فيها مع الرجل والذي يُمثل النصف الثاني من المجتمع .

هذا وقد انضمّ السودان إلى خمس من اتفاقيات الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان وهي : العهدان الدوليان الخاصان بالحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عام 1986م ، وصادق في عام 1977م على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ، وعلى اتفاقية حقوق الطفل عام 1990م ، كما وافق على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة 1986م دون أن يصادق عليها ، وأنضم إلى الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب عام 1986م ، وكذلك انضم إلى البروتوكولين الاختياريين الملحقين باتفاقية حقوق الطفل بشأن عدم إشراك الأطفال في النزاعات المسلحة عام 2005م ، كذلك انضم إلى سبع من اتفاقيات منظمة العمل الدولية الثمانية المعنية بحقوق الإنسان ، منها الاتفاقيتان (100) و (111) المعنيتان بالقضاء على التمييز في شغل الوظائف عام 1970م .

أما بالنسبة للمواثيق الإقليمية فقد وافق السودان على إعلان القاهرة لحقوق الإنسان في الإسلام الصادر عن مؤتمر وزراء خارجية الدول الإسلامية 1990م - وهو وثيقة إرشادية لا تحتاج إلى تصديق - كما وافق على الميثاق العربي لحقوق الإنسان (المعدل) الذي اعتمده القمة العربية في تونس عام 2004م ، ولكنه لم يصادق عليه شأن معظم البلدان العربية (يوسف ، 2008م) .

وسيتناول المبحث الأول من هذا الفصل المعاهدات والاتفاقيات الدولية المعنية بالمشاركة السياسية للمرأة .

المبحث الأول المواثيق الدولية والإقليمية المعنية بالمشاركة السياسية للمرأة

يذكر البعض أنّ بداية ظهور فكرة حقوق الإنسان كانت سنة 1215م في إنجلترا بإعلان الماجنا كارتا (الشرط الكبير) الذي فرض فيه أمراء الإقطاع (البارونات) على الملك جان توقيع هذا الشرط للاعتراف بحقوقهم وامتيازاتهم (هلاي ، ص 21 ' بدون تاريخ نشر) .

ويعتبر البعض أنّ إعلان حقوق الإنسان والمواطن الذي أصدرته الثورة الفرنسية عام 1789م أول وثيقة قانونية ودولية تقر المساواة بين الرجل والمرأة رغم أنه لم يذكر إلا تعبير (L'Homme) وهي كلمة فرنسية تعني الرجل كما تعني الإنسان. وقد تلت هذا الإعلان العديد من المواثيق والمعاهدات الدولية المعنية بحقوق الإنسان بصورة عامة وحقوق المرأة بصورة خاصة منها :

ميثاق الأمم المتحدة 1945م:-

يُعدّ الميثاق أو الدستور الوثيقة المنشأة للمنظمة، وهو بمثابة نظامها الأساسي الذي يحدد اختصاصها وأهدافها وأسلوب عملها⁽¹⁾ ويعتبر المرجع الأساسي في كل ما يتعلق بها (عبدالله ، 2006م ، ص 18)

صدر ميثاق الأمم المتحدة في عام 1945م كما صدر الميثاق العالمي لحقوق الإنسان عام 1948م وقد نصت هاتان الوثيقتان المهمتان على المساواة بين المرأة والرجل ، إلا أنّ أول اتفاقية بشأن منح المرأة الحقوق السياسية كانت تلك التي أقرتها منظمة الدول الأمريكية 1948/5/2م أي قبل صدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بأشهر ، ودخلت حيّز التنفيذ 1949/4/22م .

والأمم المتحدة منذ تأسيسها عام 1945م سعت جاهدة إلى تنمية المشاركة المتساوية للرجل والمرأة في كل مظاهر التنمية والعلاقات الدولية وقامت بوضع المعايير الدولية حول حقوق المرأة من خلال القرارات والمواثيق المختلفة ، كما أوجدت الآليات المختلفة لتفعيل ومراقبة تطبيق هذه المعايير عالمياً ، هذا بالإضافة إلى الجهود التي تبذلها من أجل إدماج معايير النوع (Gender) في المجالات السياسية والاجتماعية والثقافية والاقتصادية ضمن سياسات الدول الأعضاء .

وحددت ديباجة ميثاق الأمم المتحدة أن الحق في المساواة هو مبدأ أساسي وجاء فيها " نحن شعوب الأمم المتحدة وقد آلينا على أنفسنا أن نؤكد من جديد إيماننا بالحقوق الأساسية للإنسان وبكرامة الفرد وقدرته ، وبما للرجال والنساء والأمم كبيرها وصغيرها من حقوق متساوية " .

وقد أكد ميثاق الأمم المتحدة أنّ الحق في المساواة هو حق أساسي تستند عليه أيّ حقوق أخرى خاصة بالمرأة. وجاء في المادة (1/1) فقرة (3) أنّ " أحد مقاصد الأمم المتحدة هو تحقيق التعاون الدولي في

¹ للتعرف على ديباجة وبنود ميثاق الأمم المتحدة انظر موقع الأمم المتحدة على الرابط المذكور في قائمة المراجع

تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعاً والتشجيع على ذلك بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين " (حميد ، 2015م ، ص 77).

وذكرت المادة (55) أنه : " رغبة في تهيئة دواعي الاستقرار والرفاهية الضروريين لقيام علاقات سلمية ودية بين الأمم المتحدة مؤسسة على احترام المبدأ الذي يقضي في التسوية في الحقوق بين الشعوب وبأن يكون لكل منها تقرير مصيرها تعمل الأمم المتحدة على أن يشيع في العالم إحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ، ولا تفريق بين الرجال أو النساء ، ومراعاة تلك الحقوق والحريات فعلاً " (صفو ، 2017م) .

وفيما يخص النساء تم تأسيس المفوضية المعنية بوضع المرأة عام 1946م كجهاز فرعي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة وذلك لتقديم الخطوط العريضة من أجل تحسين وضع المرأة في المجالات الاقتصادية والسياسية والاجتماعية .

هذا وقد أشارت كافة المؤتمرات التي عقدتها الأمم المتحدة إلى ضرورة مشاركة المرأة في التنمية عن طريق المشاركة الفاعلة في عملية صنع القرار باعتبار أن القيادة ومواقع اتخاذ القرار هي قوة مؤثرة وموجهة ومخططة في عمليات التنمية الشاملة .

وفي عام 2006م أنشأ المجلس الأعلى لحقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة ليحل مكان المفوضية السامية لحقوق الإنسان ، ومهمته هي مراقبة احترام حقوق الإنسان في كافة أرجاء العالم والتدخل في حالة حدوث انتهاكات لها (عبدالله ، 2005م ، ص 276) .

وقد أكدت العديد من الدراسات أن التمييز بين النساء والرجال في مجال التدريب والمهنة والاعتماد الاقتصادي للمرأة على الرجل هي من العوامل التي تؤثر على مشاركة المرأة في العمل السياسي بصورة عامة وفي صنع القرار على وجه الخصوص (Peters,2004,P.22) .

وأشار الأمين العام للأمم المتحدة في تقريره للعام 2003م على ضرورة تعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة وجعل الهدف المحدد لعامي 2005م - 2015م هو القضاء على التفاوت بين الجنسين. ويشير تقرير التنمية البشرية لعام 2016م بإن قضية المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة أصبحت تحتل الصدارة في جدول الأعمال العالمي وباتت بعداً رئيسياً في أي خطاب إنمائي (تقرير التنمية البشرية لعام 2016م ، ص 3) ، ويبدأ التمكين برفع وعي المرأة وإدراكها بأن لها قدرة وحق مماثل للرجل .

هذا وقد أشارت دراسة عن المرأة في الحياة العامة أجراها قسم تحسين أوضاع المرأة بالأمم المتحدة United Nation For The Advancement Of Women أنه لتغيير القيم المختلفة للحياة العامة لابد من إشراك المرأة في الحياة السياسية بأعداد كبيرة (حميد ، 2015م ، ص 71). ويعتبر اليوم العالمي للمرأة 8 مارس محطة سنوية للمناداة بضرورة إنصاف المرأة واحترام حقوقها الأساسية دون أي تمييز كما نصت على ذلك كافة المواثيق والاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان ، والوقوف على مختلف

أشكال التمييز التي تتعرض لها المرأة وفي مقدمتها إقصاؤها من المشاركة السياسية الكاملة وصنع القرار .

إنَّ التقليل من قيمة عمل المرأة قد شكَّل أحد الميادين الرئيسية التي سعى الاختصاصيون في قضايا الجندر إلى معالجتها وإنصافها وذلك من خلال ممارسة الضغط على المؤسسات العامة كي تعيد تعريف وتحديد عمل النساء عبر تأييده والدفاع عنه عموماً (الإمام ، 2000م ، ص 188) .

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948م :-

يُعتبر مصدر المواثيق الدولية الأخرى ومصدر إلهام للإنسانية جمعاء، في مجال حقوق الإنسان ، انطلق من منطلقات عامة وشاملة لكل بني البشر بمن في ذلك النساء ، بحيث لا يمكن فصل حقوق المرأة عن المفهوم العام والشامل لحقوق الإنسان ؛ فالمساواة هي القاعدة التي انطلق منها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بما في ذلك قرار التساوي في الأدمية بين الجميع .

أُعْمِدَ ونُشِرَ بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1948م ، وقد أكدت المادة الأولى منه على مبدأ الحرية والمساواة ، وجاء فيها " يُولد جميع الناس أحراراً ، متساوون في الكرامة والحقوق وقد وهبوا العقل والوجدان ، وعليهم أن يُعاملوا بعضهم بعضاً بروح الإخاء " ونصت مادته الثانية بفقرتها على حق كل إنسان بالتمتع بحقوق الإنسان والحرية الأساسية دونما أي تمييز من أي نوع كان لاسيما التمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة ...إلخ ، ولكل شخص نفس الحق الذي لغيره في تقلد الوظائف العامة طبقاً للشروط القانونية في كل بلد (صفو ، 2017م) . تكون من 30 مادة تتكلم عن حقوق الإنسان وحياته الأساسية كحدث تاريخي للبشرية⁽¹⁾

إذن لقد شكَّل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان محطة مهمة في التاريخ ؛ إذ اعترف بشكل واضح وصريح بالمساواة وبالحقوق المتساوية بين الجنسين ، وشجَّع على صدور إتفاقيات تتعلق بالنساء فقط ، وبذلك تكون المادتان سالفتا الذكر قد كفلتا المبادئ الأساسية اللازمة للتمتع بالحقوق والحرية السياسية وممارستها ممارسة فعلية ، وأكدتا على أنَّ هذه الحقوق ليست إمتيازاً لصالح المرأة بقدر ما هي حقاً إنسانياً يجب على الدول أن تعمل من أجل تجسيده على أرض الواقع .

اتفاقية الحقوق السياسية للمرأة 1952م :-

تبنَّت الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها السادسة القرار 640 (د-7) المؤرخ في 20 / ديسمبر 1952م وبه اتفاقية حقوق المرأة السياسية والتي دخلت حيز التنفيذ في 7 / يوليو 1954م ، وفي تاريخ 21 /

(1) لمراجعة بنود الميثاق (الإعلان) العالمي لحقوق الإنسان 1948م انظر موقع الأمم المتحدة ، الميثاق العالمي لحقوق الإنسان المذكور في قائمة المراجع .

ديسمبر 1998م كانت قد صادقت على هذه الاتفاقية 8 دول فقط ، وتتألف هذه الاتفاقية من (11) مادة ثلاثة منها جوهرية وثمانية إجرائية ، والمواد الثلاثة الجوهرية هي الأولى في النص. (1)

والهدف من هذه الاتفاقية هو إعمال مبدأ التساوي بين النساء والرجال في الحقوق الواردة في ميثاق الأمم المتحدة ، والاعتراف بأن لكل شخص حق المشاركة في إدارة الشؤون العام لبلده ، سواء بصورة مباشرة أو بواسطة ممثلين يُختارون في حرية ، والحق في أن تتاح للنساء والرجال على قدم المساواة فرصة تقلد المناصب العامة ، بالإضافة إلى الرغبة في جعل النساء والرجال يتساوون في التمتع بالحقوق السياسية وفي ممارستها طبقاً لأحكام ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان .
وقد اتفقت الدول الأطراف على الأحكام الآتية :-

أ. المادة الأولى : للنساء حق التصويت في جميع الانتخابات ، بشروط تساوي بينهما وبين الرجال ، دون أيّ تمييز .

ب. المادة الثانية : للنساء الأهلية في أن يُنتخبن لجميع الهيئات المُنتخبة بالاقتراع العام ، المنشأة بمقتضى التشريع الوطني.

ج. المادة الثالثة : للنساء أهلية تقلد المناصب العامة وممارسة جميع الوظائف العامة المنشأة بمقتضى التشريع الوطني ، بشروط تساوي بينهما وبين الرجال ، دون أيّ تمييز .

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية 1966م :-

أُعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف (د-21) المؤرخ في 16 ديسمبر 1966م وبدأ نفاذه في 23 مارس 1976م وفقاً لأحكام المادة (49)⁽²⁾ نص في مادته الثانية " تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد باحترام الحقوق المعترف بها فيه ، وبكفالة هذه الحقوق لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها والداخلين في ولايتها ، دون أي تمييز بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي سياسياً أو غير سياسياً أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الثروة أو النسب أو غير ذلك من الأسباب " . ونص في مادته الثالثة " تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد بكفالة تساوي الرجال والنساء في حق التمتع بجميع الحقوق المدنية والسياسية المنصوص عليها في هذا العهد " . ومنحت المادة (25) لكل مواطن حقوق يُتاح له فرصة التمتع بها دون قيود غير معقولة ، وهذه الحقوق هي:

أ. أن يشارك في إدارة الشؤون العامة إما مباشرة أو بواسطة ممثلين يُختارون بحرية .

(2) للتعرف على محتوى اتفاقية الحقوق السياسية للمرأة 1952م انظر موقع مكتبة حقوق الإنسان ، جامعة منسوتا على الرابط المذكور في قائمة المراجع .

(2) للاطلاع كافة المواد الواردة في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية 1966م انظر الرابط المذكور في قائمة المراجع .

ب. أن ينتخب ويُنتخب في انتخابات نزيهة تجري دورياً بلا اقتراع العام وعلى قدم المساواة بين الناخبين وبالتصويت السري ؛ وذلك لضمان التعبير الحر عن إرادة الناخبين .

ج. أن تُتاح له وعلى قدم المساواة مع سواه فرصة تقلد الوظائف العامة في بلده .

المساواة بين الجنسين في العمل والفرص المهنية والتعليمية والثقافية والاجتماعية والاقتصادية والسياسية
واجب قانوني .

هذا وقد أكدت المادة (26) منه على ضرورة المساواة بين جميع الناس أمام القانون دون تمييز تحت أي مبرر كان .

ومن المؤتمرات التي عقدت بشأن حماية حقوق المرأة :-

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو) 1979م :-

قبل الحديث عن هذه الاتفاقية لابد في البداية من الإشارة إلى أنّ مصطلح التمييز ضد المرأة يعني أيّ تفرقة أو استبعاد أو تقييد يتم على أساس الجنس ويكون من آثاره أو اتهاماته النيل من الاعتراف بالمساواة بين الرجل والمرأة في الحقوق والحريات الأساسية وفي الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية أو أي ميدان آخر ، أو إبطال الاعتراف للمرأة بهذه الحقوق أو تمتعها بها أو ممارستها .

أُعتمدت هذه الاتفاقية وعُرضت للتوقيع والانضمام بالإقرار رقم 180/34 - 1979م ، وبعد سلسلة من الاتفاقيات والإعلانات بدأ نفاذها في 3 سبتمبر 1981م بموجب المادة 27 من الاتفاقية ، وصادق عليها ما يزيد عن 61 دولة من بينها 11 دولة عربية من بين 22 دولة ، ولم يصادق السودان على هذه الاتفاقية (عبدالله ، 2005م ، ص 333) بالإضافة للولايات المتحدة وإيران والصومال .

وفيما يختص بموقف السودان من هذه الاتفاقية فقد تقدمت وزارة العدل لمجلس الوزراء للتوقيع والمصادقة على هذه الاتفاقية مما يعتبر خطوة إيجابية توافق ما أجمع عليه عدد كبير من الدول بالمصادقة عليها ، مع ضرورة ان تبدئ الدولة "تحفظ عام" على الاتفاقية وعدم الالتزام باي بند من بنودها اذا تعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية .

احتوت الإتفاقية على ديباجة⁽¹⁾ أشارت إلى الانتهاكات الكبيرة التي تقع على النساء ، كما أكدت على احترام الأمم المتحدة لحقوق الإنسان وكرامته وضمان التساوي وعدم التمييز السلبي في المعاملة في كافة مناحي حقوق الإنسان الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية والسياسية ، كما أكدت على ضرورة دعم كل الاتفاقيات المبرمة سواء تلك من الأمم المتحدة أم من الوكالات المتخصصة التي تعني بمسألة المساواة بين الرجل والمرأة في شئون الإدارة عموماً وكذلك القرارات والتوصيات الصادرة

(1) للاطلاع على الديباجة والنص الكامل لبنود إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة 1979م انظر الرابط المذكور في قائمة

المراجع .

منها ، وإنَّ إحداث التنمية الشاملة في المجتمع تتطلب تضافر كل الجهود بما فيها المرأة ، وأشارت الديباجة إلى الدور الكبير الذي تلعبه المرأة في سيادة السلام العالمي .
والزمت الدول الأطراف فيها على اتباع وتحقيق الآتي :-
أ. إدماج مبدأ المساواة في التشريعات الوطنية ، وكفالة ذلك في الواقع العملي .
ب. اتخاذ التدابير الإدارية والتشريعية لحظر التمييز ضد المرأة من خلال التشريعات الخاصة بذلك والغاء التشريعات المخالفة ، وإجراء التعديلات التشريعية بما يتناسب مع ما هو وارد بالاتفاقية .
ج. إلغاء جميع الأحكام الجزائية التي تشكل تمييزاً ضد المرأة في كافة الميادين واتخاذ التدابير المناسبة لكفالة تقدم المرأة وتطورها والتمتع بحقوقها على قدم المساواة مع الرجل .
د. تغيير الأنماط الثقافية والاجتماعية والعادات والأعراف التي تعلي من جنس على آخر (عبدالله ، 2005م ، ص333) .

وقد كفلت الاتفاقية حقوق المرأة في جميع المجالات مركزة على مبدئين هما عالمية وشمولية هذه الحقوق وعدم قابليتها للتجزئة وأهم ما يميز هذه الاتفاقية تأكيدها على الهدف المتمثل في تحقيق المساواة بين الجنسين والتي تعني غياب التمييز على أساس الجنس ولكن في نفس الوقت تعترف بوجود اختلافات بين احتياجات المرأة والرجل (Walter &Bowe,p.14).

وقد تبنت بشكل ملزم قانوناً المبادئ الإنسانية المعمول بها دولياً والمتعلقة بحقوق المرأة . وجاء في المادة (4) من هذه الاتفاقية " لا يُعتبر اتّخاذ الدول الأطراف تدابير خاصة مؤقتة تستهدف التعجيل في المساواة الفعلية بين الرجل والمرأة تمييزاً بالمعنى الذي تأخذ به الاتفاقية ولكنه يجب ألا يُستتبع على أي نحو الإبقاء على معايير غير متكافئة أو منفصلة ، كما يجب وقف العمل بهذه التدابير متى تحققت أهداف التكافؤ في الفرص والمعاملة " .

وتحدثت المادة (7) من نفس الاتفاقية عن ضرورة إتخاذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في الحياة السياسية والعامة للبلد وبوجه خاص تكفل للمرأة على قدم المساواة مع الرجل الحق في :-

أ. التصويت في جميع الانتخابات والاستفتاءات العامة ، والأهلية للانتخاب لجميع الهيئات التي يُنتخب أعضاؤها بالاقتراع العام .

ب. المشاركة في صياغة سياسة الحكومة وفي تنفيذ هذه السياسة ، وفي شغل الوظائف العامة على جميع المستويات الحكومية .

ج. المشاركة في أيّ منظمات وجمعيات غير حكومية تهتم بالحياة العامة والسياسية للبلد(صفو، 2017م).

كما أكدت على وجوب الامتناع عن أي عمل يؤدي إلى إهانة المرأة أو الانتقاص من كرامتها . وتضمن هذه الاتفاقية للمرأة التساوي الكامل مع الرجل دون أي تفرقة أو استبعاد أو تقييد على أساس الجنس في الميادين السياسية والإقتصادية والإجتماعية والثقافية والمدنية ، ملزمة بذلك كل الدول المنضمة إليها على تكييف تشريعاتها الوطنية بما يتماشى وروح الاتفاقية وبما يضمن تحقيق سياسة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة .

الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب 1981م :-

أقره مجلس الرؤساء الأفارقة ، وتمت صياغته في 27 يونيو 1981م في نيروبي ب (كينيا) بمناسبة الدورة الثانية عشر لمنظمة الوحدة الأفريقية ، ودخل حيز التنفيذ في 21 أكتوبر 1986م ، ويعتمد هذا الميثاق أساساً على ميثاق منظمة الوحدة الأفريقية وميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، وجاء في المادة (18) منه " على جميع الدول الأعضاء القضاء على كل تمييز ضد المرأة وكفالة حقوقها على نحو ما هو منصوص عليه في جميع الإعلانات والاتفاقيات الدولية " ، وأعرب الميثاق عن إيمانه الراسخ بضرورة تعزيز حقوق المرأة وحمايتها لتمكينها من التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان⁽¹⁾

إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام 1990م :-

هو إعلان تمت إجازته من قبل مجلس وزراء خارجية منظمة التعاون الإسلامي بالقاهرة في الخامس من أغسطس 1990م⁽²⁾ والذي أشار في ديباجته إلى (... وإيماناً بأن الحريات الإنسانية والحريات العامة في الإسلام جزء من دين المسلمين لا يملك أحد بشكل مبدئي تعطيلها كلياً أو جزئياً أو خرقها أو تجاهلها ... وأصبحت رعايتها عبادة ، وإهمالها أو العدوان عليها منكرات في الدين وكل إنسان مسؤول عنها بمفرده والأمة مسؤولة عنها بالتضامن ، إن الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي تأسيساً على ذلك تعلن ما يلي :

1. (م/1أ) : (البشر جميعاً أسرة واحدة جمعت بينهم العبودية لله والبنوة لأدم ، وجميع الناس متساوون في أصل الكرامة الإنسانية وفي أصل التكليف والمسؤولية دون تمييز بينهم بسبب العرق أو اللون أو اللغة أو الجنس أو المعتقد الديني أو الانتماء السياسي أو الوضع الاجتماعي أو غير ذلك من الاعتبارات ، وأن العقيدة الصحيحة هي الضمان لنمو هذه الكرامة عن طريق تكامل الإنسان) .
2. (م/1ب) : (أنه لا فضل لأحد على أحد إلا بالتقوى) .

(1) للاطلاع على ديباجة ومواد الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب 1981م انظر موقع مكتبة حقوق الإنسان ، جامعة منسوتا على الرابط المذكور في قائمة المراجع .

(2) للاطلاع على كافة بنود إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام 1990م انظر موقع مكتبة حقوق الإنسان ، جامعة منسوتا المذكور في قائمة المراجع .

3. (م/6أ) : (المرأة مساوية للرجل في الكرامة الإنسانية ، ولها من الحق مثل ما عليها من الواجبات ولها شخصيتها المدنية وذمتها المالية المستقلة وحق الاحتفاظ بإسمها ونسبها) .
4. (م/10أ) : (يولد الإنسان حراً وليس لأحد أن يستعبده أو يذله أو يقهره أو يستغله ولا عبودية لغير الله تعالى) .
5. (م/13) : (العمل حق تكفله الدولة والمجتمع لكل قادر عليه وللإنسان حرية اختيار العمل اللائق به مما تتحقق به مصلحته ومصلحة المجتمع) .
6. (م/19أ) : (الناس سواسية أمام الشرع) .
7. (م/22أ) : لكل إنسان الحق في التعبير بحرية عن رأيه بشكل لا يتعارض مع المبادئ الشرعية) .
8. (م/22ب) : (لكل إنسان الحق في الدعوة إلى الخير والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وفقاً لضوابط الشريعة الإسلامية) .
9. (م/23ب) : (لكل إنسان حق الاشتراك في إدارة الشؤون العامة لبلاده بصورة مباشرة أو غير مباشرة ، كما أن له الحق في تقلد الوظائف العامة وفقاً لأحكام الشريعة) .
10. (م/24) : (كل الحقوق والحريات المقررة في هذا الإعلان مقيدة بأحكام الشريعة الإسلامية) .
11. (م/25) : (الشريعة الإسلامية هي المرجع الوحيد لتفسير أو توضيح أي مادة من مواد هذه الوثيقة).
- إعلان وبرنامج عمل فيينا 1993م :-**
- اعتمده المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في 25 يونيو 1993م . وقد أكد هذا الإعلان على أن الحقوق الإنسانية للمرأة لا تنفصل عن الحقوق العالمية للإنسان⁽¹⁾
- الإعلان العالمي للقضاء على العنف ضد المرأة 1994م :-**
- أُعتمد من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب قرارها 104/48 المؤرخ في 20 ديسمبر/ 1993م، وفي عام 1994م وافقت لجنة حقوق الإنسان على دمج حقوق المرأة في آليات حقوق الإنسان⁽¹⁾.
- مؤتمر المرأة الرابع في بيجين 1995م :-**
- عُقد عام 1995م في بيجين وتم فيه تصديق الدول الأعضاء في الأمم المتحدة على الهدف الساعي إلى تأكيد أن 30% على الأقل من مواقع اتخاذ القرار يجب أن تشغلها النساء مع حلول عام 2000م ، وقد

(1) للإطلاع على نص الإعلان العالمي للقضاء على العنف ضد المرأة 1994م أنظر موقع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان على الرابط المذكور في قائمة المراجع .

ورد في الفقرة (190) بند (د) " إنَّ المطلوب من جانب الحكومات مراجعة التأثير المتغير للنظم الانتخابية على التمثيل السياسي للمرأة في الهيئات المنتخبة والنظر عند الاقتضاء في تعديل هذه النظم وإصلاحها " . (إسماعيل ، 2011م) . وعلى الرغم من الجهود التي بُذلت إلا أنَّ القليل من الدول الأعضاء قامت بإنجاز هذا الهدف .

ومن أهم إنجازات مؤتمر بكين أنَّه حوّل الانتباه من تنمية المرأة إلى مفهوم تنمية النوع مشدداً على أهمية العلاقة المتداخلة بين تقدم المرأة وتقدم المجتمع ، ونتيجة لذلك فقد أصبحت العقبات التي تعيق تقدم المرأة في السلام والتقدم الآن بمثابة تحديات إجتماعية ؛ لذا أُعْتُبِرَت عملية إزالة هذه العقبات مسئولية عالمية وصدر من مؤتمر بيجين إعلان بيجين الذي كان من فقراته تمكين المرأة ومشاركتها الكاملة على قدم المساواة في جميع جوانب حياة المجتمع بما في ذلك عملية صنع القرار وبلوغ مواقع السلطة⁽¹⁾

وتوالى خلال التسعينات العديد من المؤتمرات التي تهدف إلى معالجة قضايا المرأة من زوايا متعددة ، وقد جعلت الأمم المتحدة عام 1975م عاماً دولياً للمرأة حيث طالبت فيه الحكومات بإعادة النظر في وضع المرأة ومراجعتها خلال 10 سنوات سميت ب (عقد المرأة لتحقيق المساواة والتنمية والسلام)

ومن الوثائق الهامة التي تتعلق بوضع المرأة في المجال السياسي نجد :-

بروتوكول حقوق المرأة في أفريقيا الملحق بالميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب 2003م :-

أعدته الجمعية العامة لرؤساء دول وحكومات الاتحاد الأفريقي عند إنعقاد قمتها العادية الثانية والثلاثون في 11 يوليو 2003م في مابوتو عاصمة موزمبيق ، وهو من أحدث الوثائق الخاصة بحقوق النساء . اتفقت فيه الدول الأعضاء على ضمان تعزيز حقوق المرأة وتحقيق حمايتها وتمكينها من التمتع الكامل بجميع الحقوق والقضاء على كافة أشكال التمييز ضدها من خلال التدابير التشريعية والمؤسسية ، ودعم المبادرات المحلية والوطنية والإقليمية والقارية الموجهة نحو استئصال شأفة جميع أشكال التمييز ضد المرأة⁽²⁾ . وأشارت الفقرة (ج) من المادة الثانية إلى إدماج نوع الجنس في القرارات السياسية والتشريعات والخطط والبرامج والأنشطة الإنمائية وكذلك في جميع ميادين الحياة الأخرى .

(1) للاطلاع على ما ورد في مؤتمر المرأة الرابع ، بيجين 1995م انظر النص الكامل لتقرير هذا المؤتمر على الرابط المذكور في قائمة المراجع .

(2) للاطلاع على نص بروتوكول حقوق المرأة في أفريقيا الملحق بالميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب 2003م انظر موقع مكتبة حقوق الإنسان والشعوب ، جامعة منسوتا ، بروتوكول حقوق المرأة في أفريقيا الملحق بالميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب على الرابط المذكور في قائمة المراجع .

وتناولت المادة (9) الحق في المشاركة السياسية وصنع القرار ، وفي البند (1) على الدول الأطراف أن تتخذ تدابير إيجابية محددة لتعزيز نظام للحكم قائم على المشاركة ، ومشاركة المرأة على قدم المساواة مع الرجل في العملية السياسية لبلدها ، وذلك من خلال اعتماد تدابير للتمييز الإيجابي وسن التشريعات الوطنية المناسبة وغير ذلك من التدابير بغية كفالة ما يلي :-

أ. مشاركة المرأة في جميع الانتخابات بدون أي تمييز .

ب. تمثيل المرأة على قدم المساواة مع الرجل في جميع مراحل العملية الانتخابية .

ج. اعتبار المرأة شريكة مساوية للرجل فيما يخص جميع مستويات وضع وتنفيذ سياسات الدولة وبرامج التنمية .

د. تضمن الدول الأطراف زيادة تمثيل المرأة ومشاركتها الفعالة في جميع مستويات صنع القرار . وفي البند (2) من المادة (9) " تضمن الدول الأطراف زيادة تمثيل المرأة ومشاركتها الفعالة على جميع مستويات صنع القرار .

الميثاق العربي لحقوق الإنسان 2008م :-

وافق عليه مجلس جامعة الدول العربية على مستوى القمة العربية السادسة عشر بقراره رقم 270 د.بتاريخ 2004/5/23م ، ودخل حيز النفاذ إعتباراً من تاريخ 2008/3/15م ، بعد شهرين من تاريخ إيداع وثيقة التصديق السابعة لدى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية إعمالاً للفقرة (2) من المادة (49) منه⁽¹⁾

صادقت عليه 22 دولة عربية من بينها السودان والذي صادق عليه بتاريخ 2005/7/21م . نصت المادة (1) فقرة (4) على " ترسيخ المبدأ القاضي بأن جميع حقوق الإنسان عالمية وغير قابلة للتجزئة ومترابطة ومتشابهة " . وتتص المادة (2) :-

أ. تتعهد كل دول طرف في هذا الميثاق بأن تكفل لكل شخص خاضع لولايتها حق التمتع بالحقوق والحريات المنصوص عليها في هذا الميثاق دون أي تمييز بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة .. الخ .

ب. تتخذ الدول الأطراف في هذا الميثاق التدابير اللازمة لتأمين المساواة الفعلية في التمتع بكافة الحقوق والحريات المنصوص عليها في هذا الميثاق بما يكفل الحماية من جميع أشكال التمييز بأي سبب من الأسباب المذكورة في الفقرة (أ) . إذن من هذا المنطلق يرفض الميثاق التمييز ضد المرأة.

ج. الرجل والمرأة متساويان في الكرامة الإنسانية والحقوق والواجبات ، في ظل التمييز الإيجابي الذي أقرته الشريعة الإسلامية والشرائع السماوية الأخرى والتشريعات النافذة لصالح المرأة ، وتتعهد تبعاً لذلك

(1) للاطلاع على نص الميثاق العربي لحقوق الإنسان 2008م انظر موقع مكتبة حقوق الإنسان ، جامعة منسوتا على الرابط المذكور في قائمة المراجع .

كل دولة طرف باتخاذ كافة التدابير اللازمة لتأمين تكافؤ الفرص والمساواة الفعلية بين النساء والرجال والتمتع بجميع الحقوق الواردة في هذا الميثاق .

ويلاحظ علي هذه المادة أنها بدأت بمبدأ المساواة وانتهت به . وكان للحقوق السياسية للمرأة نصيب في التحديث أوسع مما كان عليه هذا النصيب في الميثاق .
أعطت المادة (24) لكل مواطن الحق في الآتي :-

1. حرية الممارسة السياسية .
 2. المشاركة في إدارة الشؤون العامة إما مباشرة أو بواسطة ممثلين يُختارون بحرية .
 3. ترشيح نفسه أو إختيار من يمثله بطريقة حرة ونزيهة وعلى قدم المساواة بين جميع المواطنين بحيث تضمن التعبير الحر عن إرادة المواطن .
 4. أن تُتاح له على قدم المساواة مع الجميع فرصة تقلد الوظائف العامة في بلده على أساس تكافؤ الفرص .
 5. حرية تكوين الجمعيات مع الآخرين والانضمام إليها .
 6. حرية الاجتماع وحرية التجمع بصورة سلمية .
 7. لا يجوز تقييد ممارسة هذه الحقوق بأيّ قيود غير القيود المفروضة طبقاً للقانون والتي تقتضيها الضرورة في مجتمع يحترم الحريات وحقوق الإنسان لصيانة الأمن الوطني أو النظام العام أو السلامة العامة أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو حماية حقوق الغير وحررياتهم .
- وبالإضافة لما سبق ذكره من مواثيق ،عُقدت العديد من الملتقيات والمؤتمرات تمخض عن البعض منها إبرام بعض الاتفاقيات وبقي البعض الآخر في شكل مؤتمرات دولية ركزت في مجملها على المساواة بين الجنسين بإزالة كافة أشكال التفرقة وضرورة تفعيل المشاركة السياسية للمرأة .
- وهنا لابد من الإشارة إلى أنّ المنظمات الدولية تمتلك سلطات محددة ينص عليها ميثاقها ولا يحق لها الخروج عن تلك السلطات ، كما أن الدول لا تقبل السلطة المطلقة من المنظمة عليها لذلك وضعت على المنظمات الدولية القيود الآتية :
- أ. عدم تدخل المنظمة في الشؤون الداخلية للدول .
 - ب. عدم تطبيق قرارات المنظمات الدولية إلا إذا صدرت في صورة تشريعات وطنية .
 - ج. التوصيات التي تصدرها المنظمة الدولية غير ملزمة قانونياً للدول (عبدالله ، 2006م ، ص 22)
-
- وبناءً على ما ذُكر من قيود فإنّ أيّ تقصير من جانب الدولة فيما يختص بحقوق المرأة السياسية لا يقابله أيّ عقوبة قانونية من قِبَل المنظمة التي أقرّت تلك الحقوق .

إذنفحقوق المرأة معترف بها ومضمنة من قبل كافة المواثيق الدولية لحقوق الإنسان ، وذلك باعتبارها جزءاً من حقوق الإنسان غير القابلة للتصرف والمترابطة وغير القابلة للتجزئة ، وقد ساوت هذه المواثيق بين الرجل والمرأة في التمتع بالمشاركة في الحياة السياسية والعامّة كما أقرّت غالبية الدول هذه المساواة في دساتيرها وقوانينها الوطنية ، وأصبح القانون الدولي لحقوق الإنسان ينظر إلى تمكين المرأة ومشاركتها الكاملة في الحياة السياسية والحياة العامة على أنها أمور أساسية لتحقيق المساواة بين الجنسين .

المبحث الثاني المشاركة السياسية للمرأة عالمياً وإقليمياً

إنَّ طرح قضية المشاركة السياسية للمرأة تهدف إلى المطالبة بوجوب الإقرار لها بحقوقها الإنسانية ورفع التمييز والظلم التاريخي عنها . وهي قضية عالمية ولا تقتصر على مجتمعات بعينها ؛ مما جعل الهيئات الدولية توليها اهتماماً خاصاً ، فعقدت المؤتمرات والفعاليات والاتفاقيات الدولية المتعددة الأطراف بالإضافة إلى التوسع في البحوث والدراسات من أجل تسليط الضوء على هذه القضية . فالمرأة هي النصف الثاني للإنسان المعمر لهذا الكون ، وهي تمثل كل المجتمع وبها يصلح المجتمع أو يفسد ؛ فهي المنتج البشري والمربي والمنشئ والموجه . ولفظ المرأة في اللغة العربية مشتق من الفعل مرأ والذي مصدره المروءة وهي تعني كمال الرجولة أو تعني الإنسانية ومنها يكون المرء وهو الإنسان والمرأة هي المؤنث للإنسان (عثمان ، 2008م ، ص 107) .

المشاركة السياسية للمرأة عالمياً:-

فرضت المرأة في الغرب نفسها في وقت مبكر من خلال الكثير من الكتابات التي تنادي بتغيير أوضاعها الاجتماعية والسياسية والقانونية والمهنية ، وكان عام 1917م نقطة تحول تاريخي في وضع النساء فقد منحت الثورة البلشفية الحقوق الأساسية للنساء وأصدرت التشريعات التي أتاحت المساواة في الأجور ورعاية الأمومة ؛ وهذا يعود إلى التحول الاشتراكي وشح الأيدي العاملة بعد الحرب العالمية الثانية .

اقتصادياً قد أثبتت المؤشرات أن النساء يعملن أكثر من الرجال، ففي إيطاليا يفوق عبء المرأة عبء الرجل ب28% ، وفي اليابان يفوق عبء النساء من العمل عبء الرجال بنسبة 7% ، وفي النمسا 11% والنساء في الهند يعملن 69 ساعة في الأسبوع مقابل 59 ساعة للرجال . وفي تقرير لمعهد ماكينزي العالمي أن مساواة المرأة مع الرجل في سوق العمل يمكن أن تضيف 12 ترليون دولار على الاقتصاد العالمي بحلول 2025م ، وإذا تم إعطاؤها حق المساواة في سوق العمل بالمنطقة العربية وإيران وتركيا سيضيف حوالي 2.7 ترليون دولار إلى إجمالي الناتج المحلي بحلول 2025م (قومان ، 2017م) .

وقد أثبتت العديد من الدراسات أن المرأة تلعب دوراً كبيراً في دفع عملية التنمية ، وأكدت جميع دول العالم على أهمية دور المرأة وتشجيعها على المشاركة في المجتمع على كافة الأصعدة ، باعتبارها جزءاً من البناء التشريعي في الدولة ، ولو نظمت حقوقها واستخدمت إمكانياتها فإنه سوف يصبح في مقدورها أن تغير من ميزان القوى السياسية .

طالبت المرأة في جميع أنحاء العالم بتوسيع حقوقها وسلطاتها ، وكانت البداية عبارة عن المطالبة بالحصول على الحق في التصويت والذي مُنح للمرأة في الدول الأوروبية بعد الحرب العالمية الثانية ، وكانت دولة الإكوادور أول دولة في أمريكا اللاتينية اعترفت بحقوق المرأة السياسية عام 1923م ، وفي المكسيك حصلت المرأة على حق التصويت عام 1953م ، وفي آسيا كانت منغوليا أول بلد حصلت فيه المرأة على حق التصويت عام 1923م ، وفي اليابان وكوريا الجنوبية حصلت المرأة على حق التصويت عام 1945م (عاشور ، 1978م ، ص 155) .

جدول رقم (1)

يوضح نماذج لبدائية حصول المرأة على حق التصويت والترشيح حول العالم .

الدولة	حق التصويت	حق الترشيح	أول نائبة برلمانية	% في السلطة
بريطانيا	1918م	1918م	1918م	20
روسيا	1918م	1918م	1924م	5
تركيا	1930م	1934م	1935م	13
البرازيل	1934م	1934م	1934م	12
اليابان	1945م	1945م	1946م	2
السنغال	1945م	1945م	1963م	8
الصين	1949م	1949م	1954م	4
سوريا	1953م	1953م	1973م	3
السودان	1954م	1964م	1965م	1
أثيوبيا	1955م	1955م	1957م	14
مصر	1956م	1956م	1957م	5
تونس	1957م	1957م	1959م	8
ماليزيا	1957م	1957م	1959م	14
تشاد	1958م	1958م	1962م	4
كينيا	1963م	1963م	1969م	7
إيران	1963م	1963م	1963م	0,4

المصدر : محمود ، 2002م ، ص 87 .

وكانت أول دولة أوروبية تقدم حق الاقتراع للمرأة هي دوقية فنلندا الكبرى، ثم جزء من الإمبراطورية الروسية، التي انتخبت أول امرأة في العالم كعضو من أعضاء البرلمان في الانتخابات البرلمانية لعام 1907م ، وأعقبها النرويج في منح للمرأة حق الإقتراع الكامل في عام 1913م .

وقد سنت معظم البلدان المستقلة حق الاقتراع للمرأة في حقبة ما بين الحربين، بما في ذلك كندا في عام 1917م ، وبريطانيا وبولندا عام 1918م ، والولايات المتحدة 1920م .

جدول رقم (2)

يوضح قائمة الدول التي تحتل المراتب الأولى في تمثيل النساء في العالم .

البلد	نسبة النساء في البرلمان	السنة	نظام الكوتا	النظام الانتخابي
رواندا	56.3%	2008	قانون الكوتا	تمثيل نسبي
السويد	47.3%	2006	كوتا الأحزاب	تمثيل نسبي
ج.أفريقيا	44.5%	2009	كوتا الأحزاب	تمثيل نسبي
كوبا	43.2%	2009	انتخاب غير ديمقراطي	نظام الصوت الواحد
أيسلندا	49.9%	2009	كوتا الأحزاب	تمثيل نسبي
فنلندا	42.0%	2007	=	تمثيل نسبي
الأرجنتين	40.0%	2007	قانون الكوتا	تمثيل نسبي
النرويج	39.6%	2006	كوتا الأحزاب	تمثيل نسبي
كوستاريكا	38.6%	2006	قانون الكوتا	تمثيل نسبي
الدنمارك	37%	2007	=	تمثيل نسبي
أنغولا	37%	2008	قانون الكوتا	تمثيل نسبي
بلجيكا	36.7%	2007	قانون الكوتا	تمثيل نسبي
هولندا	36.7%	2006	كوتا الأحزاب	تمثيل نسبي
إسبانيا	36.3%	2008	قانون الكوتا	تمثيل نسبي
موزمبيق	34.8%	2004	كوتا الأحزاب	تمثيل نسبي
نيوزيلندا	33.6%	2008	كوتا الأحزاب	مختلط

المصدر : (أنظر الرابط على قائمة المراجع) Gender Quotas Around the World.

يبين الجدول أن رواندا تحتل المرتبة الأولى في قائمة التصنيف العالمي ، كما أنها ليست الوحيدة التي تمتلك تمثيلاً نسائياً يزيد عن 30% في برلماناتها ، وتتحدى بذلك دول الشمال ، كما أن هنالك أيضاً دولاً أخرى من جنوب العالم مثل الأرجنتين وموزمبيق وجنوب أفريقيا لديها تمثيلاً نسائياً عالياً في برلماناتها ومن الملاحظ أن معظم الدول التي تحتل المراتب الأولى تستخدم بعض أنواع أنظمة الكوتا ، فقبل 10 سنوات كان المعدل العالمي 13% وصل إلى 19% ؛ مما يدل على التقدم ولكنه تقدم بطيء .

ومن الجدول يتضح أنّ الدول الإسكندنافية تتميز بأعلى نسبة تمثيل نسائي في العالم ويرجع السبب في ذلك إلى المساواة في النوع الاجتماعي - حيث يتم لديهم غرس المساواة بين الرجل والمرأة منذ الطفولة - بالإضافة إلى قوة الحركات النسائية ، ولكن هذا الأمر احتاج لقرابة القرن للوصول إلى المستوى الحالي البالغ بين 37 - 49.9 % من التمثيل النسائي في البرلمانات ، وما بين 32 - 42 من التمثيل في المجالس المحلية ، ولكن حين بدأت الاقتراب من السلطة واجهت موقفاً يقول : " إلى هذا الحد ليس أبعد " والسبب في عدم وصولها إلى السلطة هو أنّ الرجال يحافظون على سلطتهم التفوق في المجتمع من خلال آليات مختلفة ، والملاحظ أنّ في هذه الدول أنّ نسبة النساء تتناقص باضطراد كلما نظرنا إلى الموقع الأعلى في هرم السلطة مقابل زيادة نسبة الرجال بشكل عام كلما وصلنا إلى مواقع أعلى في التسلسل الهرمي ، وهذا ما يُعرف بقانون (تزايد عدم التناسب) .

وفي إطار السعي لتطبيق نظام الكوتا تم تغيير الدستور في بنغلاديش عام 1990م لينص على تخصيص 300 مقعد للنساء في البرلمان وبذلك يرتفع عدد مقاعد النساء في البرلمان من 300 إلى 330 مقعداً (صلاح الدين ، 2004م ، ص 114 - 115) .

وهنا لا بد من الإشارة إلى أنّ تجربة بنغلاديش السياسية هي تجربة خاصة حيث أنّ هنالك سيدتين تسيطران على السلطة في البلاد منذ مطلع التسعينات (خالدة ضياء وحسينة واجد) ، وبالنظر إلى العوامل التي ساهمت في هيمنة المرأة على الحياة السياسية في بنغلاديش نجد أنّ أهمها هو غلبة التيار القومي على الديني ، ووجود تجارب مماثلة لسيدات في دولة أسبوية مجاورة كأنديرا غاندي في الهند .

وفي النيبال تبلغ نسبة النساء في البرلمان 33% ، باكستان 22% وبنغلاديش 14% . وعلى الرغم من أنّ الهند تعتبر من أكبر ديمقراطيات العالم ويبلغ تعدادها السكاني 1,1 مليار نسمة حسب إحصاء 2009م (جريدة الشرق الأوسط ، 2009م) ، وحسب تعداد 2018م وصل عدد سكان الهند إلى 1,320,844,000 نسمة ، ويزيد عدد النساء اللاتي لهنّ حق الانتخاب عن 340 مليون ناخبة من بين ناخبيها الذين يزيد عددهم عن 710 مليون ناخب وعلى الرغم من ذلك لم يصل عدد النساء في البرلمان الهندي إلى 50 عضوة ؛ حيث لم تمنح المرأة تمثيلاً مناسباً لها في البرلمان . ويعتبر المجتمع الهندي طبقاً للثقافة المتوارثة مميزاً للرجل على المرأة وذلك على الرغم من أنّ الدستور الهندي ينص على المساواة الكاملة بين الرجل والمرأة .

وذكرت الباحثة شادية فتحي إبراهيم في دراستها عن تجربة الهند في تخصيص مقاعد للنساء في الهياكل المنتخبة أنّ هنالك العديد من المعوقات التي تحجم نسبة مشاركة المرأة على مستوى البرلمان وفي المجالس المحلية القروية وتحول دون تطوير أداء المرأة الهندية ، منها :-

التقاليد الموروثة وتفتت الحركة النسائية وعدم المشاركة في العمل الحزبي بالإضافة إلى العديد من المشاكل التي تعاني منها الهند على مختلف المستويات ، كما أشارت الباحثة إلى أنّ المرأة في الدول

النامية لم تحرز تقدماً ملحوظاً في مجال المشاركة السياسية ؛ وذلك لأن النظم السياسية التي تتبع نظام تخصيص مقاعد للمرأة في الهياكل المنتخبة هي نظم غير مطبقة للديمقراطية بشكل صحيح ، وأنه يجب النظر إلى كفاءة العناصر النسائية التي تحصل على هذه المقاعد ولا يجب التركيز على الكم على حساب الكيف (صلاح الدين ، 2004م ، ص 114) .

وفيما يختص بمشاركة النساء في البرلمان الأوغندي فقد وصلت نسبة التمثيل النسائي في البرلمان إلى 15% بناءً على دراسة الدكتور نيفين صبري عن تجربة أوغندا حول قضية تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة ، فعلى الرغم من أن قانون الحكومات المحلية قد زاد نسبة تمثيل النساء إلى الضعف إلا أنه عند تطبيق الممارسة الفعلية يتم تحديد سلطات النساء في اللجان التنفيذية لتشمل الوحدات الإدارية ذات السلطات الأقل ، ويرجع ذلك إلى العديد من الأسباب أهمها إجراءات الترشيح التي تتطلب رسوماً تفوق إمكانيات النساء المرشحات وكذلك مشكلة المسائل التمويلية والمشكلات المتعلقة بالتنشئة الثقافية داخل المجتمع الأوغندي الذي جعل المرأة دائماً تابعة للرجل على الرغم من مسؤولياتها الاقتصادية والاجتماعية الكبيرة خاصة في المجتمعات التقليدية الأوغندية.

وأشارت آية علاء في التقرير الذي أعدته بعنوان (البرلمان الأعلى تمثيلاً للنساء ليس بأمريكا ولا ألمانيا) أنّ البرلمان اليمني يعتبر الأقل في العالم من حيث تمثيل النساء بنسبة 0,3% تليه سلطنة عمان والتي تأتي في المرتبة الثانية بنسبة 1,2% ثم بابوا غينيا الجديدة حيث بلغت نسبة تمثيل المرأة 2,75% بينما سجلت نسبة تمثيل المرأة في جزر القمر 3% . وبالنسبة للدول الاقتصادية الكبرى احتلت ألمانيا المرتبة الأولى حيث بلغت نسبة تمثيل المرأة 37% ثم إيطاليا 31% تليها فرنسا 26% والصين 26% وبريطانيا 23% . وبلغ تمثيل المرأة في الولايات المتحدة 18% ، روسيا 14% ، الهند 11% ، البرازيل 9% بينما سجلت نسبة تمثيل المرأة في اليابان 8% (علاء ، 2015م) .

في اليابان على الرغم من مرور أكثر من سبعين عاماً على منح المرأة حق التصويت إلا أنه لا يزال تمثيل المرأة في البرلمان ضعيفاً ، هذا على الرغم من أنّ الدستور الياباني يشير إلى المساواة في الحقوق بين الرجال والنساء .

تصل نسبة النساء في الهيئات النيابية في العالم 11,8% وأقل من ذلك في الدول النامية 8,6% وأكثر قليلاً في الدول المتقدمة 15,3% ، وذلك حسب تقرير برنامج الأمم المتحدة الصادر عام 1998م (صلاح الدين ، 2004م ، ص 109 - 110) ، لهذا السبب ولأسباب أخرى بدأت هذه النظم في تخصيص حصص أو عدد محدد من المقاعد للنساء في المجالس النيابية (الكوتا) .

أعلى مناطق العالم تمثيلاً للمرأة بالبرلمان هي أوروبا ، آسيا الوسطى ، أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي ؛ حيث لديها 25% من النساء في البرلمان في المتوسط عام 2013م . وتسجل منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا أقل نسبة تمثيل للمرأة لكن لديها أعلى نسبة نمو للتمثيل النسبي مقارنة

بجميع مناطق العالم . ولم يكن هنالك أي تمثيل برلماني للمرأة في أربعة دول تم قياسها وهي : ميكرونيزياⁱⁱ ، بالاو ، فاناتو وقطر(علاء ، 2015م) . ودخلت المرأة القطرية البرلمان لأول مرة في نوفمبر 2017م وذلك بتعيين أربعة عضوات من بين 28 عضو .

تصل نسبة مشاركة المرأة في البرلمان في الدول الأوربية 31%، تليها الولايات المتحدة الأمريكية 17,6% ثم آسيا 15,4% ثم الدول العربية والإسلامية والتي تصل النسبة فيها إلى 5,6% فقط ؛ وذلك بسبب تردي وضع المرأة فيها وسعي الكثير من القوى إلى تهميش دور المرأة . تضاعف عدد النساء في برلمانات الدول الغربية ما بين عامي 1970م - 1995م حيث وصلت النسبة من 4,3% إلى 11% . وفي الولايات المتحدة تصل نسبة الأعضاء من النساء إلى 11,2% وهي ثلث النسبة في أقطار شمال أوروبا . ومع تتطور وتقدم الحركات النسائية انخفض عدد الأقطار التي لم تتقلد فيها المرأة أي منصب في الوزارة من 93 دولة إلى 47 دولة وعلى عكس تزايد نسبة المرأة في المناصب القيادية في العقد الماضي في أكثر بلدان العالم ؛ فإن تراجع النسبة في الدول الجديدة المستقلة عن الإتحاد السوفيتية والدول الأعضاء في الكتلة الشرقية كان مؤشراً سلبياً حيث انخفضت نسبة التمثيل من 30% - 25% أيام الحزب الشيوعي إلى نسبة 18% - 8% ، وفي الدول ذات الأنظمة الشيوعية مثل الصين وفيتنام وكوريا الشمالية وصلت نسبة مشاركة المرأة إلى 20% فقط (صالح ، 2006م) . هذا على الرغم من أن المرأة في هذه الدول تتمتع بنفس الحقوق التي يتمتع بها الرجال خاصة في الصين والتي تهدف في سياساتها ليس فقط تحقيق المساواة بين الرجل فحسب، بل تهدف أيضاً إلى تحقيق الإنصاف والعدالة الاجتماعية .

وعلى المستوى الأفريقي هنالك تجارب رائدة قامت بها الحكومات لمساندة المرأة في أن تحظى بمكانة مقبولة في مواقع اتخاذ القرار ؛ ففي نامبيا ويوغندا تحققت دفعات قوية لمشاركة المرأة السياسية من خلال عمليات الإصلاح التشريعي ، كما خصص الحزب الحاكم في جنوب أفريقيا 30% من مقاعد البرلمان و50% من مقاعد الحكومة المحلية لمنح المرأة فرصاً أكبر للتمثيل البرلماني (غنايم، 2014م ، ص 66) .

وكمعدل عام يشغل الرجال حوالي 81% من مقاعد برلمانات العالم بينما تشغل المرأة 19% من تلك المقاعد بزيادة 3% عام 2005م حيث بلغت نسبة النساء اللاتي يشغلن مناصباً وزارياً 16% (داليرب ، موقع المركز الدنماركي لبحوث النوع الاجتماعي والمرأة) .

وتبلغ نسبة النساء بين رؤساء الدول والحكومات أقل من ذلك، وقد تناقصت خلال السنوات الأخيرة حيث بلغت أقل من 5% في عام 2011م، وتتواصل هذه الأرقام في الانخفاض على الرغم من الجهود التي بذلها المجتمع الدولي على امتداد ثلاثة عقود والدعوة على القضاء على التمييز ضد المرأة (ملحس، 2014، ص52).

وتمثل المرأة ما يزيد على 20% من 162 برلمان وطني في العالم حتى عام 1997م، وما يزيد عن 19% من الحقب الوزارية في العالم ، وما بين 5 - 10 % من المواقع القيادية الرسمية (محمود، 2002م، ص112).

وطوال 52 عاماً من تاريخ البرلمانات في العالم ، منذ 1945م-1997م أختيرت امرأة واحدة أو أكثر لرئاسة البرلمان في 24 دولة من مجموع 186 دولة توجد فيها مؤسسات تشريعية ، وحدث ذلك تقريباً حوالي 78 مرة ، ومن تلك الدول هنالك تقريباً 18 دولة أوروبية ، 19 دولة أمريكية ، 3 دول أفريقية ودولة واحدة آسيوية بالإضافة إلى دولة أخرى من دول المحيط الهادي. وفي 24 دولة من هذه الدول الـ 42 كان هنالك برلمان بمجلسين ، فكان عدد المرات التي أسندت فيها الرئاسة لإمرأة في مجلس الشيوخ أكثر قليلاً من مجلس النواب (موقع الاتحاد البرلماني الدولي Women Speakers of national parliaments). وحتى فبراير 2005م ترأست 22 امرأة أحد المجلسين التشريعيين في البرلمانات القائمة ، منها 70 برلمان بمجلسين أي ما نسبته تقريباً 8,6% من مجموع 255 منصب رئيس برلمان أو رئيس أحد المجلسين (الإتحاد البرلماني الدولي ، 2005م) .

وتعتبر سيريلانكا هي أول بلد في العالم تتقلد فيه امرأة رئاسة الوزراء وهي سيريمافو باندراناياكا عام 1960م، وأنديرا غاندي هي أول وآخر امرأة تتولى منصب رئيس الوزراء في الهند حتى الآن عندما استلمت السلطة عام 1966م ، تلتها بعد ذلك بينظير بوتو في باكستان عام 1988م ، وكانت البريطانية مارغريت ثاتشر أول امرأة تتولى رئاسة الحكومة عام 1979م .

وفيما يختص بالقارة الأفريقية تعتبر إيلين جونسون سيرليف أول امرأة أفريقية تتولى منصب الرئيس حين تولت الحكم في ليبيريا عام 2006م (موقع شبكة سكاى نيوز العربية الإخبارية، 2015م) .

جدول رقم (3)

يوضح نسبة النساء في برلمانات دول العالم لكل عشر سنوات منذ عام 1945م - 1995م .

العام	عدد البرلمانات	مجلس الأعيان/الشيوخ	مجلس النواب
1945	26	2,2%	3,0%
1955	61	7,5%	7,7%
1965	94	8,1%	9,3%
1975	115	10,9%	10,5%
1985	136	12,0%	12,7%
1995	176	11,6%	9,4%

المصدر:الاتحاد البرلماني الدولي 1997م ، (انظر الرابط على قائمة المراجع) .
نلاحظ بأن نسبة النساء في برلمانات دول العالم لم تزداد بشكل ملحوظ عما كانت عليه في فترة السبعينات ؛ حيث تمثل نسبة التغيير منذ ذلك الوقت (2,2%) فقط في مجلس النواب حيث وصلت عام 1985م إلى (12,7%) بعد أن كانت عام 1975م (10,5%) ، أما في مجلس الأعيان - الشيوخ- فهي خلال تلك الفترة متقاربة مع مجلس النواب ، حيث كانت في عام 1975م (10,9%) لتصبح (12%) أي بنسبة تغيير تشكل فقط (1,1%) ، والملاحظ أنّ الأرقام تراجعت (في منتصف التسعينات من القرن الماضي بانخفاض (3,3%) في مجلس النواب و (0,4%) في مجلس الأعيان ؛ ويرجع السبب في ذلك إلى زيادة الدول حديثة الاستقلال . وهذه المؤشرات الرقمية تثبت ما توصلت إليه الدراسات والتي تعيد بأن نسبة التمثيل النسائي مازالت متدنية على الرغم من ازدياد عدد برلمانات العالم من 26 في عام 1945م إلى 176 في عام 1995م وهذا ما يؤكد أنّ النساء قد تم استبعادهن عن النشاط السياسي في مختلف الحقب التاريخية بحجة عدم ملاءمتهن لهذه المهمة والتي اقتصر على الرجال فقط دون النساء ؛ لأن الرغبة في التنافس على السلطة والقيادة تعتبر عند الرجل أعلى من المرأة والتي اقتصرت وظيفتها على الإنجاب والتربية والأعمال المنزلية . إلا أنّ هذه الأفكار أخذت في التراجع تدريجياً بعد أن ظهر للنساء أن البرلمان الذي يسيطر عليه الرجال قد يشرع القوانين التي تحرمهن من الحصول على حقوقهن .

وبناءً على تقارير الاتحاد البرلماني الدولي تحتل المرأة منصب رؤساء الحكومات في أكثر من 20 بلداً، ولديها أقل من خمس المناصب في الحكومات الوطنية(أبوغزالة،2014م ،ص103)، إلا أنّ تمثيلها في البرلمانات والمجالس البلدية لا يزال محدوداً ، كما أنها غير متواجدة في معظم الأحيان في مجموعات التفاوض خلال مراحل الصراعات أو المفاوضات وخلال اتخاذ القرارات المهمة التي تؤثر على النساء وأسرهنّ ومجتمعاتهنّ الخاصة بهنّ .

ووفقاً للاتحاد البرلماني الدولي فقد ارتفع المتوسط العالمي لمشاركة النساء في البرلمانات الوطنية من 22.6% في عام 2015 إلى 23.3 % بحلول نهاية عام 2016. وقبل عشر سنوات، كانت النساء يشغلن 16.8 % من المقاعد البرلمانية في العالم، أي أن العدد زاد بنسبة 6.5 % خلال العقد الماضي ، ومع ذلك، فقد استقرّ معدل الزيادة خلال السنوات الماضية . وفي ديسمبر 2016م وصلت نسبة النساء 30% من المقاعد في 68 مجلساً (25%) ، وأقل من 10% في 44 مجلساً (16%) (الاتحاد البرلماني الدولي ، 2017م) .

وقد بينت العديد من الدراسات أنّ عدد النساء في المجالس النيابية هو أمر مهم ومؤثر، فعلي أقل تقدير كلما زاد عدد النساء في المجلس النيابي زادت احتمالية أن يتناول المجلس النيابي قضايا المرأة وأن تتغير الديناميكيات الجنسانية في المجلس، أضف إلى ذلك أنه لا تستطيع أي دولة صياغة

السياسات المتصلة بمجال ما دون أن تفهم أوجه الاختلاف من حيث الاحتياجات بين الرجل والمرأة ، فعلى سبيل المثال توجد لدى النساء احتياجات مختلفة عن الرجال في مجال الرعاية الصحية كالإنجاب ورعاية الأطفال وبالتالي فإن لم تأخذ الحكومات هذه الاختلافات بعين الإعتبار سوف تكون سياساتها مشوبة بأوجه قصور كبيرة ، وفي ذات الوقت إذا ارتأت النساء أن متطلباتهن لم تؤخذ بعين الاعتبار فإنهن سوف ينصرفن عن التصويت في الانتخابات.

إن تعرض النساء على الساحة السياسية للتمييز ضدهنّ منعهنّ من المشاركة بوجهات نظرهنّ في القرارات المتعلقة بالسياسة العامة مع إنهنّ يتمتعنّ بالخبرات والمؤهلات اللازمة. وكما هو معروف أنّ القرارات السياسية تمثل المحور والنتائج النهائي لأي عملية سياسية سواء كان موضوعها يتعلق بقانون أو بإجراء أو بسياسة ما (إبراهيم، 1988م ، ص 185) .

وظهرت بوادر التغيير الإيجابي حول هذا الموضوع ؛ وذلك لأن المدافعين عن حقوق المرأة فعلوا الكثير خلال السنوات الماضية من أجل توعية الناس بأهمية قضايا الجنسين.

وفي عام 2015م اجتمع ثمانون من قادة العالم في نيويورك والتزموا بإنهاء التمييز ضد المرأة بحلول عام 2030م واتخاذ إجراءات ملموسة وقابلة للقياس لتحقيق تغيرات سريعة (تقرير التنمية البشرية لعام 2016م ، ص 19) إلا أنّ الغالبية العظمى من مناطق العالم لا تسير باتجاه بلوغ الهدف المتمثل بأن تشغل النساء 30% من مواقع صنع القرار ، وعلى الرغم من وجود استثناءات بارزة إلا أنّ ثمة معوقات تظل ماثلة أمام المشاركة الكاملة والمتكافئة للنساء كمنافسات في العملية الانتخابية وتظل التحيزات والصور النمطية للأدوار الجنسانية منتشرة على نطاق واسع في جميع بلدان العالم وإن يكن بدرجات متفاوتة ، وهي تنعكس على الحياة الاجتماعية والاقتصادية والسياسية.

خلصت العديد من الدراسات إلى أنّ ضعف تمثيل المرأة في المجالس التشريعية المنتخبة هي ظاهرة عالمية مرتبطة بهيمنة الثقافة الذكورية على المجتمعات الإنسانية باختلاف انتماءاتها الدينية والعرقية والثقافية مع الأخذ في الاعتبار وجود تفاوت في نسب التمثيل عند المرأة بين دولة وأخرى، ولعل انخفاض نسبة التمثيل النسائي البرلماني عالمياً هو أحد الدوافع الرئيسية وراء نشاط الحركات النسائية والجهود الحثيثة التي تبذلها هذه الحركات على المستويات الوطنية والدولية من أجل رفع النسبة ؛ ويعزي الباحثون الاجتماعيون تدني هذه النسبة إلى أسباب تاريخية وأخرى علمية (شتيوي ، 1994م ، ص 25) .

المشاركة السياسية للمرأة عربياً:-

إنّ تناول موضوع المشاركة السياسية للمرأة العربية هو ضرورة ملحة تقتضي التعامل معها من قبل كل كيانات المجتمع من مؤسسات حكومية وإعلام ومؤسسات المجتمع المدني ، وتعد المشاركة الفعالة للمرأة في الحياة السياسية جزء أساسي من عملية التحول الديمقراطي ، وقد أجمعت العديد من

الدراسات على ضعف مشاركة المرأة العربية في الساحة السياسية الرسمية ولاسيما مراكز صنع القرار (القيادات العليا - الحكومات) وفي المؤسسات التمثيلية (البرلمان - البلديات) ، على الرغم من أن الدستور في معظم هذه الدول يكفل للمرأة المساواة بالرجل في الحقوق السياسية . وأثبتت الدراسات أيضاً أن هنالك اهتماماً خاصاً بقضايا المرأة في البلدان العربية وذلك عن طريق تعزيز مشاركتها على أوسع نطاق في عمليات التنمية . وقد حققت المرأة في هذه البلدان تقدماً نسبياً في معدلات التعليم والمستوى الصحي وفي ميدان العمالة ، وانعكس هذا التقدم على زيادة مشاركة المرأة في الانتخابات بالتصويت والترشيح للبرلمانات .

إن قضية المساواة بين الجنسين تحتل الصدارة في جدول الأعمال العالمي ، وظهرت بوادر التغيير الإيجابي حول هذا الموضوع وذلك لأن المدافعين عن حقوق المرأة فعلوا الكثير خلال السنوات الماضية من أجل توعية الناس بأهمية قضايا الجنسين ، وقد أظهرت الأبحاث وخصوصاً في عملية التنمية الاجتماعية والصحة والرفاه الدور الفاعل الذي تقوم به المرأة مما يقود إلى أنه لا وجود للمبرر القائل بأن الرجل هو وحده صاحب المساهمات ذات الشأن الرفيع في الاقتصاد والتعليم ورسم السياسات والخطط والخدمات الاجتماعية.

ومن الواضح أن درجة مساهمة المرأة في التنمية يكون متناسب بشكل مباشر مع مدى تقدم المرأة في البلد المعني من حيث التعليم والحرية والمساواة والتكافؤ بين الجنسين وفرص العمل ومدى توافر فرص الحصول على الرعاية الصحية ، وبناءً على ذلك فقد أظهرت الإحصائيات العالمية عام 1994م بشأن دور المرأة في التنمية أنه عندما تكون المرأة على درجة كبيرة من التقدم والتعليم فإن النمو الاقتصادي يكون مضطرباً وعندما تكون مقيدة فإنه يكون هنالك ركوداً . وتتفاوت درجات الاهتمام بالمرأة والعمل على النهوض بها بين مختلف مناطق العالم ؛ مما يفسر الاختلاف في مؤشرات التنمية في مختلف المناطق ، وأدرك العديد من زعماء العالم بأن نجاح الدولة في التنمية يعتمد على النهوض بالمرأة ، وفي هذا يقول الرئيس العراقي الراحل صدام حسين: "إن التحرير الكامل للمرأة من القيود التي أسرتها في الماضي خلال عصور الجهل والاستبداد يعتبر هدفاً أساسياً من أهداف الحزب والثورة ، فالمرأة نصف المجتمع وبناءً على ذلك فإن مجتمعنا سيظل متخلفاً ومقيداً إذا لم يتم تحرير المرأة وتعليمها " . وقد لخص (حجو ساني) دور المرأة في التنمية في أفريقيا وبقية العالم الثالث بثلاثية القيم الآتية :-

الإنتاج والتوالد والأنشطة العامة في المجتمع بمعنى أن النساء يعملن كأمهات وزوجات ويقمن بالأعمال المنزلية وتربية الأطفال كما يعملن أيضاً بالزراعة كمورد للرزق (اسكيو، 2009م) .

المشاركة السياسية للمرأة العربية من داخل البرلمان :-

حصلت المرأة العربية على حقوقها السياسية في أوقات مختلفة من تطور أنظمة الحكم في الدول العربية ، ورغم سبق الدول العربية وخاصة في الشرق الأوسط لهذا الحق إلا أن المؤشرات في الوطن العربي عموماً وخاصة في دول الخليج تشير إلى أن المرأة العربية مازالت بعيدة عن المشاركة الحقيقية في الحياة السياسية .

إن نسبة مشاركة المرأة العربية في المجالس النيابية حتى عام 1991م لم تتجاوز 3,7% من إجمالي عدد أعضاء البرلمانات ، وهي من أدنى النسب في العالم حيث بلغت هذه النسبة في القارة الأمريكية 12% ، والقارة الأوروبية 12,5% .

ويذكر فيصل جلول أن : " حضور قضية المرأة عند الحكومات العربية الحديثة والمعاصرة لا تتعدى تعيين وزيرة أو نائبة في برلمان أو حكومة تلعب دوراً يمكن أن يلعبه أي رجل ، وليس صعودها مؤشراً على حركة نسائية فاعلة وليس إحساساً بقضية نسائية عادلة ، وأن حركات التحرر التي تتبنى قضية المرأة لم تتجاوز في أطروحاتها غير المطالب الكلاسيكية بالمشاركة في الإنتاج ورفض الأعمال المنزلية ، ولم تطرح مشاكل المرأة بوصفها جزءاً من مشاكل أعمق ، وأن طرح هذه الحركات لقضايا المرأة طرحاً منفصلاً فقد تواجهه السلطات بعطف يشبه عطف الرجل على مطالب زوجته إذ يحقق جزء منها ويهمل الباقي " .

وسجلت دول الخليج على وجه التحديد تأخراً في منح المرأة حق الترشيح والانتخاب ، فغالبيتها منحتها هذا الحق خلال العقد الماضي فقط ، ففي دولة الإمارات العربية المتحدة أجريت أول انتخابات للمجلس الوطني الاتحادي عام 2006م ، تمكنت فيها المرأة لأول مرة من الترشيح لعضوية المجلس إلى جانب ممارستها لحقها في التصويت ، ففي هذه الانتخابات تقدمت 65 سيدة للترشيح من 465 مرشحاً لعضوية المجلس الوطني وفازت امرأة واحدة بعضوية هذا المجلس هي أمل القبسي . وفي عام 2008م شاركت المرأة الإماراتية في السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية بأربعة مقاعد ، ونجحت في المشاركة في البرلمان عن طريق الانتخابات بنسبة تمثيل عالية ، وتعتبر أمل القبسي أول سيدة تتولى رئاسة برلمان عربي (جمال، 2015م) والذي فازت به بالتزكية بعد عدم ترشيح أي من الأعضاء أمامها وكان ذلك في نوفمبر 2015م ، هذا وقد سبق أن عُينت القبسي نائبا لرئيس المجلس الوطني.

بلغت نسبة مشاركة المرأة في المجلس الوطني الاتحادي خلال الفصل التشريعي الرابع عشر 22,2% بوجود 9 عضوات ، وبلغت هذه النسبة 17,5% في الفصل التشريعي الخامس عشر بوجود 7 عضوات (منظمة المرأة العربية ، 2016م ، ص 10) .

في المملكة العربية السعودية صدر أمر ملكي في ديسمبر 2014م أعطى المرأة حق التمتع بالحقوق الكاملة للعضوية في مجلس الشورى وأن تشغل نسبة 20% من مقاعد العضوية كحد أدنى، و

شهدت أواخر عام 2015م تحول في السياسة السعودية حيث نالت المرأة حق الترشيح والتصويت مما أدى إلى فوز سبع عشرة امرأة في انتخابات المجالس البلدية (عوف ، 2015م) ، وكما هو معروف أنّ المملكة العربية السعودية هي آخر دولة تمنح المرأة حق الترشيح والتصويت.

وفي الكويت تعود محاولات المرأة لنيل الحق في التصويت والترشيح منذ عام 1971م ولم تنل هذا الحق إلا عام 2005م عندما أقرّ مجلس الأمة الكويتي لأول مرة قانوناً يمنح المرأة حق التصويت والترشيح في الانتخابات ، وفي نفس العام تم تعيين أول امرأة وزيرة في تاريخ الكويت وفي عام 2009م حصلت المرأة الكويتية على أربعة مقاعد في البرلمان ، إلا أنه في برلمان 2012م لم يكن هناك حضور للعنصر النسائي على الرغم من أنّ أعداد الناخبات تفوق أعداد الناخبين وبفارق تزيد على الآلاف (سعد والكيلاني ، 2012م) . مما يشير إلى أنّ النساء لا يمنحن أصواتهنّ للنساء حيث أنّهنّ يعتبرنّ أنّ الرجل أميناً على مصالحهنّ أكثر من بنات جنسهنّ حسبما يرى كثيرون .

وإيماناً من القيادة السياسية في البحرين بإشراك المرأة في العمل السياسي فقد عينت 4 نساء في مجلس الشورى المكون من 40 عضو في أواخر عام 2000م (النجار ، 2004م ، ص 58) . ومُنحت المرأة البحرينية حق الترشيح والتصويت لأول مرة عام 2002م ، وعلى الرغم من أنّ العديد من النساء ترشحنّ في الانتخابات البلدية والبرلمانية في نفس العام إلا أنه لم تغز أيّ منهنّ وفي الانتخابات النيابية لعام 2006م ترشحت 16 امرأة فازت واحدة بالتركية (موقع مرصد البحرين لحقوق الإنسان ، بدون تاريخ ، في الانتخابات النيابية والبلدية لعام 2010م وصل عدد عضوات مجلس النواب إلى 4 عضوات ودخلت أول امرأة بحرينية المجلس البلدي . أما في الانتخابات النيابية لعام 2014م فقد فازت 6 سيدات بواقع 3 سيدات في المجلس النيابي و3 في المجلس البلدي ، وفي نفس العام تم تعيين 9 نساء في مجلس الشورى و6 نساء عضوات في مجلس أمانة العاصمة (منظمة المرأة العربية ، 2016م ، ص 14) .

ويرجع فشل المرأة البحرينية في الوصول الى البرلمان عبر الانتخابات، لأسباب عديدة من بينها الثقافة الخاصة بالمجتمع، بالإضافة إلى أنّ غالبية النساء يعطينّ أصواتهنّ للرجل المرشح ، ثم غياب المرشحات بشكل واضح عن قوائم الجمعيات الإسلامية التي تعارض مشاركة المرأة في الحياة السياسية وضعف إمكانيات المرأة وعدم حصولها على دعم الجمعيات السياسية الفاعلة في الساحة ؛ مما أدى إلى طرح فكرة نظام الكوتا (الحصة) والتي أيدها الاتحاد النسائي للمرأة والجمعيات النسائية المنضوية تحته؛ في حين رفضها المجلس الأعلى للمرأة .

أما قطر فقد منحت المرأة حق الترشيح والانتخاب عام 1998م ، وفي أول انتخابات بلدية جرت عام 1999م ترشحت 6 سيدات لم تغز أيّ واحدة منهنّ ، وفي عام 2003م كانت القطرية شيخة الجفيري أول نساء دول التعاون الخليجي تغوز في استحقاق انتخابي . وفي عام 2015م صوّت القطريون لأول

مرة لصالح امرأتين ضمن نتائج المركز البلدي في قطر (عوف ، 2015م) وأشارت الدراسات التي أُجريت أنّ عضوية المجلس ليست على رأس أولويات المرأة القطرية والتي تشغل العديد من المناصب الإدارية الهامة ، بالإضافة إلى أنّ المجال الاقتصادي يستقطب اهتمام المرأة بصورة كبيرة ؛ وذلك لأنّ نتائجه ملموسة ومغرية لبعض النساء

أما في سلطنة عمان فقد مُنحت المرأة حق التصويت والترشيح عام 1994م وبذلك تعتبر سلطنة عمان أول دولة خليجة تمنح المرأة هذا الحق ، إلا أنّ المرأة العمانية لها تأثير ضئيل في الانتخابات من حيث التصويت والترشيح ؛ فخلال أربعة فترات سابقة لم تحصد سوى مقعدين وفي انتخابات الفترة الثامنة لمجلس الشورى العماني لعام 2015م حصلت المرأة على مقعد واحد ، مما أحدث ضجة كبيرة وسط المجتمع العماني ، خاصةً وسط الراغبات في الترشيح مما جعلهنّ يفضلنّ الابتعاد .

وفي لبنان مُنحت المرأة اللبنانية حق الترشيح والتصويت عام 1952م لكنها لم تدخل البرلمان إلا عام 1991م ، ودخلت أولى النساء المجلس النيابي عام 1963م ، ثم تمكنت 3 نساء من دخول المجلس النيابي من خلال الانتخابات النيابية للأعوام 1992م ، 1996م ، 2000م . تبلغ نسبة النساء 3,13% في البرلمان المنتخب لعام 2009م والمكون من 128 عضواً ، كما بلغت نسبة نجاح النساء 4,7% في الانتخابات البلدية لعام 2010م (منظمة المرأة العربية ، 2016م ، ص 50) . وعلى الرغم من أنّ النصوص القانونية والدستور أنصفاً للمرأة إلا أنّ واقع المرأة اللبنانية مازال يشهد غياب التطبيق الفعلي للقانون وغياب المرأة عن تمثيل سياسي حقيقي .

وحصلت المرأة السورية على حق التصويت والترشيح عام 1953م ولم تدخل البرلمان إلا عام 1973م بعدد 5 مقاعد . ويذكر المؤرخون أنّ المرأة السورية حصلت على حق الانتخاب عام 1948م لكن التنفيذ كان مشروطاً على حصولها على شهادة الدراسة الابتدائية (عوف ، 2015م) . استقرّ تمثيل المرأة على قوائم الجبهة الوطنية التقدمية بنحو 12% من مجموع المقاعد أي 30 مقعد من أصل 250 مقعد حتى الوقت الحالي (منظمة المرأة العربية ، 2016م ، ص 34) .

وتواجه المرأة السورية العديد من العقبات التي تحول دون مشاركتها السياسية بصورة واسعة، بعضها هي نفس العقبات التي تواجه المرأة العربية بصورة عامة والبعض الآخر يتعلق بالظروف والأوضاع الاجتماعية والاقتصادية والسياسية الخاصة بسوريا .

أما المرأة المصرية فقد نالت حق التصويت والترشيح رسمياً عام 1956م . وبلغت مشاركة المرأة المصرية في البرلمان عام 1957م نسبة 0,6% ، وبحلول عام 1962م زادت إلى 5% ، وبعد العمل بنظام الكوتا أصبح تمثيل المرأة 8% عام 1979م ، وبعد قيام ثورة 25 يناير 2011م تم إلغاء العمل بنظام الكوتا ؛ مما أدى إلى نزول نسبة مشاركة المرأة في البرلمان لتصل إلى 2% (السيد ،

2014م). وراوية عطية هي أول امرأة في مصر والدول العربية كلها تدخل البرلمان عن طريق الترشيح من بين 8 سيدات ترشحن لهذا المنصب وذلك بفوزها بعضوية مجلس الأمة عام 1957م . وفي برلمان 2010م قبل إلغاء الكوتا حصلت المرأة على 56 مقعداً، أما في برلمان 2012م لم يزد تمثيل المرأة عن 13 مقعداً ، وفي عام 2016م وصلت 89 سيدة إلى مجلس النواب(سرحان ، 2016م) . وهذا العدد الكبير من النساء في مجلس النواب يعتبر حدث تاريخي غير مسبوق في تاريخ البرلمانات المصرية.

والجدير بالذكر أنه خلال الفترة من 1957م - 2007م لم تتجح أكثر من 125 سيدة فقط في دخول البرلمان عن طريق الانتخاب بالإضافة إلى 19 سيدة أخريات عن طريق التعيين . وفي تونس حصلت المرأة على حق التصويت والترشيح عام 1959م . وشهدت تونس إرتفاعاً ملحوظاً في نسبة تمثيل المرأة داخل البرلمان ، وحسب إحصائيات هيئة الانتخابات فإن نسبة تمثيل المرأة بلغت 31% في انتخابات 2014م في حين أنها في انتخابات 2011م لم تتجاوز 29% (بريك ، 2014م) . علماً بأن مشاركة المرأة في مجلس النواب التونسي، لعام 1959م بلغت 1% وارتفعت إلى 5,6% عام 1986م وتراجعت هذه النسبة إلى 4,3 عام 1989م . شكلت لجنة خاصة بالمرأة في مجلس النواب عام 2007م من أجل تحقيق تمثيل أفضل للنساء داخل الهيئات السياسية مما جعل نتائج آخر انتخابات قبل الثورة والتي أجريت عام 2009م تشهد قفزة نوعية بوصول 59 امرأة إلى البرلمان أي بنسبة 27,59% (منظمة المرأة العربية ، 2016م ، ص 20) ؛ مما جعل مجلس النواب التونسي يحصل على جائزة المنتدى العالمي للنساء البرلمانيات المنعقد في أديس أبابا سنة 2015م تقديراً لتصدر تونس البلدان العربية من حيث نسبة مشاركة المرأة في البرلمان واعتباراً لمكانتها ومشاركتها الفاعلة في الحياة السياسية.

أما في المغرب فقد مُنحت المرأة حق التصويت والترشيح عام 1963م ولم تدخل البرلمان إلا عام 1993م . وفي برلمان 2002م وصلت نسبة المرأة في البرلمان 10,8% ، وفي عام 2011م لم تتجاوز مشاركة المرأة في البرلمان 17% (مروش ، 2016م) . وفي برلمان 2016م بلغ تمثيل المرأة 20,5% (الأشرف ، 2016م) . مما يشير إلى أنّ المرأة المغربية ماضية ، قدماً في توسيع مشاركتها السياسية.

وفي جزر القمر مُنحت المرأة حقوقها السياسية عام 1956م ودخلت البرلمان عام 1993م ، وتشغل اليوم 20% من المناصب الوزارية و3% من مقاعد مجلس النواب (عوف ، 2015م). وجزر القمر هي واحدة من بين ثلاث دول في الجامعة العربية صادقت على اتفاقية (سيداو) من غير أيّ تحفظات.

وحصلت المرأة الليبية على حقها السياسي عام 1964م ، ودخلت للمرأة الأولى 33 امرأة في البرلمان من مجموع 200 عضواً بعد أن ربحت في انتخابات عام 2012م بنسبة 16,5% (منظمة المرأة العربية ، 2016م ، ص 57) ، ويعتبر هذا إنجاز ضخم للمرأة الليبية خاصة وأن آخر ترشيح لها كان منذ حوالي نصف قرن في ظل حكم الملك إدريس الذي أطاح به القذافي عام 1969م .

وفي اليمن حصلت المرأة على حق التصويت والترشيح عام 1967م إلا أنها لم تدخل البرلمان إلا عام 1990م . إن نسبة النساء في البرلمان اليمني لعام 2013م بلغت 0,7% (موقع ويكيبيديا الموسوعة الحرة ، بدون تاريخ) . ووفقاً لآخر إحصائيات الاتحاد البرلماني الدولي أن اليمن لديها أدنى نسبة تمثيل برلماني للنساء في العالم بواقع 0,3% (السيد ، 2014م) ؛ ولعل ذلك يرجع إلى تهميش المجتمع اليمني لدور المرأة فضلاً عن نظرة الأحزاب السلبية للمرأة.

وحسب الدراسة التي أجرتها منظمة المرأة العربية فقد اقتصر الحضور النسائي في البرلمان اليمني على امرأة واحدة إلى أن توفيت في فبراير 2015م (منظمة المرأة العربية ، 2016م ، ص 80) . وأشارت العديد من الدراسات إلى أن المرأة اليمنية تعاني من محدودية دورها وقدرتها على النهوض باليمن بالإضافة إلى محدودية مشاركتها في جميع مجالات التنمية مما كان له دور كبير في ضعف مشاركتها في المجال السياسي .

وفي العراق حصلت المرأة على حق الترشيح والتصويت عام 1980م ودخلت البرلمان في نفس العام . وحصلت على نسبة 28% من المقاعد البرلمانية في أول جمعية وطنية منتخبة لكتابة الدستور عقب التغيير السياسي عام 2003م . وفي عام 2005م وصل عدد النساء في مجلس النواب إلى 29 امرأة من أصل 275 نائباً ، وفي برلمان 2010م وصل عدد النساء 82 امرأة من أصل 325 نائباً دخلت 21 مجلس النواب عن طريق الفوز في الانتخابات أما 61 دخلن المجلس عن طريق الكوتا .

أما في الانتخابات البرلمانية لعام 2014م فازت 22 سيدة بدون كوتا بينما دخلت 61 سيدة البرلمان عن طريق الكوتا ليكتمل العدد إلى 83 سيدة بنسبة كوتا 25% (صبيح ، 2014م) .

جيبوتي هي أول دولة عربية تمنح المرأة الحق السياسي وكان ذلك في عام 1946م و لكنها لم تمنحها حق الترشيح في الانتخابات إلا عام 1986م (المشاركة السياسية للمرأة عربياً وعالمياً ، 2015م) ، ورغم ذلك لم تدخل البرلمان حتالآن إلا امرأة واحدة.

وبالنسبة للمرأة في الجزائر فقد حصلت على حق التصويت والترشيح عام 1962م ونجحت في دخول البرلمان في نفس العام بنسبة 5% من أعضاء المجلس (المشاركة السياسية للمرأة عربياً وعالمياً ، 2010م) . ويرجع ضعف المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية إلى ضعف تمثيل المرأة في الهياكل المنتخبة وذلك لعدة أسباب منها ما يتعلق بالإستراتيجيات الحزبية وضعف تمثيل النساء داخل الأحزاب المقيدة لحقوق المرأة.

وبعد تبني نظام الكوتا الذي أعطى المرأة نسبة 30% في التمثيل الحزبي والبرلماني بلغت نسبة النساء في البرلمان الجزائري عام 2012م ما يقارب 31,38% (منظمة المرأة العربية ، 2016م ، ص 27) أي مايتعدى الثلث ، وبهذه النتيجة تحتل الجزائر المرتبة 22 وفقاً للتصنيف العالمي الخاص بمشاركة المرأة في البرلمان بعد أن كانت تحتل المرتبة 122 في انتخابات 2007م والتي بلغت نسبة تمثيل المرأة فيها 7,7% .

وفي الأردن حصلت المرأة على حق الانتخاب والترشيح لمجلس النواب عام 1974م ، ودخلت البرلمان عام 1989م سيدة واحدة عن طريق التعيين ، وفي عام 1993م دخلت أول سيدة البرلمان عن طريق الانتخاب ، وتم تخصيص 15 مقعد للمرأة في مجلس النواب ؛ مما رفع من نسبة مشاركتها إلى 12% من مجلس النواب السابع عشر ، كما تم تعيين 9 سيدات في مجلس الأعيان لتحصل المرأة على نفس النسبة في هذا المجلس . وينص قانون البلديات على أن يكون تمثيل المرأة 25% ، ويحدد القانون 10% حداً أدنى لمشاركة المرأة في الأحزاب السياسية ، وقد وصلت نسبة عضويتها فعلياً إلى 32% .

أما في فلسطين عقب تشكيل منظمة التحرير الفلسطينية عام 1964م تشكل الاتحاد العام للمرأة الفلسطينية ، وحظيت المرأة بكوتا في المجلس الوطني تراوحت بين 2% في عام 1964م إلى 7,5% في دورة 1996م ارتفعت إلى 17% في عام 2006م ، وفي ظل نضال المؤسسات الحقوقية النسائية ارتفعت الكوتا الخاصة بنسبة حضور المرأة في البرلمان من 20% ، إلى 30% وذلك من مجمل الأعضاء البالغ عددهم 132 عضواً . وتوجد حالياً 600 امرأة في المجالس البلدية منهن إثنان تشغلان منصب رئيس البلدية .

ونتيجة لتجربة النساء في الانتخابات السابقة عبر العالم، وكذلك الاطلاع على التجارب العالمية، نجد أنه زاد الاقتناع لدى الرأي العام في العديد من الدول العربية بضرورة تخصيص حصة للنساء في الانتخابات، فاستطلاعات للرأي جرت مؤخراً في الأردن وفلسطين على سبيل المثال، أظهرت أن نسبة تأييد حفظ حصص للنساء في البرلمان تزيد على 66% من المواطنين، كذلك وافقت العديد من الفعاليات النسائية على الكوتا النسائية كحل مرحلي مؤقت فيما كانت تعارضها سابقاً.

وفي موريتانيا نالت المرأة حق التصويت والترشيح عام 1961م ودخلت البرلمان عام 1975م . تم وضع لائحة وطنية لدعم المرأة في المجال السياسي ، وفي انتخابات 2013م تمكنت 31 سيدة من أصل 147 نائباً من دخول البرلمان الذي بلغت نسبة النساء فيه 21% . وفي مجلس الشيوخ توجد 9 نساء من أصل 56 مقعد ، كما تشغل 6 مناصب للعمد من أصل 204 منصب ، وتصل نسبة المستشارات في المجالس البلدية إلى 36,4% (منظمة المرأة العربية ، 2016م ، ص 4 ، 46 ، 74) .

ولتعزيز المشاركة السياسية للمرأة وضمان مشاركة عادلة لها اتخذت الدول العربية نظام الكوتة أو الحصص لزيادة حصة المرأة في المجالس النيابية وفي الهيئات الحزبية . وتؤكد الدراسات أن أكثر من 80 دولة تعتمد هذا النظام على امتداد مناطق مختلفة من العالم إلا أن 15 دولة فقط من بين الدول التي اختارت نظام الكوتة استطاعت أن تتجاوز النسبة الحرجة المحددة ب 30% ، وهناك 30 دولة فقط تجاوزت نسبة 20% (عبدالرحمن ، 2016م) .

جدول رقم (4)

يوضح نسبة النساء في برلمانات بعض الدول العربية ونوع الحصص التي تم اتباعها ، وهذا حسب

إحصاءات الاتحاد البرلماني الدولي لشهر ديسمبر 2012م .

الدولة	مجموع المقاعد	عدد النساء	نسبة النساء في البرلمان	نوع الكوتة
الجزائر	462	145	31,38%	الحصص الطوعية التي اعتمدها الأحزاب السياسية .
مصر	508	10	2%	الكوتة المقررة في الدستور لكل من مجلس النواب ومجلس الشورى
العراق	325	82	25,2%	الكوتة المقررة في الدستور لكل من مجلس النواب ومجلس الشورى
الأردن	140	15	21%	الكوتة المقررة قانونياً لكل من مجلس النواب ومجلس الشورى .
لبنان	128	4	3,1%	مع غياب كلي لنظام الكوتة .
المغرب	395	34	8,6%	الكوتة المقررة قانونياً حسب مجلس النواب ومجلس الشورى .
فلسطين	123	17	12,9%	الكوتة المقررة حسب القوانين لكل من مجلس النواب ومجلس الشورى. الكوتة المقررة قانونياً على المستوى الوطني .
الصومال	546	37	6,8%	الكوتة المقررة قانونياً لكل من مجلس النواب ومجلس الشورى .
ج. السودان	332	88	26,5%	الكوتة المقررة قانونياً لكل من مجلس النواب ومجلس الشورى .
السودان	346	87	25,1%	الكوتة المقررة قانونياً لكل من مجلس النواب ومجلس الشورى .
تونس	217	58	26,7%	الكوتة المقررة قانونياً لكل من مجلس النواب ومجلس الشورى .

المصدر : ملحق ، 2014م ، ص 59 .

ونتيجة لاختلاف المجتمعات والمرجعيات السياسية في الدول العربية نجد أنّ نسبة تمثيل المرأة في دول معينة يزيد عن نسبة تمثيلها في دول أخرى بينما يقل أو يكاد ينعقد في دول أخرى ، في حين أنّ بعض الدول العربية تعتبر ضمن أكثر الدول في العالم تمثيلاً للنساء .

وعلى الرغم من أنّ معظم الدول العربية قد التزمت ببند العديد من الاتفاقيات والوثائق الدولية مثل اتفاقية سيداو ووثيقة بيجين - الإتفاقيتين اللتين تم التأكيد فيهما على ضرورة تخصيص مقاعد خاصة للنساء على مستوى صنع القرار - فلا يزال الحضور النسائي في البرلمانات العربية عموماً متدنياً جداً ، ومازالت العديد من الدول العربية لاتضمن نظام الحصص في قوانينها وفي لوائح الأحزاب السياسية .

وعلى العموم فإنّ مشاركة المرأة في الحياة السياسية العربية ما تزال قاصرة ومحدودة فالمواقع التي تحتلها المرأة هامشية سواء في المجالس النيابية والحكومات أو في الأحزاب ، ودورها في صنع القرار السياسي يكاد يكون معدوماً ، ولا زالت المرأة العربية تكافح لنيل العدالة والمساواة على صعيد المشاركة السياسية الكاملة في المجتمع .

وعلى كلّ تعتبر الكوّة تدبير مؤقت يفتح الباب أمام المرأة للحصول على حقها في التمثيل ، ومتى ما وصلت إلى المراكز التي تستحقها سوف تثبت جدارتها وعندها لن تكون في حاجة لكوّة لتثبت موقعها . وتلعب الأحزاب الدور الأكبر في فرض تطبيق الكوّة لأنها هي التي تقرر من هم مرشحوها ، فالأحزاب المقتنعة بالكوّة ، ودور المرأة الفاعل ستقوم بترشيح المرأة تماماً كالرجل . ويشير تنامي الحراك الاجتماعي والنشاط المدني وجهود المنظمات النسائية والحقوقية والديمقراطية بالسماح بتوقعات وآمال بأنه سوف يكون هنالك مزيداً من الاختراقات الإيجابية لصالح المرأة العربية في السلطة التنفيذية وفي القطاعات الأخرى المختلفة .

إلا إنّ المرأة العربية ما زالت في بداية الطريق في المطالبة بحقوقها ومازالت التقاليد والنظام الاجتماعي يفرض قيوده عليها ولا تزال تحتاج لكثير من الجهد أكثر مما بذلته في مشاركتها في ثورات الربيع العربي والتي كانت آملة فيها أن تعزز لها حقوقها لكن ما حدث كان عكس التوقعات تماماً .

ومما سبق من سرد تاريخي لمشاركة المرأة العربية في البرلمان ، نجد أنّ المرأة العربية في السنوات الأخيرة استطاعت أن تحقق العديد من المكاسب ودخلت البرلمان وأصبحت تشارك في صنع القرار ، ولم يتأتى لها ذلك إلا بعد نضال طويل من المطالبة بتلك الحقوق .

المرأة في ظل ثورات الربيع العربي :-

منذ نهاية 2010م شهدت منطقة الشرق الأوسط حركات احتجاجية بدأت في تونس لتمتد بعد ذلك إلى أكثر من بلد عربي وأسقطت العديد من الأنظمة العربية الحاكمة وقد سميت هذه الحركات

بثورات الربيع العربي أو الصحوة العربية الجديدة ، وقد بدأت في شكل إنتفاضة شعبية وسرعان ماتحوت إلى حركات إصلاحية .

الرئيس الأمريكي باراك أوباما هو أول من أطلق على ثورات الربيع العربي مصطلح الربيع العربي (أبوغزالة ، 2014م ، ص 83) .

والثورة في الأدبيات السياسية والاجتماعية هي حركة سياسية يحاول من خلالها الشعب الخروج على الوضع السياسي الراهن بهدف تغييره باندفاع يحركه الغضب وعدم الرضا والتطلع نحو الأفضل .

وتُعرّف الثورة بأنها هي الفعل الذي يحدث تغييراً شاملاً وجذرياً في المجتمع على مستوى الحكم والفلسفة الفكرية ويؤسس لبناء مؤسسي وسياسي واقتصادي واجتماعي جديد يقوم بتحقيق الأهداف التي من أجلها قام الشعب بثورته (العدراوي ، 2013م) .

إنّ ثورات الربيع العربي هي حركات احتجاجية خرجت من قاع المجتمعات وعكست رغبة الشعب في تغيير منظومة القيم السياسية السائدة القائمة على القيم الأبوية المؤهلة للحاكم والتي تضعه فوق القانون . ولم تكن تحركها أي أجندة بخلاف الحقن على النظام الحاكم كالثورة التونسية والتي اتسمت بالعفوية وانطلقت من المناطق النائية الفقيرة ومن أحياء الطبقة العاملة داخل المدن الرئيسية .

إنّ نشؤ (الحالة الثورية) لايرتبط بمجرد تعاضم وجود النقص كالفقر ، البطالة ، تزايد الفساد ، نقشي الظلم والاستبداد بل لابد من وجود كما أطلق عليه هيجل (الوعي بالنقص) أي الوعي بالحقوق المسلوقة والإيمان بقيم المواطنة والنضال السلمي .. وينتج عن هذا الوعي السعي لتحقيق هذه القيم ومواجهة استبداد السلطة ، مما يفسر إنّ النضال الحقوقي والحركات الاحتجاجية ومن ثم الثورات قادتها في البداية مجموعات ينتمي غالبها من حيث الدخل والتعليم إلى الطبقة الوسطى ..حيث لم تكن دوافعهم الاحتجاجية مرتبطة بشكل رئيسي بالضغوط المعيشية ؛ بل كان لتردي الوضع الحقوقي وتقلص مساحات الحريات حضوراً أكبر في دوافع هذا الحراك وهذا ماتؤكدّه الثورة التونسية والتي يطلق عليها أيضاً ثورة الحرية والكرامة ، ومن المشاكل التي حفزت على ظهور هذه الثورات المشاكل المرتبطة بالبطالة والفقر والتخلف والقمع السياسي والاجتماعي ودور المرأة والحاجة إلى تأهيلها ودمجها في الحياة السياسية والاقتصادية للمجتمع والفساد المالي والإداري والمحسوبية .

وبالإشارة إلى الخسائر التي تكبدتها اقتصاديات دول الربيع العربي من جراء ثوراتها وفي تقرير المنتدى الإستراتيجي العربي في دورته الثامنة بدبي ، قد تكبدت الدول العربية خسائر فادحة تقدر بأكثر من 833.7 مليار دولار أمريكي شاملة تكلفة إعادة البناء وخسائر الناتج المحلي والسياحة وتكلفة اللاجئين وخسائر أسواق الأسهم والاستثمارات وهناك أيضاً 1,34 مليون بين قتيل وجريح . بالإضافة لكل ماذكر من خسائر مادية وبشرية نجد تدمير المناطق الأثرية والتي لا تُقدر بثمن (833.7 مليار دولار خسائر ثورات الربيع العربي ، 2015م) .

إنّ مشاركة المرأة في الحركات السياسية والاجتماعية الهادفة إلى تحقيق الديمقراطية والعدالة الاجتماعية ليست جديدة ، وفي ثورات الربيع العربي كانت مشاركتها مشاركة فعّالة شملت القيادة وتنظيم المظاهرات والمتظاهرين والخروج إلى الشارع جنباً إلى جنب مع الرجل أضف إلى ذلك مشاركتها عبر وسائل التواصل الاجتماعي والتي أسهمت من خلالها في تعزيز الوعي بمفهوم الحريات والدفاع عن حقوق النساء وحرية الرأي والتعبير ، فلم تخضع ولم تتراجع ، وتعرضت للضرب والسجن والاعتقال ، وكان لها دور لا يُستهان به في إنجاح الثورات العربية. ويبدو أنّ ضمان حقوق المرأة وتكريس مبدأ المساواة بين الجنسين وإلغاء التمييز بينهما ليسوا بعد على جدول التغييرات العربية ، ولن يتحقق هذا التغيير إلا بقدره المجتمع على تغيير فكره ككل .

وعلى الرغم من المشاركة الواسعة للنساء في تلك الثورات انطلاقاً من تونس مروراً بمصر وليبيا وصولاً إلى سوريا واليمن إلا أنّ ماحدث أذاب طموحاتهنّ بالمشاركة في صنع القرار في أوطانهنّ مثل الرجال بعد أن كنّ معهم جنباً إلى جنب في خضم الثورات . ففي تونس كان للمرأة دور مباشر في إنجاح الثورة التونسية ونزلت إلى الشارع جنباً إلى جنب مع الشباب النائر مطالبة بإسقاط النظام واستشهدت في سبيل الحرية والكرامة ، وفي سوريا واليمن وليبيا كانت الأمور أشد سوءاً ؛ حيث تحولت الثورات إلى حروباً أهلية ، استغلتها مليشيات متطرفة . وحينما ينتشر التطرف فإنّ النساء هنّ أول من يدفع الثمن .

وبحسب التقارير ففي سوريا استشهدت أكثر من 18 ألف امرأة ، ومئات الآلاف إما سُجِنَ أو تعرضنّ للأذى . أما في اليمن فقد أفادت تقارير حقوقية أنّ 774 امرأة سقطت بين قتيل وجريح في تعز منذ مارس وحتى أكتوبر 2015م (عوض ، 2017م) . والنساء في ليبيا لسنّ بأحسن حالاً من غيرهنّ في دول الربيع العربي فهنّ يعشنّ في ظل وضع مأساوي حيث تسود حالة من العبثية والعنف من جراء تقدم وتوسع التنظيمات المتطرفة . أما في مصر فيبدو الوضع أقل حدة ؛ بسبب سيطرة الدولة على زمام الأمور ولكن على الرغم من ذلك لم يسلمنّ من التحرش والعنف الجسدي.

تقييم وضع المرأة في البرلمانات العربية بعد ثورات الربيع العربي :-

أعلن تقرير الأمم المتحدة الذي صدر في الثاني من مارس 2012م إنّ الربيع العربي لم ينجح في زيادة العدد المتدني من النساء في برلمانات الدول العربية ففي نهاية عام 2011م بلغت نسبة وجود المرأة في البرلمانات العربية 10,7% وهي تقريباً تساوي النسبة التي كانت موجودة قبل ثورات الربيع العربي بحسب التقرير الصادر عن هيئة الأمم المتحدة لشؤون المرأة والاتحاد الدولي للبرلمانات (العتيبي ، 2012م) ويبدو أنّ هذا الواقع المتدني في النواحي البرلمانية والسياسية ينطبق أيضاً على المجالات والقطاعات الأخرى الاقتصادية والاجتماعية ، فثورات الربيع العربي استطاعت إسقاط الأنظمة الحاكمة ولكنها لم تستطع بعد إسقاط الفكر السائد عن المرأة ؛ وذلك لبقاء نفس السياسات والإجراءات التي

تحكم وتُسَيِّر شؤون الحياة المختلفة في هذه الدول مما أضعف نصيب المرأة في تلك الدول من التغييرات المحدودة التي طرأت على مجتمعات هذه الدول كأحد نتائج الربيع العربي .
وبمقارنة مشاركة المرأة بين عامي 2011 - 2012م نجد أنّ هنالك انخفاضاً ملحوظاً في نسبة مشاركة النساء في العديد من البرلمانات العربية من بينها مصر وتونس ، ففي تونس فقدت المرأة مقعدين في البرلمان التونسي بعد انتخابات 2011م ، وفي مصر أسفرت الانتخابات التشريعية في عام 2012م عن انخفاض في نسبة التمثيل النسائي إلى 2% مقابل 12% سابقاً (أبوغزالة ، 2014م ، ص 96 - 70) .

وفي تونس كان هنالك تراجعاً في مجال حقوق الإنسان بصفة عامة وحقوق المرأة بصفة خاصة ولكن نسبة لقوة التيار النسوي التونسي فقد استطاعت التونسيات الحفاظ على ما حققته من مكتسبات على امتداد 65 عاماً ؛ فقد حصدن أكثر من 50 مقعد في المجلس التأسيسي بعد الثورة وهي نسبة لم تكن حينها موجودة حتى في الدول العريقة في الديمقراطية ، هذا بالإضافة إلى جانب قدرتهن في الحفاظ على القوانين الداعمة للمرأة والإقرار بمبدأ المساواة ، بل وأكثر من ذلك فقد شهدت انتخابات الرئاسة التونسية منافسة القاضية (كلثوم كنو) على مقعد الرئاسة خلال المرحلة الأولى بعد أن تمكنت من استيفاء الشروط المطلوبة للترشيح متمثلة في جمع 19 ألف ترقية في أكثر من 10 دوائر وهذا ما لم يتحقق في مصر خلال 2012م - التي شهدت تعددية في الترشيح - بعد أن فشلت (بثينة كامل) التي أعلنت نيتها الترشيح وقتذاك في جمع التوقيعات المطلوبة ، بينما لم تشهد سوريا انتخابات حقيقة في ظل حرب مستمرة حتى الآن

وفي اليمن كان استفتاءً لبيتراًس (عبد ربه منصور هادي) كونه الوحيد الذي ترشح لرئاسة البلاد خلال الفترة الانتقالية . وربما يكون الإنجاز الوحيد الذي حققته المرأة اليمنية هو حصول (توكل كرمان) على جائزة نوبل للسلام لدورها الريادي في قيادة التظاهرات ولولاء المعايير الدولية لما نالت تلك الجائزة ، ولو بقي حكرًا على المجتمع المحلي لما حصلت المرأة اليمنية على شيء واتضح ذلك جلياً في عدم وجود دوراً ملموساً لها في تشكيل الحكومة .

وفي ليبيا لم تشغل المرأة إلا موقعين من أكثر من أربعين منصباً رئيسياً في حكومة المجلس الانتقالي في بنغازي .

أما في المغرب فقد جاء الدستور الجديد مكرساً لمبدأ المساواة بين المرأة والرجل في الحقوق والحريات المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والبيئية مع إلغاء جميع أشكال التمييز على أساس الجنس وأكد على مبدأ المناصفة في البرلمان . لكن النتائج الأولية للانتخابات في عهد الدستور الجديد جاءت مخيبة للأمال حيث شهدت هيمنة ذكورية على البرلمان المغربي الجديد حصلت فيه المرأة على ستين

مقعداً على مستوى اللائحة الوطنية وثلاثة مقاعد فقط في اللائحة المحلية مع استقراء امرأة واحدة بحقيبة وزارية ضمن حكومة الإسلاميين (صندي ، 2012م) .

ومن سلبيات ثورات الربيع العربي لم تضع المقدمات الصحيحة لبناء حياة دستورية متفق عليها من الجميع كما أنها لم تؤسس لإصلاح اقتصادي واجتماعي واضح المعالم ، فهي حركات بدأت في شكل انتفاضة شعبية في هذا البلد أو ذاك سرعان ماتحولت إلى حركات إصلاحية ذات بُعد ثوري هدفها التغيير الشامل للواقع السياسي والاجتماعي والاقتصادي العربي القائم . ولكي تكتمل هذه الثورات وتحقق أهدافها تحتاج إلى مشروع وطني ديمقراطي متكامل الأسس الفكرية والإجرائية لبناء دولة مدنية مؤسساتية خاضعة لقانون عادل ، تستوعب جميع مواطنيها بصرف النظر عن خلفياتهم الفكرية والدينية والعرقية وتتجح في النهاية في تنمية أهم مواردها وأكثرها ديمومية وفاعلية ألا وهو الإنسان .

وفي ظل فشل ثورات الربيع العربي في تحقيق أهدافها بصورة عامة وأهداف المرأة بصورة خاصة يتساءل العديد من المراقبين للأحداث التي تدور في المنطقة العربية هل ستقود المرأة ربيعاً آخرأ تكون فيه قائداً للثورة والتغيير ويكون الرجل شريكها وليس سيدها ومسؤولها ورئيسها ، وفي ظل أي أنظمة بعد أن جربت هيمنة العلمانيين وتغيير الإسلاميين والسلفيين؟ .

المبحث الثالث المشاركة السياسية للمرأة السودانية

شاركت المرأة السودانية في العمل السياسي منذ القدم فقد كانت قائدة وملكة، واشتركت على الصعيدين الجماهيري والرسمي بفعالية من خلال قبيلتها وسجلت مواقف بطولية في الزود عن حمى الوطن والدفاع عن ترابه وكانت لها مواقف مشهودة ضد المستعمر ، ثم تطورت هذه المشاركة إلى تأمين سرية الاجتماعات وتوصيل الرسائل السرية من وإلى المناضلين . إلا أنّ المشاركة في العمل السياسي بالمفهوم الحديث كان مدخله تعليم المرأة ووعيتها بحقوقها السياسية ومن ثم السعي للحصول على تلك الحقوق .

وتزامنت هذه المشاركة مع بداية الحركة النسائية في أواخر الأربعينات، وساعد على ذلك صدور ميثاق الأمم المتحدة الذي أعتد في سان فرانسيسكو عام 1945م وهو أول معاهدة دولية تشير إلى المساواة بين النساء والرجال في حماية الحقوق دون أي تمييز ، وتبعه بروز وثائق هامة تتعلق بوضع المرأة في المجال السياسي مثل الاتفاقية الخاصة بالحقوق السياسية للمرأة 1952م واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو) 1979م والتي دخلت حيّز التطبيق عام 1981م (كوكو ، 2007م) .

وفي عام 1945م تكونت الأحزاب السياسية ونشط العمل السياسي على الصعيدين السري والعلني حينئذٍ بدأ عمل المرأة في المجال السياسي يتخذ شكلاً واضحاً انعكس في انتظامها في أول تنظيم نسائي وهو رابطة الفتيات المثقفات بأمر درمان عام 1947م (بدري ، 2002م ، ص 127-128) ، ومن ثم قيام الاتحاد النسائي السوداني والذي كانت الدوافع الأساسية في تكوينه المناداة بحقوق المرأة

ومعالجة مشاكلها وقضاياها في ذلك الوقت (محمود ، 1995م ، ص 261) .

وفي الفترة بين عام 1945م وعام 1969م اشتركت المرأة في كل أشكال العمل السياسي ، ونالت حق التصويت عند انتخاب أول برلمان عام 1954م ، و دخلت أول امرأة سودانية البرلمان عام 1965م عبر دوائر الخريجين .

وجاء ذلك نتيجة لمطالبة الحركة النسوية السودانية متمثلة في الاتحاد النسائي بحقوق المرأة السياسية المساوية للرجل منذ بداية الخمسينات ، كالحق في التصويت والترشيح والذي دعمته الأحزاب السياسية تدريجياً بمنحه في البداية للمتعلقات فقط وكان ذلك في عام 1956م ، ثم لجميع النساء بعد ذلك في عام 1965م .

المرأة قبل ثورة أكتوبر كانت لا تشترك في الإنتاج كقوة بصورة أساسية ، وكعاملة لا تتمتع مع زميلها في العمل بالمساواة في الأجور وبشروط الخدمة وفرص التدريب والتأهيل والترقي . وفي الحياة السياسية تنعزل تماماً ، وفي مجال التعليم كذلك لا تجد فرصاً مساوية و... الخ . إلا أنّ اشتراكها حقق لها مكاسب كبيرة ؛ مما وفر لها نضال عشرات السنين ، فباشتراكها في الثورة انتزعت اعتراف المجتمع بدورها فيه كمواطنة ، فمنحتها حكومة أكتوبر حقوقها السياسية مما أدى إلى إخراجها عن عزلتها في المجتمع وإلى دفعها خطوات إلى الأمام (مجلة صوت المرأة ، 1969م) .

وبعد انتخابات الجمعية التأسيسية للعام 1965م وجدت الحركة النسوية أنها عن طريق نصوص المساواة فقط في قانون الانتخابات لا يمكن لها أن تصل إلى البرلمان فقد فازت امرأة واحدة في تلك الانتخابات عن طريق دائرة الخريجين ، وفي عام 1972م وتم تعيين سيدة واحدة في مجلس الشعب السوداني ؛ مما جعل الحركة النسوية تسعى إلى تخصيص قطاعات للمرأة داخل الأحزاب لتزيد من مساهمة المرأة في العمل السياسي ، وقد ساهم ذلك بصورة كبيرة في حشد النساء للتصويت ، وظهر تفوق النساء في التصويت حين أجريت الانتخابات بعد عشرين عاماً (النوراني ، 2008م) ، ولكن على الرغم من ذلك لاحظت المرأة أنّ دفعها في العمل السياسي لم يأتِ بالنساء للبرلمان ؛ ويرجع ذلك إلى عدم كفاية عدد المرشحات وضمان الدوائر لفوزهنّ ؛ مما جعل الحركة النسوية عامة والحزبية على وجه الخصوص تتأكد من أنّه إذا لم يتم تضمين الحصة للنساء في قانون الانتخابات بصورة شرعية وقانونية ملزمة لكل الأحزاب فإنّ جهودها في العمل السياسي والمجتمعي سوف تذهب سدىً وسيظل تمثيلها ضعيفاً من خلال الانتخابات في البرلمان .وقد أقرّت انتخابات مجلس الشعب السوداني لعام 1974م كوتا برلمانية للمرأة بتخصيص عشرة مقاعد للنساء ، بمعدل مقعد واحد لاتحاد النساء في كل مديرية من مديريات السودان العشر آنذاك ، ثم ارتفع عدد عضوات مجلس الشعب السوداني بعد ذلك وفقاً للكوتا(إبراهيم ، 2017م) .

نالت المرأة الكثير من حقوقها وفي فترة الحكم المايوي وانفتحت على العالم ، وتم تعيينها في المجالس التنفيذية لأول مرة إيماناً من الثورة بأن دور المرأة مؤثر وفَعَال في دفع الحركات الوطنية. كما وقد تم تعيينها في المجالس المحلية بما يعادل الربع أي 25% ، وإذا لم يكتمل نصيبهن يتم استكمال مقاعد النساء بالتعيين (المادة 33 ، قانون الحكم المحلي لعام 1971م) ؛ وذلك لتشارك في إدارة شئون الحكم المحلي ، وعُيِّنت الدكتورة فاطمة عبدالمحمود أول وزيرة للشئون الاجتماعية في تاريخ السودان .

وتم تعيين المرأة أيضاً في مجالس إدارات المؤسسات والبنوك وفي جهاز الأمن والقوات المسلحة وفي اللجنة المركزية للاتحاد الاشتراكي السوداني وانتُخبت 14 منهن لمجلس الشعب الذي كان مهامه الأساسية وضع الدستور الدائم للبلاد ، هذا وقد كانت السيدة نفيسة أحمد الأمين أول نائبة لوزير الشباب عام 1974م (عبدالمحمود ، 1973م، ص 29 ، 33) .

ونتج عن إصلاح القوانين واللوائح المعنية بتعزيز مشاركة المرأة في كل أجهزة الدولة التشريعية والعدلية والتنفيذية أنّ عام 1973م شهد لأول مرة تخصيص نسبة من المقاعد للمرأة ؛ الأمر الذي ساهم في دفع النساء للمساهمة بفاعلية أكبر في الانتخابات البرلمانية التي أجريت في العام التالي لهذا التعديل ، حيث تم تحديد دوائر خاصة للمرأة وفي ذلك الوقت كانت المنافسة قوية بين اتحاد النساء في الدائرة الواحدة ؛ وذلك لأن الانتخابات تمت بين النساء فقط ، ومن حصلت منهن على أعلى الأصوات نالت مقعداً من المقاعد الخاصة بالمرأة داخل البرلمان ، ووزعت المقاعد توزيعاً جغرافياً على مستوى المديرية ، ولم تكن المسألة قاصرة على ذلك بل كان لها نصيب من خلال الدوائر الجغرافية والفئوية والتعيين بحكم المنصب بشكل أدى إلى دخول عدد آخر من السيدات البرلمان آنذاك ، فضلاً عن المشاركة على المستوى المحلي أو ما يعرف ببرلمان المديرية ويرجع هذا التوسع في مشاركة المرأة المباشرة في شئون الدولة والحكم إلى عدة عوامل مثل ارتفاع نسبة التعليم والأيدولوجية الاشتراكية التي تبناها النظام الحاكم والتي تتنادي بتحرير المرأة ومساواتها بالرجل . وكانت تلك بداية أعقبها نجاحات متفاوتة في دخول المرأة الجهاز التشريعي .

لم تتل المرأة السودانية حقها الانتخابي كاملاً (الترشيح والتصويت) في كل الدوائر إلا من خلال انتخابات مجلس الشعب (البرلمان) الأول عام 1978م وذلك بمشاركتها في الدوائر الجغرافية وللمرة الأولى في عهد الجنرال نميري (محمود ، 2002م، ص 277) .

وفي عام 1980م كان عدد النساء في مجلس الشعب 20 عضوة من مجموع 368 ، وفي عام 1982م انخفض العدد إلى 13 عضوة . وبعد إنتفاضة أبريل التي أطاحت بالحكم المايوي وتكوين حكومة جديدة منتخبة برئاسة السيد الصادق المهدي وصلت امرأتان فقط لمقاعد الجمعية التأسيسية عام 1986م عن حزب الجبهة الإسلامية وهما سعاد الفاتح البدوي وحكمات حسن سيد أحمد ، وتم

تعيين أول وكيلة لوزارة الرعاية الاجتماعية هي السيدة رشيدة عبدالمطلب عن حزب الأمة ورشيدة أحمد عبدالكريم وزيرة للرعاية الاجتماعية .

إنَّ التمثيل في الجهاز التشريعي تم على أساس المنافسة الحرة في الانتخابات العامة ، وعلى الرغم من توفر المناخ السياسي الملائم لمشاركة أكبر للمرأة إلا أنَّ تمثيلها ظل منخفضاً ، فضمن 310 عضواً هنالك 2 فقط من النساء ، أي بنسبة 7% من جملة أعضاء المجلس التشريعي ترشحَ من دوائر الخريجين وليس من الدوائر الجغرافية ؛ مما يدل على أنَّ تغيير مفهوم المشاركة والسلوك السياسي لم يكن عميقاً ، كما يشير إلى عدم توفر ثقة المرأة بنفسها وعدم التضامن والمناصرة بين النساء على مستوى القاعدة أضف إلى ذلك صفوية الحركة النسوية، وهناك أيضاً افتقار التربية التي تتلقاها المرأة للمهارات السياسية التي تؤهلها لدخول التجربة الانتخابية ، كما أنَّ المرأة في معظم المجتمعات العربية لم تشارك بوضوح في صنع القرار السياسي ؛ لأنَّ معظم النساء مازلنَّ يعتبرنَّ أن السياسة هي ساحة الرجال لذا نجد أنَّ عدد النساء القادرات على تولي المناصب القيادية قليل قياساً بنسبة الإناث ، وأيضاً هنالك من يرى أنَّ المرأة غير قادرة على اتخاذ القرار الحاسم إذا لزم الأمر كونها تميل إلى عاطفتها .

أما فيما يختص بمشاركة المرأة في الأجهزة التشريعية في حكومة الإنقاذ ، فقد تكون المجلس الوطني الانتقالي عام 1992م وتم تعيين 303 عضو كان من بينهم أكثر من 20 امرأة يمارسن أعمال الرقابة والتشريع مما مكَّن المرأة من المشاركة في وضع القرار داخل الجهاز التشريعي ، ثم ارتفع عدد النساء في المجلس المنتخب لعام 1996م إلى 24 امرأة ، أما في المجلس الوطني الثالث عام 2000م فقد ارتفع عدد النساء إلى 35 امرأة ، وفي الهيئة التشريعية القومية لعام 2005م - 2009م ارتفع عدد النساء تقريباً إلى 79 امرأة (خليفة ، 2005م ، ص 30 - 35) مما يشير إلى أنَّ عدد النساء في المجالس التشريعية في زيادة مضطردة في كل الأنظمة باختلافها ، هذا وقد شاركت المرأة أيضاً في رئاسة العديد من لجان المجالس.

جدول رقم (5)

يوضح نسب النساء في البرلمانات السودانية المتعاقبة منذ 1965م وحتى 2005م .

إسم البرلمان	تاريخه	عدد الأعضاء	عدد الرجال	عدد النساء	نسبة النساء للرجال
الجمعية التأسيسية	1965م	171	170	1	6%
الجمعية التأسيسية	1968م	261	261	لا يوجد	-
المجلس القومي الأول	1972م	256	252	13	5,1%
المجلس القومي الثاني	1974م	261	250	11	4,4%
المجلس القومي الثالث	1978م	318	300	18	5,6%

المجلس القومي الرابع	1980م	386	368	18	4,9%
المجلس القومي الخامس	1982م	165	154	11	7%
الجمعية التأسيسية	1986م	303	301	2	0,7%
المجلس الوطني الانتقالي	1994م	284	258	26	9,2%
المجلس الوطني	1996م	421	400	21	5%
المجلس الوطني	2001م	385	350	35	7%
المجلس الوطني الانتقالي	2005م	450	369	81	18%

المصدر : الهيئة القومية للبرلمانيات السودانيات ، 2008م ، الخرطوم .

جدول رقم (6)

نسبة المرأة في البرلمان القومي السوداني 2010م - 2015م

النسبة	عدد النساء	العدد الكلي	الموقع	العام
25%	114	456	المجلس الوطني الانتقالي	2010م
30%	131	450	المجلس الوطني الانتقالي	2015م
35.20%	19	45	مجلس الولايات	2015م

المصدر : مركز دراسات المرأة، موقع الموسوعة السودانية 26، ديسمبر 2018م .

جدول رقم (7)

المرأة في مواقع القرار العليا في الفترة من 1990م - 2009م

مستشار الرئيس	وزير اتحادي	وزير دولة	وزيرة ولائية	مستشارات ولاية	معمدات رئاسة
4	4	8	15	10	6

المصدر : مركز دراسات المرأة، موقع الموسوعة السودانية ، 26 ديسمبر 2018م .

جدول رقم (8)

المرأة السودانية في مواقع القرار العليا في العام 2015م

وزير دولة	وزير اتحادي
4	4

المصدر : مركز دراسات المرأة، موقع الموسوعة السودانية ، 26 ديسمبر 2018م .

في الجدول رقم (5) يتضح أن مشاركة المرأة في كل المجالس التشريعية في ظل كل الصيغ السياسية شمولية كانت أم ليبرالية كانت ضعيفة لم تتعد 10% - عن طريق التعيين - إذا قيست بنسبة تعليم

المرأة في السنوات الأخيرة ونسبة تمثيلها في القوى العاملة ، هذا عدا مشاركتها في برلمان 2005م والتي وصلت إلى نسبة 18% .

أما في برلمان 2010م فقد شغلت المرأة السودانية نسبة 28% من المقاعد ، وبلغ عدد النساء البرلمانيات في الهيئات التشريعية في جميع أنحاء السودان أكثر من 300 امرأة ، ويعتبر هذا أكبر عدد في تاريخ السودان الحديث ، ومن الواضح أنّ مشاركة المرأة السياسية في الأنظمة الشمولية أعلى منها في الأنظمة الديمقراطية .

إنّ ارتفاع نسبة مشاركة المرأة في الجهاز التشريعي في الحكومة العسكرية الثانية والتي إمتدت ما بين 1969م - 1985م يرجع إلى عدة عوامل منها : إرتفاع نسبة التعليم وأيديولوجية النظام الحاكم الذي تبني الفكر الإشتراكي والذي يدعو إلى مبادئ المساواة وتحرير المرأة . أما في ظل الحكومة الديمقراطية الثالثة والتي امتدت في الفترة من 1986م - 1989م نجد أنّ تمثيل المرأة في الجهاز التشريعي قد تم على أساس المنافسة الحرة في الإنتخابات العامة ، وعلى الرغم من توفر المناخ السياسي الملائم لمشاركة أكبر للمرأة إلا أنّ تمثيل المرأة ظل منخفضاً فمن من مجموعة 301عضو كان تمثيل المرأة 2 فقط ترشحن من دوائر الخريجين وليس من الدوائر الجغرافية .

إنّ نسبة النساء اللاتي دخلن البرلمان عن طريق التعيين تعتبر أعلى من اللاتي دخلنهن طريق الانتخاب مما يدل على أنّ تغيير مفهوم المشاركة والسلوك السياسي لم يكن عميقاً ، أضف إلى ذلك عدم توفر ثقة المرأة بنفسها وعدم التضامن بين النساء على مستوى القاعدة ، ونجد أيضاً هيمنة المجتمع الأبوي على القضايا السياسية .

ومعلوم أنّ النظم الشمولية أقدر على تحقيق فرضياتها النظرية ، فهي تقوم على الإملاء بينما الأحزاب الديمقراطية محكومة بالقرار الديمقراطي النابع من عضويتها (المهدي ، 2013م) .

وعلى الرغم من المعلومات - في الجدول أعلاه - والتي تشير إلى أنّ مشاركة المرأة السياسية في الأنظمة الشمولية أعلى منها في الأنظمة الديمقراطية ، فإنه لا يمكن القول أنّ مساهمة المرأة في العمل السياسي قياساً على التمثيل النيابي تزيد في فترات النظم الشمولية وتقل في فترات النظم الديمقراطية ، فقد أكّدت العديد من الدراسات أنّه لو أُجيز نظام كوتة بالتعيين أو الانتخاب في زمن الديمقراطية لحصلت النساء على نسب تمثيل نيابي عالية .

جدول رقم (9)

عبارة عن أنموذج لمشاركة المرأة السودانية في اللجان البرلمانية (برلمان 2010م) .

اللجنة	عدد الأعضاء	عدد الرجال	عدد النساء	نسبة النساء
الصحة والبيئة والسكان	26	10	16	62%
الاجتماعية وشئون الأسرة	38	17	21	55.3%
التعليم والبحث العلمي	14	17	7	50%
التشريع والعدل	16	9	7	43.8%

37.4%	9	15	24	حقوق الإنسان والعون الإنساني
33.3%	5	10	15	العمل ، الإدارة والمظالم العامة
25%	9	27	36	الشئون الخارجية
17.2%	5	24	29	الطاقة ، التعدين والصناعة
16.7	4	20	24	الأمن والدفاع الوطني
7%	3	38	41	الشئون المالية والاقتصادية
8.1%	3	34	37	الزراعة والثروة الحيوانية والمائية
4.3%	1	22	23	النقل ، الطرق ، الاتصالات والأراضي
0%	0	11	11	الثقافة ، الإعلام والسياحة

المصدر : سامي عبدالحليم سعيد ، 2013م ، ص 69 .

في هذا الجدول يلاحظ أنّ نسبة النساء ترتفع في اللجان التي يعتبر تخصصها امتداداً لوظيفة المرأة في المجتمع ، هذا وقد تقلدت المرأة مهام قيادية داخل البرلمان في رئاسة اللجان ، حيث حازت على رئاسة 5 لجان من مجموع 20 لجنة .

المرأة والدستور في السودان :-

مقدمة:-

الدستور هو الوثيقة الأساسية أو القانون الأساسي الذي يصرف قواعد الحكم في الدولة ويعكس طبيعتها الاجتماعية - الطبقية و (القوى الاجتماعية) التي تتحاز إليها الدولة بكل مؤسساتها التشريعية والتنفيذية والقضائية (كوكو ، 2011م) .

إذن الدستور هو أعلى تشريع في الدولة وتسود أحكامه على ما عداها من أحكام التشريعات والقوانين الأخرى ، ومن هنا جاءت أهمية معرفة العلاقة بين المرأة والدستور من حيث المشاركة في وضعه من ناحية وحقوقها المضمّنة فيه من ناحية أخرى ؛ لذا انحصرت نقاشات موضوع المرأة والدستور في مسارين ، المسار الأول يختص بمسألة إشراك المرأة في إجراءات عملية صياغة الدستور ، والمسار الثاني يختص بمسألة استيعاب حقوق المرأة في الدستور .

المرأة السودانية والمشاركة في وضع الدستور :-

عند الحديث عن مشاركة المرأة في وضع الدستور لا بد من تناول القوانين والممارسات المتعلقة بوضع المرأة بصفة عامة ؛ وذلك لأنّ الدستور يوكد ويؤمّن فقط على الخطوط العريضة والملاحم البارزة والمعالم العامة في المسائل الأساسية المتعلقة بالسياسات والمؤسسات في كافة مجالات الحياة ، ومن ثم تأتي القوانين لتُفسّر ما أراده الدستور بالتفصيل ، وتأتي بعد ذلك الممارسات لتحوّل الأحكام المضمّنة في الدستور والقوانين إلى واقع يتم تطبيقه بين الناس .

وفيما يختص بمشاركة المرأة السودانية في إجراءات صناعة الدستور ، نجد أنّ هذا الموضوع قد شغل حيزاً كبيراً ؛ وذلك لأهمية هذه المشاركة على مضمون الدستور نفسه ، فمعظم الدساتير السودانية السابقة تم وضعها بواسطة النخب السياسية والقانونية والعسكرية ، واستندت على التوافق السياسي أكثر

من استنادها على الإرادة الجماهيرية ، وكان دور الأفراد العاديين - حتى من الرجال - ضعيفاً أو معدوماً مع استثناءات قليلة ، أما بالنسبة للمرأة فقد كان الغياب شبه كامل ؛ لخلو البرلمان الأول من العنصر النسائي ، وذلك يشمل دساتير 1953م و1956م واللجان القومية عامي 1957م و1968م ، أضف إلى ذلك دستوري 1964م و1985م اللذين لم يصدر عن البرلمان أصلاً .

ويعتبر دستور 1973م هو الدستور الوحيد الذي وضعته جمعية تأسيسية بمجلس الشعب الأول ، وهو مجلس منتخب جزئياً ضم ممثلين لكل شرائح المجتمع من نساء وشباب ومهن مختلفة (عجوبة ، 2001م ، ص 8 - 11) . وذلك على عكس معظم الدساتير السودانية والتي أُجيزت بواسطة برلمانات قائمة وليس عبر جمعية تأسيسية .

أما دستوري عام 1998م وعام 2005م فقد تم إعدادهما بواسطة لجنة قومية خارج البرلمان (عبدالرحمن ، 2005م ، ص 5 - 12) .

وإذا تناولنا بالتفصيل الحديث عن اللجان التي تكونت لصياغة دساتير السودان نجد أن أول لجنة تكونت لصياغة مشروع دستور مؤقت للسودان كانت سنة 1951م والتي أنشأت دستور الحكم الذاتي لسنة 1953م ، وعلى الرغم من تعيين جميع أعضائها إلا أنهم تكن بينهم إلا امرأة واحدة وهي سكرتيرة الاتحاد النسائي السوداني المرحومة (ثرثيا الدريديري) ، وجاء ذلك نتيجة لمطالبة المرأة بذلك .

وبعد إعلان استقلال السودان تم تكوين لجنة لوضع دستور السودان الدائم ضمت عدد من المفكرين والسياسيين من غير أعضاء الجمعية التأسيسية ولم تكن بينهم أي امرأة . وفي بداية الديمقراطية الثانية تم تكوين لجنة فنية للقيام بدراسات دستورية وتقديمها إلى اللجنة القومية التي أريد منها وضع مشروع للدستور الدائم ، تكونت تلك اللجنة من أشخاص معظمهم من القانونيين لم تكن بينهم أي امرأة (سعيد ، 2013م ، ص 16) .

لم تحقق الحكومات الديمقراطية المنتخبة أي نقلة في وضعية مشاركة المرأة في صناعة الدستور ولم تشهد أي لجان لوضع مسودة دستور حضور للمرأة . وبعد انقلاب 1958م قامت حكومة الفريق إبراهيم عبود بتشكيل لجنة قومية - اشتهرت بإسم لجنة القاضي أبو رنات - لإجازة نظام الحكم المحلي ، لم يكن من بين عضوية تلك اللجنة أي امرأة .

وبعد انقلاب مايو أصدر الرئيس نميري عام 1972م قراراً جمهورياً بالرقم (104) يقضي بتكوين مجلس للشعب ، تكون مهامه صياغة وإجازة دستور دائم بالبلاد ، وقد اشتملت عضوية هذا المجلس على 15 امرأة من قيادات التنظيم السياسي لحكومة الاتحاد الاشتراكي وكان من أبرزهن فاطمة عبدالمحمود ، نفيسة أحمد الأمين ، هجوة الجزولي و... الخ . واشتملت اللجنة التنسيقية - التي كانت ترأس لجان تكوين الدستور - على 5 أعضاء من بينهم امرأة واحدة وهي فاطمة عبدالمحمود .

وبعد استيلاء حكومة الإنقاذ على السلطة في عام 1989م تم إلغاء العمل بدستور 1985م المعدل 1987م ، وفي عام 1998م تم تكوين دستور للسودان ، وكانت هنالك لجنتين لتكوين الدستور لجنة قومية مكونة من 109 عضواً من بينهم 16 امرأة ولجنة فنية مكونة من 61 عضواً من بينهم 3 نساء فقط(سعيد ، 2013م ، ص 19)، وعلى الرغم من حرص حكومة الإنقاذ على تمثيل النساء في تكوين اللجنة القومية للدستور إلا أنه لم يكن هنالك تمثيل للمرأة من الأحزاب الأخرى أو ممثلات للناشطات في منظمات المجتمع المدني.

أعقب دستور 1998م دستور السودان المؤقت لسنة 2005م والذي جاء كنتيجة لاتفاقية السلام الشامل التي تمت بين الحركة الشعبية لتحرير السودان وحكومة السودان والتي سميت فيما بعد (اتفاقية نيفاشا) أو (سلام نيفاشا) والتي احتوت على بروتوكول مشاكوس واتفاق الترتيبات الأمنية والعسكرية واتفاق تقسيم الثروة والسلطة وبرتوكول حل النزاع حول أبيي ، وحل النزاع حول ولايات جنوب كردفان وجبال النوبة وجنوب النيل الأزرق ، ثم إعلان نيروبي حول المرحلة النهائية من سلام السودان (صالح ، 2008م ، ص 32) .

إنّ المرأة في الشمال أو الجنوب لم تمثل تمثيلاً مناسباً في المفاوضات التي تمخضت عنها اتفاقية السلام الشامل وبالتالي فإنّ عدم مشاركتها في تلك المفاوضات يعني عدم مشاركتها في صياغة مضمون الدستور والذي قد تم تلخيصه بصورة لا تقبل التغيير في اتفاقية السلام الشامل وبالتالي لم يكن هنالك أيّ اعتبار لرأي ثالث غير الذين وقعوا الاتفاقية . كما أنّ أيّ ترتيبات جاءت بعد توقيع الاتفاقية كانت عبارة عن تفاصيل شكلية غير مؤثرة في المضامين الدستورية التي جاءت بها الاتفاقية .

وقد أشارت بعض التحليلات الدستورية لبعض كُتّاب القانون الدستوري أنّ مشاركة المرأة السودانية في صناعة الدساتير قد شهدت أوجها في ظل النظم الشمولية ، وعلى نحو خاص في ظل حكومتي مايو 1969م ويونيو 1989م من خلال إشراك ممثلين للمرأة في إجراءات صناعة دستور 1973م ودستور 1998م ودستور 2005م ؛ فالحكومات الشمولية هي التي تحدد قرار من سيشارك في تلك اللجان وكيف سيشارك وما هو حجم المشاركة ؛ فهو لم يكن سوى تمثيل للنساء المؤيدات للفكرة الأيديولوجية للحزب الحاكم وبرنامجه السياسي ؛ لذا كانت الرؤية الدستورية التي تعبر عنها تلك المجموعة النسائية داخل لجان الدستور هي ذات الرؤية السياسية الخاصة بالمرأة ووضعها في المجتمع كما تؤمن وتنادي بها المجموعة الحاكمة ؛ إذن هو ليس تمثيلاً حقيقياً للمرأة بقدر ما هو تمثيل لقطاع المرأة في الحزب الحاكم (سعيد ، 2013م ، ص 20) .

إذن مشاركة المرأة في وضع الدساتير السودانية تأثرت بالعديد من العوامل أهمها طبيعة السلطة الحاكمة وتوجهاتها الفكرية والأيديولوجية من جهة ومدى فاعلية الحركة النسوية من جهة أخرى .

وضع المرأة في الدساتير السودانية :-

السودان هو من أوائل الأقطار العربية والأفريقية التي نالت استقلالها السياسي في مطلع عام 1956م ، ومنذ ذلك الوقت وإلى الآن مر ب6 فترات سياسية متميزة هي فترة الحكم الذاتي والديمقراطية الأولى (1954م - 1958م) ، الحكم العسكري الأول (1958م - 1964م) ، ثورة أكتوبر 1964م ، الديمقراطية الثانية (1964م - 1969م) ، الانقلاب العسكري الثاني (1969م - 1985م) ، انتفاضة أبريل 1985م والديمقراطية الثالثة (1985م - 1989م) ، وأخيراً نظام الحكم الذي جاء بانقلاب 30 يونيو 1989م واستمر حتى الآن (جادين ، 2002م ، ص 5) .

فالسودان منذ الاستقلال ظل يعيش في دوامة مفرقة بين الانقلابات العسكرية والفترات الديمقراطية البرلمانية ، وعلى الرغم من عدم الاستقرار السياسي الذي لازم أنظمة الحكم في السودان ما زالت المرأة السودانية تشارك بقدر لا بأس به في الحياة السياسية العامة وفي مواقع صنع القرار ؛ إذ أنّ كافة الدساتير منذ أن نال السودان استقلاله في يناير 1956م قد أعطت المرأة حقوقها كاملة دون تمييز لنوع أو جنس .

وقد مثّل الدستور المؤقت لسنة 1956م محاولة سريعة لسد الفراغ الذي أعقب الاستقلال ، لذا فهو كان مجرد خطوط عامة لقانون أساسي تُحكم به البلاد ريثما يتم وضع دستور متكامل ، ومع ذلك فإنّ المادة (4) منه جاءت صريحة في إشارتها للمساواة بين الأشخاص دون تخصيص النوع ، كما كفلت حق تقلد المناصب العامة والاستخدام الخاص في أيّ وظيفة أو حرفة أو عمل أو مهنة ، وسارت المادة (46) على نفس المنحى فيما يتعلق بعضوية البرلمان .

أما دستور السودان المؤقت (المعدل لسنة 1964م) فقد تبنّى نفس النهج في المساواة وفي كفالة الحقوق والحريات .

ويعتبر مشروع دستور سنة 1968م شاملاً ومتكاملاً عند كفالة الحقوق المختلفة على أساس المواطنة والانتماء للجنس البشري ؛ إذ كان يشير ل(المواطنين) و (الناس) بمساواة تامة بين الرجل والمرأة .

وفي عام 1969م صدر أول دستور سوداني يهتم بالحقوق العملية والسياسية والاجتماعية للمرأة ، وفي مايو من نفس العام تم تعيين أول وزيرة لوزارة الشؤون الاجتماعية(عبدالحميد ، 2016م).

أما دستور مايو الدائم لسنة 1973م لم يكتفِ بكفالة الحقوق على أساس المواطنة مساوياً بذلك بين الرجل والمرأة ، ولا بإشارة عابرة في باب المبادئ الموجهة للأمم والطفولة كما فعل مشروع دستور 1968م وإنما ذهب إلى أبعد من ذلك بإلزام الدولة بموجب المادة (55) منه بالعناية بالأمهات والأطفال ، وبتوفير الضمانات الكافية للمرأة العاملة (عبد الرازق ، 2014م) . وأقر دستور الفترة الانتقالية 1985م حق المساواة وفرص العمل والكسب إلا أنه لم يطور كثيراً الحقوق الاقتصادية

والاجتماعية والثقافية للمرأة .

وفي فترة الديمقراطية الثالثة زاد عمل المرأة عبر الجمعيات الطوعية والتي لعبت دوراً مقدراً في فترة الجفاف والتصحر والحرب في الجنوب ، وعند إجراء الانتخابات العامة لم تفز سوى امرأتين عن دوائر الخريجين هما سعاد الفاتح وحكمات حسن .

شاركت المرأة في الحكومة على المستويين الوزاري والاتحادي فضلاً عن تواجدها كوكيلة للنائب العام ، ووصلت إلى السلطة القضائية قبل الإنقاذ إلا أنها تطمح في التمثيل بصورة أكبر أي بما يتناسب وحجم وجودها في المجتمع .

وفي دستور الإنقاذ الصادر عام 1998م وردت الإشارة للمرأة من باب الموجّهات العامة للدستور في المادة (19) إلا أنّ الدستور قد خلا من أيّ إشارة للحقوق السياسية والاقتصادية والمدنية ، وفي باب الحريات والحقوق منح الدستور المرأة الحق في المساواة مع الرجل في نص المادة (21) ، واشترط لرئاسة الجمهورية أن يكون المرشح سليم العقل بالغاً من العمر 40 عاماً على الأقل ، لم تسبق إدانته على الأقل منذ سبع سنوات في جريمة تمس الشرف والأمانة ، ويشمل ذلك السلطة التنفيذية ، الاتحادية والولائية واختصاصاتهم وشروط تعيينهم ، ولم ترد إشارة للمرأة .

وجاء في دستور 1998م المادة (21) " جميع الناس متساوون في الحقوق والواجبات وفي الوظائف وفي الحياة العامة ولا يجوز التمييز بينهم بسبب العنصر أو الجنس أو الملة الدينية ، وهم متساوون في الأهلية والوظيفة والولاية العامة ولا يتميّزون بالمال " .

وقد أمّن ميثاق المرأة السودانية الذي أُعلن في الخرطوم في 6 ديسمبر 1998م على ما جاء في دستور جمهورية السودان لسنة 1998م من مبادئ كفلت للمرأة حقها وقننت لها وضعها ، وأشاد بالحصّة (25%) التي أعطاهها الدستور للمرأة في المشاركة في المجلس الوطني والمجالس الولائية (ميثاق المرأة السودانية ، 1998م) .

إنّ كل دساتير السودان منذ 1956م وحتى 1998م اكتفت بالنص على المساواة بين المرأة والرجل أمام القانون بلا التزام ولا آليات أو وسائل تجعل المساواة واقعاً .

وجاء الدستور الانتقالي لعام 2005م في أعقاب نزاع مسلح استمرّما يقارب 50 عاماً ، وطوال هذه الفترة كانت النساء أكثر القطاعات تضرراً ، وهنّ يبلغن حوالي 49% من سكان البلاد البالغ عددهم 36 مليون نسمة (قضايا المرأة السودانية في الدستور الانتقالي 2005م) ، ويعتبر أكثر تقدماً من كافة الدساتير السودانية السابقة وتضمّن دستور السودان الانتقالي لعام 2005م⁽¹⁾ إشارات قوية لصالح تمكين المرأة ، حيث جاء فيه تكفل الدولة للرجال والنساء الحق المتساوي في التمتع بكل الحقوق المدنية والسياسية والاجتماعية والثقافية والاقتصادية بما فيها الحق في الأجر المتساوي للعمل

المتساوي وكافة المزايا والوظيفية ، وجاء فيه أيضاً تعزز الدولة حقوق المرأة من خلال التمييز الإيجابي .

جاء في الباب الثاني منه فيما عُرِفَ بوثيقة الحقوق والتي اشتملت كل حقوق الإنسان الأساسية في المواد (72 - 48) ، وذكر في المادة (27) بند 3 " تُعتبر كل الحقوق والحريات المُضمَّنة في الاتفاقيات والعهود والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان والمصادق عليها من قِبَل جمهورية السودان جزء لا يتجزأ من هذه الوثيقة (أي الدستور).

أما فيما يختص بحقوق المرأة فقد كان من أكثر الدساتير التي مرت على السوداناهتماماً بحقوقها ؛ حيث ربط بين إرساء الديمقراطية والحقوق المتساوية للرجال والنساء ، وكفل صراحة للمرأة حقها المتساو مع الرجل في التمتع في الحقوق المدنية والسياسية والاجتماعية والثقافية والاقتصادية بما في ذلك الحق في تقلد الوظائف العامة والأجر المتساوي وخصها بتعزيز حقوقها من خلال التمييز الإيجابي ومحاربة العادات التي تقلل من كرامتها ، وفي إطار الحقوق المتعلقة بالأسرة والزواج أوكل الدستور للدولة حماية الأمومة ورقابة المرأة من الظلم وتعزيز المساواة بين الجنسين وتأكيد دور المرأة في الأسرة وتمكينها في الحياة العامة. إنَّ أهم حقوق النساء التي كفلتها وثيقة الحقوق في دستور السودان الانتقالي 2005م⁽¹⁾ جاءت تحت مسمى حقوق المرأة والطفل ، وهذه الحقوق هي :

أ. تعزز الدولة حقوق المرأة من خلال التمييز الإيجابي .
ب. تكفل الدولة للرجال والنساء الحق المتساوي في التمتع بكل الحقوق المدنية والسياسية والاجتماعية.
ج. تعمل الدولة على محاربة العادات والتقاليد الضارة التي تقلل من كرامة المرأة ووضعيتها .
د. توفر الدولة الرعاية الصحية للأمومة والطفولة والحوامل ، هذا بالإضافة إلى العديد من الحقوق والحريات الأخرى مثل المساواة أمام القانون ، المقاضاة العادلة الانتخاب ، الملكية و...الخ.

وبعد تشكيل حكومة الوحدة الوطنية في سبتمبر 2005م كانت حصيلة مشاركة المرأة على مستوى الجهاز التنفيذي 7 بدرجة وزير اتحادي شاملاً حكومة جنوب السودان ، 7 وزيرات دولة، 15 وزيرة ومستشارة بدرجة وزير على مستوى حكومة جنوب السودان ، 12 وزيرة ومستشارة بدرجة وزير على مستوى حكومات الولايات الشمالية (المرأة السودانية حقائق وأرقام ، 2007م ، ص 12) .

يعتبر دستور السودان الانتقالي لعام 2005م أحد أهم التشريعات الوطنية التي أسهمت في إعطاء المرأة حق المشاركة في الانتخابات ، حيث عالج قضية الانتخابات باعتبارها الأداة الرئيسية لبناء المجتمع الديمقراطي وتأسيس الحكم الراشد وقد جاء في المادة (4/د) " تُستَمد سلطة الحكم وصلاحيته من سيادة الشعب وإرادته التي تُمارس عن طريق الانتخابات الحرة المباشرة والدورية والاقتصادية بما

(1) للاطلاع على نص دستور السودان الانتقالي لعام 2005م انظر الرابط المذكور في قائمة المراجع .

فيها الحق في الأجر المتساوي .التي تجري في اقتراع سري عام لمن يبلغ السن التي يحددها القانون(العماس ، 2010م، ص 23) .

تمثل اتفاقية السلام الشامل (بروتوكولات نيفاشا) نقلة نوعية في تاريخ السودان ، وفرصة لا يستهان بها كأداة للتحويل الديمقراطي وبناء مؤسسات ديمقراطية سواء كانت سياسية أو اجتماعية أو ثقافية ؛ مما يعطي المرأة السودانية الفرصة لإثبات جديتها وتفاعلها وقدرتها على المشاركة في صنع السياسات واتخاذ القرارات .

بشكل عام رغم أنّ الدستور الوطني الانتقالي لعام 2005م تضمّن حقوقاً عديدة للمرأة تعد متقدمة كثيراً مقارنة بالدساتير السابقة إلا أنّ له إخفاقات عديدة ساهمت في إضعاف وضع المرأة في الدستور وبالتالي على مستوى الحياة العامة ، ولعل أهم ما يؤخذ على الدستور الوطني الانتقالي عدم تطرقه للعنف ضد المرأة ، رغم أنّ المادة 33 من الفصل الثاني والتي تحرم التعذيب وتتص على (لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب أو معاملة على نحو قاسٍ أو لا إنساني أو مهين) لها علاقة بالعنف ضد المرأة إلا أنها تتميز بعدم الوضوح والإحاطة الشاملة بمفهوم العنف ضد المرأة ، وفيما يختص بالتعليم بغض النظر عن مجانية التعليم وتوفيره للجميع بدون تمييز إلا أنّ هذه المادة (44) لم تتطرق لدور الدولة في تعديل المناهج المتحيزة تجاه النوع الاجتماعي ، وماذكر كان عبارة عن أمثلة وليس للحصر للدلالة على أنّ دستور السودان لعام 2005م جاء فضفاضاً ، أما فيما يختص بتقسيم السلطة تم تجاهل قرارات الأمم المتحدة بتخصيص 30% كحصة للنساء في المشاركة السياسية (كوكو ، 2011م ، ص 22،28،17) .

وعلى الرغم من موجبات الدستور الانتقالي ومبادئه والتي هي مع حقوق المرأة إلا أنّ به ثغرات نوعية عديدة لعبت دوراً كبيراً في الحد من ممارسة هذه الحقوق ، أضف إلى ذلك أنه يمكن النكوص عن هذه الحقوق في ظل غياب حركة نسوية ديمقراطية (يوسف ، 2012م ، ص 52) .

وفي إطار الحديث عن حقوق المرأة في الدساتير السودانية المختلفة نجد أنه على الرغم من وجود تباين في تضمين هذه الحقوق ، فقد أقرّ الدستور السوداني دائماً وفي كافة مراحل تطوره ، دور المرأة في البناء السياسي والاجتماعي للدولة وفصّلت القوانين هذا الإقرار بحفظ حق المرأة في تولي الوظائف العامة والحق في الأجر المتساوي للعمل المتساوي ، هذا بجانب أفراد قوانين خاصة بالأسرة .أمافي قوانين الحكم فقد أعطيت المرأة الحق في المشاركة في كافة مستويات الحكم بدءاً باللجنة الشعبية وانتهاءً بالمجلس الوطني أعلى سلطة تشريعية بالبلاد ، حيث نصت اللوائح على إعطاء النساء كوتة بنسبة 25% ، وذلك لضمان مشاركة المرأة في مواقع صنع القرار لأن المنافسة بين المرأة والرجل عادةً تتم في ظروف غير عادلة وغير متوازنة .

وعلى الرغم من المحاولات التي تمت لتفعيل دور المرأة السياسي في الحكومات المختلفة إلا أن المرأة مازالت تعاني من التهميش في السياسات والإستراتيجيات القومية للدولة حيث لا توضع في الاعتبار . كما أن كل اللجان التي كونت لوضع دساتير السودان المختلفة خلت من تمثيل المرأة أو كان تمثيل المرأة فيها ضعيفاً ، أضف إلى ذلك إهمال قضية النوع الاجتماعي " الجندر" والتي تعتبر من أهم القضايا لما لها من إرتباط وثيق بقضايا التنمية والسلام والعدالة الاجتماعية ، فتحقيق العدالة والمساواة في الحقوق والواجبات والتنمية المستدامة والسلام الدائم لا يتأتى إلا بالمشاركة الفاعلة للمرأة إلى جانب الرجل .

إن إعطاء المرأة حقوقها كاملة فتح لها المجال للمشاركة في مواقع صنع القرار ، وقد تمتعت المرأة بحقوقها كاملة في التصويت في جميع الانتخابات والاستفتاء العام منذ عام 1953م .

كما أنه في ظل التعقيدات السياسية والقانونية والأعراف السائدة ، لم تخلق المواد الدستورية آثاراً إيجابية في حياة النساء ؛ حيث أنها لم تشكل حماية دستورية لهنّ ، ولم تعمل على تحسين أوضاعهنّ أو أن تجعل أدوارهنّ متوازنة مع أدوار الرجال ، مع الإشارة بأنّ القوانين غير المتوافقة مع نصوص الدستور الانتقالي هي المعمول بها ، والتي تعمل على التمييز ضد النساء ، ؛ مما جعل هناك حاجة ماسة إلى تضمين حقوق النساء في الدستور الجديد بوضوح لا يحتمل التأويل . وبما أن الدستور هو القانون الأعلى لذا بالضرورة أن تكون نصوصه محل الاحترام والتقدير وأن تخضع كل القوانين وتُعدّل بما ينص عليه الدستور من حفظ الحقوق بما في ذلك حقوق المرأة في الحياة الحرة الكريمة .

شكّل وضع دستور دائم للبلاد محوراً أساسياً في الصراع السياسي في السودان ، حيث فشلت أنظمة الحكم المتعاقبة في إعداد دستور دائم ، فكل نظام يأتي يلغي الدستور السابق ، فلم يأت نظام حاول أن يبني على إيجابيات الآخر ويعدل السلبيات ، وكما هو معلوم فإنّ استقرار الدستور يشير إلى تحضّر البلد واستقرارها ، وبالمقابل فإنّ كثرة الدساتير وتعديلاتها وإلغائها تشير إلى عدم استقرار البلد ، ففي أمريكا مثلاً عمر الدستور الآن 200 عام ، وفي اليابان 300 عام .

إن مشكلة الدساتير السودانية ليس في محتوياتها فمعظمها صاغها علماء واتفق عليها سياسيون وهي جيدة ولكن تأتي المشكلة في التطبيق الذي يختلف مع ما هو مكتوب في الدستور ، وتشترك هذه الدساتير في أنها مؤقتة تنتهي صلاحيتها بوضع دستور دائم .

وقد سرت في السودان حتى الآن دساتير متنوعة طبقت في ظل نظم سياسية متباينة ما بين عسكرية وديمقراطية ، ففي ظل فترات النظم العسكرية شهدت فترة النظام العسكري الأول فراغاً دستورياً حيث تم العمل بالأوامر الدستورية فقط دون وضع دستور في تلك الفترة ، أما في فترات النظم العسكرية الأخرى ، فقد سرت دساتير متنوعة يمكن إجمالها في دستور السودان الدائم لسنة 1973م خلال فترة الحكم العسكري الثاني ، ودستور 1998م خلال فترة النظام العسكري الثالث(موسى ،

2011م). وهنا لابد من الإشارة إلى أنه باستثناء دستور 1973م المايوي ودستور 1998م الإنقاذي كانت دساتير السودان تكررًا لدستور الحكم الذاتي لسنة 1953م المتأثر بصيغة وستمنستر البريطانية (عبدالرحمن ، 2002م ، ص 12).

ولتقادي الأخطاء والثغرات التي حدثت في الدساتير السابقة ومنح المرأة كافة حقوقها مع توفير الضمانات التي عن طريقها يتم تحقيق وتثبيت تلك الحقوق كان هنالك إهتمام واسع بهذا الخصوص من جانب المرأة في مختلف المجالات كالأكاديميات والناشطات سياسياً والمهتمات بحقوق المرأة ، تمثل ذلك الاهتمام في القيام بالعديد من اللقاءات والحوارات من أجل الوصول إلى أجندة مشتركة ورؤية موحدة للمرأة للدستور القادم ، وعلى سبيل المثال لا الحصر هنالك المنتدى التشاوري حول الأجندة المشتركة للمرأة الذي أقامه مركز الجندر للبحوث والتدريب بالتعاون مع منظمة الأمم المتحدة في السادس من ديسمبر عام 2012م .

وتمت أيضاً مراجعة ومناقشة الوثيقة الوطنية الخاصة بالمرأة في ورقة أعدتها الأستاذة عائشة أبوالقاسم حاج حمد الخبيرة القانونية في التاسع عشر من مارس 2012م تحت اسم (ورقة مفاهيمية عن الدستور الدائم) ، وتمت دعوة العديد من الأكاديميات و الناشطات في المجال السياسي ومجال حقوق المرأة ، نوقشت هذه الوثيقة في التاسع من مارس 2013م ، حيث تم وضع التعديلات والإضافات لا سيما تلك التي تحدد حقوق المرأة وتثبيتها في الدستور الجديد حتى يتم فيه تقادي العديد من الثغرات التي اشتملت عليها الدساتير السابقة .

وهذا خير دليل على سعي المرأة السودانية الجاد في المشاركة في صياغة الدستور وتضمين وتثبيت حقوقها فيه ، إلا أنه يظل غياب منهج التشاركية والديمقراطية في الحياة السياسية السودانية ، يساهم بشكل مباشر في إقصاء المرأة عن المشاركة الحرة والديمقراطية في عملية صناعة الدساتير على مرّ الزمان ؛ لذا كان من الضروري إشراك النساء في كل عمليات كتابة الدستور ، وأن يكون هنالك تمثيل حقيقي للمرأة في كل لجانها وأن يُراعى التنوع في ذلك ، والعدالة في التمثيل بالصورة التي تُمكن النساء من طرح آرائهنّ والضغط والتأثير على الهيئات المختصة لتتبنى قضايا النساء ومن ثمّ وضع دستور يُراعي النوع الاجتماعي ويُراعي للمرأة حقوقها كمواطنة متساوية مع الرجل في الحقوق والواجبات ، ويضمن العدالة في تمثيلها في كل أجهزة الحكم المختلفة وأيضاً وجود لجنة تراعي تلك المساواة وذلك التمثيل .

مشاركة المرأة السودانية في الانتخابات :-

يكفل كل من اتفاق السلام الشامل والدستور الوطني الانتقالي (2005م) حق التصويت في الانتخابات كحق أصيل لكافة المواطنين السودانيين ، وفي تعديل لقانون الانتخابات لعام 2008م تم ولأول مرة منح المرأة الحق في دوائر خاصة دون أن ينقص حصتها في الدوائر العامة ، وذلك

بتخصيص 25% من المقاعد التشريعية للمرأة ؛ مما عظم دور المرأة في انتخابات 2010م ، وسجلت الدوائر الرسمية نسبة عالية من التصويت بلغت حوالي 60% من عدد المسجلين ، بينما ارتفعت عموماً نسبة المشاركة في الإدلاء بالأصوات لتبلغ حوالي 70% من العدد المسجل من النساء(عبد العزيز وآخرون ، 2010م ، ص42).

اتسمت الانتخابات العامة لسنة 2015م بخصوصية لكونها أول انتخابات في البلاد بعد انفصال جنوب السودان .

نص قانون الانتخابات القومية لعام 2008م (قانون رقم 11 لسنة 2008م) على وجود قائمة للمرأة يقصد بها حسب نص القانون (القائمة المغلقة المنفصلة الولائية الخاصة بالمرأة التي تحوي 25% من جملة أعضاء أي مجلس تشريعي والمرشحة من حزب سياسي) .

تم تعديل قانون الانتخابات عام 2014م لصالح النساء ورفعت الكوتا من 25% إلى 30% ، وتشغل المرأة 129 مقعداً في البرلمان الحالي من أصل 400 مقعداً تشكل إجمالي مقاعد مجلس البرلمان (أي أن نسبة وجود المرأة داخل مجلس الولايات والمجلس الوطني تفوق ال 30% لأن هنالك نساء دخلوا عبر الدوائر الجغرافية) ، كما تحتكر المرأة منصب نائب رئيس البرلمان (منظمة المرأة العربية ، 2016م ، ص 30 - 31) .

ولقد كان للتعديلات التي أدخلت على قانون الانتخابات سنة 2014م أثرها على تقسيم وترسيم الدوائر ، ولعل أهم ما يشار إليه هنا ما جاء بالمادة (29) الفقرة (2) التي نصت أن يكون تكوين المجلس الوطني من عدد (426) عضواً يتم انتخابهم على الوجه الآتي :-

- أ. 50% يتم انتخابهم عبر الدوائر الجغرافية على مستوى الجمهورية (213) عضواً .
- ب. 30% تمثيل المرأة عبر قوائم حزبية منفصلة ومغلقة (128) عضوة .
- ج. 20% تمثيل الأحزاب عبر قوائم حزبية منفصلة ومغلقة (85) عضواً .

على أن تجرى النسبة أعلاه على المجالس التشريعية الولائية خلافاً للنسب التي كان عليها الأمر في انتخابات 2010م والتي كانت 60% - 25% - 15% لكل من الدوائر الجغرافية ، تمثيل المرأة وتمثيل الأحزاب على التوالي .

وفقاً للمادة (31) من القانون المعدل لسنة 2014م يتكون المجلس التشريعي الولائي من عدد من الأعضاء المحددين في دستور كل ولاية على حدة ، ووفقاً لذلك فإن كلاً من ولايتي الخرطوم والجزيرة يتكون مجلسيهما من 84 عضواً :

- أ. 42% دوائر جغرافية.
- ب. 25% تمثيل المرأة .
- ج. 17 تمثيل الأحزاب .

أما في الولايات الـ16 والتي تحدد دساتيرها عضوية مجالسها بعدد (48) عضواً يتم التكوين بالنسبة ذاتها على الوجه الآتي :

أ. 24% للدوائر الجغرافية .

ب. 14% لتمثيل المرأة .

ج. 10% لتمثيل الأحزاب .

كما أوجبت التعديلات التي أدخلت على القانون تقليص عدد الدوائر الجغرافية الولائية بكل من ولايتي الخرطوم والجزيرة من (50) دائرة إلى (42) دائرة ، كما تقلصت أيضاً الدوائر الجغرافية الولائية ببقية الولايات الـ16 من (29) إلى (24) دائرة ، وقد تم هذا التقسيم عملاً بنصوص المادتين (37) و (38) من القانون (المفوضية القومية للانتخابات ، 2015م) .

وفي انتخابات 2015م وصلت نسبة مشاركة النساء في البرلمان إلى 30% ، وهي النسبة التي توافق التوصيات العالمية التي تضمنتها مخرجات مؤتمر بكين ، وبهذا تكون المرأة السودانية قد أصبحت ضمن الدول الإحدى عشرة في العالم التي حققت هذا الهدف العالمي .

كما وقد تم لأول مرة تكوين لجنة للمرأة تهتم بقضايا النوع ومشاركة المرأة في العملية الانتخابية (التوعية والتثقيف) ، وهي تتكون من 16 عضوة من الخبرات والكوادر المساعدة .

إنّ الدعوة إلى مشاركة المرأة في الحياة السياسية ووجوب تنظيم دورها في هذا المجال أدت إلى نتائج لا بأس بها ، من أهمها حصولها على حق الانتخاب والترشيح والوصول إلى العديد من المجالس النيابية إلا أنّه وعلى الرغم من ذلك فإنّ الواقع العملي غير مُرضٍ وبالأخص في مجالي السلطة وصنع القرار ، ويُعتبر تطبيق نظام الكوتا مرحلة انتقالية تتلازم مع حملات التوعية ليصبح وجود النساء في مواقع صنع القرار طبيعياً وليس استثنائياً .

وهنا لا بد من الإشارة إلى أنّ التمثيل النسبي قد لا يحقق الغاية المطلوبة وهي حصول المرأة على حقوقها ؛ فالمرأة في المؤسسات الرسمية وخاصة في الدول الشرق أوسطية ليست إلا جزء من الهيكلة العامة للدولة ؛ فهي لا تستطيع تحقيق نتائج ملموسة في تحقيق مطالب الحركة النسوية ، ومثال لذلك وزيرة شؤون المرأة في العراق تقدم استقالتها لأنها لم تتمكن - على حد قولها - من خدمة المرأة العراقية (مشختي ، 2009م) .

أضف إلى ذلك أنّ برلمانيات الأنظمة الشمولية قد دخلن البرلمان عن طريق التعيين وبالتالي لا يمثلن قاعدة يعملن من أجلها ولا مجموعات نسوية يتحدثن باسمها ، بل أُعتبرن أشياء تُزَيّن بها البرلمانات (عثمان ، 2004) . مثال على ذلك السودان في عهد الإنقاذ، مما يعني أنّه حتى التمثيل النسبي قد لا يحقق الغاية المطلوبة وهي إعطاء المرأة حقوقها التي تطالب بها لكنه سيكون خطوة نحو المستقبل الغير قريب .

وعليه فإن الديمقراطية الحقيقية تبقى هي الحل الأمثل من أجل زيادة تفعيل مشاركة المرأة في العمل السياسي ؛ إذ أنه من دون الديمقراطية قد لا تتمكن البرلمانيات من التعبير عن قضايا وهموم المرأة ، بل قد تهزم قضيتها ويُعد وجودها في حد ذاته مشكلة خاصةً وإذا كان يحمل أيديولوجية ذكورية تتعارض مع احتياجات الأغلبية من النساء تستطيع أن تدحض أي محاولات جادة لإدماج المرأة بحجة أنها موجودة في أصلاً البرلمان فلا داعي لإدماجها .

العوامل التي تعوق المشاركة السياسية للمرأة عربياً ومحلياً:-

هنالك العديد من المعوقات الاجتماعية والثقافية والسياسية التي تحول دون المشاركة السياسية الفاعلة للمرأة في الوطن العربي منها :-

أولاً : العوامل الاجتماعية :-

أ. انتشار الأمية في وخصوصاً في صفوف الإناث مما أدنى إلى التذني في نسبة مشاركة المرأة في مواقع صنع القرار المختلفة ومنها التمثيل السياسي في سلطات الدولة ، إذ تشير الإحصائيات إلى أنّ نسبة الأمية في مجتمع الإناث عالية جداً مقارنةً بمجتمع الذكور حيث تصل إلى الضعف أوتزيد عليه أحياناً في أغلب الدول .

ب. تلعب التقاليد الاجتماعية دوراً كبيراً في الحيلولة دون المشاركة الفاعلة للمرأة في الحياة السياسية ، فالثقافة الشعبية هي التي تحدد دور المرأة في العمل المنزلي بينما يعتبر العمل العام هو من اختصاص الرجل .

ج. غياب الوعي لدى المرأة نفسها حيث لاتعطي المرأة صوتها للمرشحات من النساء وذلك لعدم وعيهن بأهمية أن تمثلهن من تنوب عنهن .

ثانياً : العوامل الاقتصادية :-

إنّ تعزيز المشاركة في السياسة يحتاج إلى المال لذلك نجد أن الفقر ومطالب الحياة اليومية بالإضافة إلى محدودية حصول النساء على الموارد تحد من نطاق العمل السياسي للمرأة .

ثالثاً : العوامل السياسية :-

أ. المناخ الانتخابي والذي تسيطر عليه آليات العنف والفساد وسلاح المال مما يؤثر سلباً على مشاركة النساء في العمل السياسي .

ب. ضعف وهشاشة الدعم الحزبي للمرأة ، حيث أنّ معظم الأحزاب لا تقدر دور المرأة وامكانياتها.

ج. هيمنة القبلية والعشائرية والطائفية على نظام الانتخابات .

د. غياب القوانين المنصفة للمرأة والذي يعتبر عاملاً رئيسياً في ضعف مشاركتها في الحياة السياسية .

الفصل السادس الدراسة الميدانية

- المبحث الأول : إجراءات الدراسة الميدانية .
المبحث الثاني : مسيرة المرأة في العمل السياسي بولاية
الجزيرة.
المبحث الثالث : اختبار فرضيات البحث ومناقشتها .

الفصل السادس الدراسة الميدانية المبحث الأول إجراءات الدراسة الميدانية

نبذة عن منطقة الدراسة ووضع المرأة فيها:-

تقع ولاية الجزيرة في قلب السودان مما يجعلها ولاية متميزة وعاصمتها هي مدينة ودمدني ، تُحدُّ شمالاً بولاية الخرطوم وجنوباً بولاية سنار وشرقاً بولاية القضارف وغرباً بولاية النيل الأبيض، بالإضافة إلى ذلك فهي منطقة زراعية حيث تبلغ نسبة المشاريع الزراعية (35,9 %) من مساحة الولاية البالغة 353.40 كيلومتر مربع ، ويفوق عدد الإناث فيها عدد الذكور ، ويبلغ عدد الإناث 1.387.940 بينما يبلغ عدد الذكور 1.327.665 حسب تعداد 1993م ، وشكلت نسبة النوع 96 من الذكور مقابل 100 من الإناث ، معدل النمو السنوي للسكان 2.84% ويبلغ متوسط حجم الأسرة 6.2 فرد لكل أسرة(الاتحاد العام للمرأة السودانية، ولاية الجزيرة، 2010 م) .

اتَّخذ الأتراك مدينة ودمدني عاصمة لهم (الكارب ، 1994م ، ص 23)، وجعلها إسماعيل باشا قاعدة لقواته عندما كان في طريقه إلى سنار عام 1821م إلا أنَّ أهميتها كقاعدة عسكرية لجيوش الأتراك انتهت بمقتل إسماعيل باشا في مدينة شندي بشمال السودان ؛ حيث قرر خلفاؤه اختيار الخرطوم عاصمة جديدة لحكمهم وقاعدة عسكرية لجيوشهم ، وفي عام 1902م عادت ودمدني مرة أخرى عاصمة لمديرية الجزيرة ، وكان ذلك في فترة الحكم الثنائي .

وخلال العشرين عاماً الأوائل من القرن العشرين شهدت مدينة ودمدني نشاطاً تجارياً كبيراً جذب إليها أعداداً كبيرة من التجار والحرفيين ، إلا أنَّ أهميتها كمركز تجاري تراجعت مرة أخرى ؛ وذلك بسبب اكتمال الخط الحديدي إلى شرق السودان حتى مدينة كسلا والذي كان ينقل السلع مباشرة إلى تلك المناطق دون تجميعها وإعادة توزيعها من ودمدني . ولكن بقيام مشروع الجزيرة عام 1925م وربطها بخط السكة الحديدية ازدادت أهميتها مرة أخرى وأصبحت المدينة الصناعية الأولى ، وتوسع النشاط الحكومي بها نسبة للتطور الاجتماعي والإنمائي الذي شمل مديرية النيل الأزرق قبل تحويلها في عام 1973م إلى مديرية الجزيرة ثم إلى ولاية الجزيرة وبقيت ودمدني عاصمة لها حتى هذا اليوم . هذا إلى جانب الدور الهام الذي لعبته في الحركة الوطنية ؛ إذ خرجت عن جمعيتها الأولى فكرة يوم التعليم .

انبعثت فكرة مؤتمر الخريجين العام من ودمدني ، والذي طالب في مذكرته المشهورة عام 1942م بالإسراع بتأميم مشروع الجزيرة(الوالي ، 2006م ، ص 137) والذي تم فعلياً عام 1950م .

وجاءت فكرة التأميم انطلاقاً من المبدأ الذي يقول به الدين الإسلامي وهو أنّ المرافق العامة يجب أن تكون ملكاً للشعب وحصيلة استغلالها يجب أن تعود لخزينة الشعب (مدثر، 1956م، ص15) (1) لا سيما وأنّ مشروع الجزيرة آنذاك كان يمثل أهم مورد اقتصادي للبلاد ، كما أنّه يعتبر أكبر مشروع مروي في أفريقيا ، وأكبر مزرعة ذات إدارة واحدة في العالم . وهنا لابد من الإشارة إلى الدور الاجتماعي والاقتصادي والسياسي الكبير الذي لعبه هذا المشروع في نهضة المرأة في ولاية الجزيرة .

دور مشروع الجزيرة في نهضة المرأة اجتماعياً واقتصادياً وسياسياً:-

إنّ دور المرأة في مشروع الجزيرة هو دور محوري فهي شريكة للرجل في كل العمل بالمشروع بالإضافة الي أعبائها الأسرية الأخرى ، محققة نجاحاً يعجز عنه بعض الرجال من تربية أجيال ناجحة من علماء وأطباء ومهندسين وفي مختلف المجالات وقيادات في الدولة (موقع سودارس ، 2012م) .. وإذا كانت المرأة

نصف المجتمع ففي مشروع الجزيرة تمثل المرأة كل المجتمع نظراً لارتباطها التاريخي بالمشروع منذ قيامه ، فهناك أكثر من (60%) من حواشات مشروع الجزيرة مسجلة بأسماء نساء (1) ظلنّ يحملنّ مسئولية الحفاظ على زراعة الأرض والتي أصبحت المصدر الرئيسي لسبل كسب العيش في ولاية الجزيرة ، ويوجد قطاع كبير من النساء في مشروع الجزيرة تحولنّ إلي مزارعات خاصة بعد رحيل أزواجهنّ و لأسباب أخرى مختلفة منها الطلاق وهجرة الرجال لممارسة الأعمال الهامشية في المدن، ومناطة، التعدين ، أضف إلى ذلك الظروف الاقتصادية التي أجبرتتهنّ على الخروج للعمل ، وهناك أيضاً اخريات ارتبطنّ بالعمل في المشروع منذ امدٍ بعيد ، فاصبحت المرأة في الولاية لا تفارق أرض المشروع ، فهي تقود الإنتاج الزراعي في كل مراحلها بكل تقانٍ وإتقان .

سخرت المرأة في مشروع الجزيرة كل الامكانيات المتاحة في جلب عائد مادي ومثال لذلك تصنيع الخيوط والمنسوجات من لوزة القطن وغيرها من المصنوعات اليدوية الخفيفة ، مستفيدات من المواد الخام المتوفرة على أرض المشروع .

التعليمية والثقافية والرعاية الصحية بجانب أنّ هنالك تجربة ناجحة تمثلت في دور المشرفات الاجتماعيات والزائرات الصحيات ودورهن في التوعية ومحو الأمية وتعليم الخياطة وطرق التدبير المنزلي وإعداد الأطعمة والأعمال اليدوية والمشاركة في المناشط والمعارض (2). وقد ساهم دور

(1) الشيخ حسن مدثر تولي منصب قاضي القضاة في السودان عام 1951م وبقي فيه حتى 1958م وتوفي لرحمة مولاه عام 1977م وهو

¹ آخر قاضي قضاة في الحكم الثاني (السلطة القضائية السودانية ، موقع ويكيبيديا الموسوعة الحرة) .

(2) توثيق لمشروع الجزيرة منذ قيامه وحتى اليوم (انظر الرابط على قائمة المراجع).

الخدمات الاجتماعية في ترسيخ وعي المرأة في الجزيرة وساهمت تلك التعاليم في جعل المرأة عنصراً منتجاً، الشيء الذي جعلها أكثر ثقة بالنفس ومستقلة ذاتياً وتملك قرارها بنفسها مما أدى إلى خلق جو أسري معافى بلا مشاكل .

إن تجربة المرأة في مشروع الجزيرة وهي تقوم بدور بطولي كبير وبنهضة اقتصادية واجتماعية لا تخفى على أحد ، فهي من الأهمية بأن يسلط عليها الضوء ، إلا أنها لم تجد حظها من البحث والتوثيق الأكاديمي والإعلامي .

وهناك جيل معاصر من نساء المشروع تسلحن بالعلم والمعرفة ، ساهمن في خلق الاستنارة والوعي في قطاع المرأة التي أصبحت أكثر من نصف المجتمع في الجزيرة وتقلدت العديد من المناصب في المواقع المختلفة ومعظم هؤلاء النساء جنن من خلفيات ارتبطت بالمشروع ارتباطاً وثيقاً ، وعلي رأس هؤلاء النساء: زينب الأمين محمد الأمين: وهي كريمة أول رئيس لاتحاد المزارعين شيخ الأمين محمد الأمين، التي تقاسمت العمل مع والدها ليتفرغ تفرغاً تاماً لقيادة حركة المزارعين الثورية في الجزيرة وتفرغت هي للعمل الفلاحي الحقلي في الحواشات ، فكانت أول امرأة سودانية قادت الجرار الزراعي في الحقل والأندروف لتوفير كل مدخلات الإنتاج محققة بذلك أعلى إنتاجية في كافة المحاصيل ، بالإضافة إلى ذلكاهتمامها المبكر في إدخال تربية الحيوان في الدورة الزراعية ثم هنالك أيضاً خبرتها التراكمية الفنية في زراعة كافة المحاصيل ومكافحة الآفات الزراعية.

النعمة محمد الطيب⁽¹⁾: والتي كانت صاحبة فكرة قيام تحالف مزارعي الجزيرة والمناقل عام 1999م وذلك عقب الاجتماع الشهير لحوالي ثلاثة آلاف مزارع في الحصاصيضا مطالبين بحقوقهم في أرباح مطاحن قوز كبرو والمؤسسة التعاونية للمزارعين ، وكانت الصوت النسوي الوحيد الذي خاطب الاجتماع مطالبة بتكوين جسم نقابي لتحقيق مطالب المزارعين فكانت تلك لحظة ميلاد تحالف مزارعي الجزيرة والمناقل .

هجوة فضل الكريم: التي تصدت بعد تصاعد الهجمة الشرسة للاستيلاء علي أراضي المشروع لتصريح وزير

(1) أخت المطرب السوداني بادي محمد الطيب.

الزراعة الأسبق عبدالحليم المتعافي الذي سمح بدخول المزارعين المصريين للزراعة في أراضي المشروع، حيث أعلنت استعدادها على الملأ بأنها لن تدع أي أجنبي تطأ قدمه أرض المشروع علي قيد الحياة ، وقد تداولت صحيفة الجمهورية المصرية هذا التهديد مما جعل السلطات المصرية تتراجع عن فكرة الاستيلاء على أي أرض وبأي وسيلة في مشروع الجزيرة .هذا بالإضافة إلى العديد من النساء المجهولات اللائي قمنَ وما زلنَ يقمنَ بأعمال جسورة في الحفاظ علي المشروع وأراضيه .

وقد ساهمت إدارة المشروع في تشييد عدد من المدارس، وقامت بحملة واسعة في تعليم الكبار وحملة تقدم المرأة في القرى بواسطة المرشحات والزائرات الصحيات، وشيدت ما يزيد على الستين بئراً من الآبار الارتوازية للمياه الصالحة للشرب، كما أقامت قسماً للنباتات لتشجيع زراعة الخضروات والفاكهة لصالح سكان الجزيرة، فبلغت المساحة المزروعة بالفواكه 255 فداناً أي 133 جنية، وأقامت مدرستين لتدريب أبناء المزارعين على الزراعة بالطرق العلمية الصحيحة، وتساهم في مساعدة المبرزين من أبناء المزارعين في دور التعليم الأخرى كالكلية الجامعية (موقع السودان اليوم ،ديسمبر 2016م) . إنَّ الحديث عن نهضة مشروع الجزيرة منذ إنشائه لن يكن حديثاً صادقاً إذا تم تجاوز دور المرأة فيه ، وأيَّ إفادة حول انهيار المشروع سوف تكون منقوصة ما لم تستصحب رأي المرأة في دواعي ومسببات هذا

الانهيار، كما أنَّ أي خارطة طريق لإنقاذ المشروع حتماً ستكون مضللة ما لم تهتد برأي المرأة .

وضع المرأة في ولاية الجزيرة :-

تجلت عظمة المرأة في ولاية الجزيرة وتعاضمت منذ القدم ، بدءاً من إدارتها لشئون أسرته والعمل بالرعي وتربية الحيوانات والزراعة ،وهي تمثل عصب الاقتصاد والتنمية في بعض المناطق الريفية خاصة في مجال الزراعة التقليدية والأعمال اليدوية ، كما أنها تمثل الأغلبية في بعض المهن الهامة مثل الصحة والتعليم، هذا بالإضافة إلى أنها تشكل نسبة عالية في مجالات العمل المختلفة في المراكز الإدارية وعلى كافة مستويات الخدمة المدنية والقطاع الخاص ، كما تُسهم بقدر كبير في زيادة دخل الأسرة في المدينة والريف .

إنَّ النهضة التنموية التعليمية في ولاية الجزيرة في تطور مستمر وتشارك فيها المرأة بنسبة عالية في كل المراحل التعليمية ، وتمثل ولاية الجزيرة تقريباً 41% من نسبة التمثيل الجامعي ، وفي معظم الكلياتنسبة المرأة أكبر من نسبة الرجل ، مما انعكس إيجابياً على وضعها الاقتصادي والاجتماعي .

وولاية الجزيرة هي رائدة في تعليم المرأة ورائدة في حركة المرأة ولعل ذلك من أهم الأسباب التي جعلت الدكتورحسن عبدالله الترابي يكتب كتابه (رسالة المرأة) في مدينة ومدني ، كما أنه كان متأثراً بالفكر الإسلامي الحقيقي والفكر الثقافي السياسي الفرنسي، وهو أول من كتب نسبة المرأة 25% في اللوائح(حسن، 2017م) .

التنظيمات النسوية بولاية الجزيرة :-

هنالك العديد من الجمعيات والروابط النسوية التي تهتم بقضايا المرأة والمجتمع في الريف والمدينة ، وتعني المؤسسات التنفيذية والشعبية والطوعية بالولاية بالمرأة وترقيتها في كافة مجالات الحياة ، وللمرأة في ولاية الجزيرة تاريخ قديم مع الاتحادات والروابط النسوية ، ومن أهم تلك الروابط النسوية نجد :

1. النادي النسائي بومدني :-

تكوّن عام 1944م من لفيف من زوجات كبار الموظفين من سودانيات وأجنبيات وكان الهدف منه هو الترفيه عن أعضائه بشتى الوسائل إلا أنّه لم يستمر غير ستة أشهر ، فقد رفض المجتمع الفكرة باعتبار أنها خروج على المثل والأخلاق التي يقوم عليها المجتمع السوداني ، بالإضافة إلى أنّه لم يربط أهدافه باحتياجات المرأة الضرورية آنذاك ولعل هذا هو السبب الحقيقي . وعلى كلٍ يعتبر النادي النسائي بومدني هو بداية ظهور التنظيم النسوي في السودان (بدري ، 2002م ، ص 107 - 108) .

2. الإتحاد النسائي الفرعي بومدني :-

أنشأ عام 1953م ، وأعيد تكوينه بعد ثورة أكتوبر مباشرة ، وكان من أبرز أعماله دوره في التوعية العامة في جميع المجالات (مجلة حواء الجديدة ، ع24، 1969م)، ومن أهم إنجازاته كانت فكرة إنشاء بنك الادخار والذي بدأ في مدينة ودمدني وكانت رئاسته فيها ، وقد تم إنشاء هذا البنك عن طريق مدخرات النساء بالإضافة إلى مساعدة خبراء إيطاليين (إبراهيم ، 2017م).

3. الإتحاد العام للمرأة السودانية بومدني :-

جاء خلفاً للإتحاد النسائي الفرعي بومدني ، بدأ بصورة قوية وكان يهتم بصفة خاصة بمشاكل النساء . وفي بداية تكوينه تم اختيار أمينة إتحاد المرأة من الحركة الإسلامية وهي (ست البنات يوسف أحمد نور) على أن تكون رئيسة الإتحاد قومية وهي (أمينة محجوب) حتى تكون هنالك حيادية في هذا التجمع الذي يضم أكبر عدد من النساء (نور ، 2017م) .

يتكون الإتحاد من العديد من الأمانات ولكل أمانة العديد من الأعمال التي تقوم بها ، ومن ضمن الأمانات نجد هنالك أمانة التنمية السياسية والتي من أهم أعمالها تمكين المرأة سياسياً في مجال القيادة الفاعلة واتخاذ القرار ، ومساعدتها على التعرّف على حقوقها السياسية وأخذها بعزم وإصرار ، وتعمل أيضاً على رعاية الاستعداد الفطري عند المرأة وصقله بالممارسة والتدريب وبناء القدرات في مجال العمل السياسي التي تساعد المرأة على امتلاك واكتساب المهارات ؛ وذلك لضرورة الإسهام النشط والفاعل في الساحات السياسية العامة وفي أجهزة الحكم المحلي وفي لجان الأحياء الخدمية .

ومن خلال الإتحاد العام للمرأة السودانية بولاية الجزيرة قدمت المرأة جلائل الأعمال من أجل النهوض بالمرأة في جميع النواحي الصحية والتعليمية والسياسية والاقتصادية وغيرها عبر أمانات الإتحاد المتخصصة ، وكما هو معروف أنّ الإتحاد العام للمرأة السودانية هو تنظيم نسوي طوعي العضوية ، يعمل لتقوية روح التضامن والوحدة بين النساء والحفاظ على حقوقهنّ ومكتسباتهنّ ، ويسعى لتحسين أوضاع المرأة والارتقاء بها وتمكينها من خلال التوعية وبناء القدرات عبر التنسيق والتعاون والشراكة والتشبيك مع الجهات ذات الصلة كمنظمات المجتمع المدني وذلك لتجذرها في المجتمع .

وتجمع الإتحاد العام للمرأة بالولاية العديد من الشراكات مع مختلف الوزارات (الشيخ ، 2017م) ومثال لذلك نجد أنّ الشراكة مع وزارة الصحة تهدف إلى التعاون في تقديم خدمات صحية متكاملة لمواطن الولاية خاصة شريحة النساء الصحة بما فيها تسهيل وتطوير الخدمات الصحية لمواطن الولاية ، بالإضافة إلى قيام العديد من الورش لتوعية المواطن فيما يختص بالتغذية الصحية وكيفية تقليل وفيات الأمهات والأطفال.

ويعتبر الإتحاد العام للمرأة بالولاية مسرحاً لتواصل الأجيال فهو يضم في عضويته بعض النساء من الرعيل الأول من اللآئي مارسن السياسة منذ العهد المايوي وكنّ عضوات في الإتحاد النسائي السوداني مثل شفيقة حسن إبراهيم والتي تعتبر مرجعية قوية في العمل السياسي ، حيث تمت الاستقادة من خبرتها التراكمية باعتبار أنها قيادة من قيادات الجزيرة ، وعضو في الإتحاد الاشتراكي وسياسية سابقة .

المبحث الثاني مسيرة المرأة في العمل السياسي بولاية الجزيرة

جاءت مساهمة المرأة في العمل السياسي في ولاية الجزيرة مبكرة رغم القيود والتقاليد ، وتمت هذه المشاركة عن رغبة في خدمة المجتمع بصورة عامة والمساهمة في حل قضايا المرأة بصورة خاصة

(إبراهيم ، 2017م) ، فالمرأة في ولاية الجزيرة سياسية بالفطرة ودعّمت مشاركتها السياسية بالممارسة الصحيحة وتبوّتها العديد من المواقع السياسية .

ومما لاشك فيه إنّ ارتفاع نسبة تعليم المرأة في ولاية الجزيرة قد ساعدتها على الدخول في العمل السياسي بصورة كبيرة ، فانضوت للتيارات السياسية المختلفة وصارت تمثل حزبا السياسي ومواطن منطقتها الجغرافية في المجلس التشريعي ومجلس الولايات بالانتخاب (الأمين، 2017م) ، هذا وقد ساعدت الأريحية السياسية المرأة في ولاية الجزيرة في الوصول إلى المناصب السياسية العليا(حسن) ، (2017م) .

ساهمت المرأة في الولاية بتقديم المحاضرات السياسية في ولايات السودان المختلفة منذ العهد المايوي وما زالت حتى اليوم (إبراهيم، 2017م) ، وتولت المناصب العليا في العديد من الوزارات فوصلت إلى منصب مدير عام كوزارة المالية والصحة والتربية والتعليم والإعلام ، (حشّاش ، 2017م) .

وهناك من تولت منصب مساعد أمين الحركة الإسلامية ثم رئاسة الحركة الإسلامية بالإناوبة عام 2007م وهي ست البنات يوسف أحمد نور ، والتي علالرغم من تخوفها من عدم تقبل الرجل لها إلا أنها لم تواجه أي اعتراض بل على العكس من ذلك فقد وجدت تعاون كبير من جانب الرجل مما ساعدها على إدارة هذا المنصب بكل جدارة وثقة .

كانت المرأة في الولاية حاضرة دائماً في الوفود السياسية التي مثلت السودان في العديد من الدول منذ العهد المايوي مثل يوغندا ، كينيا وأديس أبابا ، فقد مثلت (شفيقة حسن إبراهيم) السودان في مؤتمر مقديشو وساعدها على ذلك إجادتها للغة الإنجليزية بالإضافة إلى أنها كانت عضو في اللجنة المركزية للاتحاد الاشتراكي السوداني عام 1973م.

لعبت النساء العضوات في اللجان الشعبية دوراً كبيراً في إدخال العديد من نساء ولاية الجزيرة في السياسة عبر بوابة الدين وكان ذلك منذ بداية تكوينها في بداية التسعينات ؛ لذلك كان هنالك تجاوب كبير من جانب النساء مما أدى إلى إنشاء دور المؤتمرات ، والتي في البداية تم إنشاؤها في المنازل ثم انتقلت إلى المساجد ومنها انتشرت إلى كل محليات الجزيرة ، وعندما تكون القطاع النسوي كانت الجزيرة ولاية وسطى وكان هنالك تكاتف بين اللجان الشعبية واتحادات المرأة واتحادات الطلاب فكوّنوا بوتقة واحدة كانت هي النواة الأولى للمجالس المحلية والتي تمثل حلقة الوصل بين المواطن والمجلس التشريعي الولائي(نور ، 2017م) ، وتجربة المرأة مع تلك المجالس كانت ناجحة بصورة كبيرة لأنها تخدم المواطن بصورة مباشرة ، بالإضافة إلى أنّ المرأة تمارس عملها وهي في مجتمعها وفي داخل منطقتها .

إنَّ النشاط السياسي الذي قامت به المرأة في ولاية الجزيرة في بداية التسعينات انعكس إيجاباً على الوعي السياسي بالنسبة للمرأة والرجل معاً ؛ لذلك تعتبر ولاية الجزيرة من أكثر ولايات السودان تميزاً بالوعي السياسي (الشيخ ، 2017م) ، وقد تضاعفت نسبة النساء اللاتي يشاركن في العمل السياسي في الولاية منذ عام 2005م - 2015م مما يؤكد على أن المرأة أصبحت تعي أهمية مشاركتها في هذا المجال (مجموعة بؤرية ، 2017م) .

هذا وقد عملت المرأة في الولاية سكرتيرة نقابة البريد والبرق ، وكانت أول رئيسة كباتية على مستوى الولاية 1962م هي شفيقة حسن إبراهيم ، والتي شاركت - بالإضافة إلى العديد من النساء - في الاضرابات التي حدثت آنذاك بخصوص مطالب نقابية مما أدى إلى فصلهن لعدة أشهر (إبراهيم ، 2017م) ، كما أنها هي أول من اقترح تطوير الخلوة إلى مدرسة قرآنية وذلك بإضافة العلوم والحساب وكان ذلك في إحدى جلسات مجلس الشعب القومي مما جعلها تواجه مشكلة بسبب هذا الاقتراح من قبل أحد الأعضاء الرجال وتم اتهامها بأنها تريد إلغاء الخلاوي إلا أنه في النهاية قد تم تنفيذ ذلك الاقتراح والذي تمثله الآن المدارس القرآنية المنتشرة في جميع ولايات السودان ..

أثبتت المرأة في ولاية الجزيرة بأنها فعّالة في كل الجهات التنفيذية والسياسية والتشريعية بل حتى في النظام الأمني والشرطة والجيش ، ولكنها تكون أكثر فعّالية في المجالات القريبة لدورها في الحياة ؛ فهي تبرز قدرتها في الجانب الممتد للتركيب البيولوجي لها (حشّاش ، 2017م) . والمرأة الآن في ولاية الجزيرة تقود تقريباً كل الجمعيات المسؤولة عن المرأة والطفل والتعليم ، ومشاركتها في منظمات المجتمع المدني تفوق نسبة الـ 40% (محمد ، 2017م) ، وتزيد نسبة وجود المرأة في مجال الخدمة المدنية ؛ وقد يرجع ذلك إلى عزوف الشباب عن قبول العديد من الوظائف خاصة التي لديها عائد مادي قليل (حشّاش ، 2017م) ..

وقد ساعد العمل الجماعي المرأة في الولاية في النجاح في تقديم العديد من الخدمات للمرأة ، وعلى الرغم من اختلاف الجهات السياسية إلا أنّ الجميع كان يعمل في حالة من الاندماج والتناغم التام (مجموعة بؤرية ، 2017م) ، وقد حرصت الجهات الرسمية على تحقيق مشاركة واسعة للمرأة على مستوى مجلس الوزراء والمجلس التشريعي وإدارات الوزارات والهيئات والمؤسسات لتكون المرأة شريكا أصيلاً في كل عمل المجتمع بالولاية.

وخير دليل على أن ولاية الجزيرة متمثلة في حاضرتها مدينة ودمدني قد اشتهرت منذ القدم بالعمل الجماعي مقال ورد في جريدة الرأي العام بعنوان (خواطر وادمدني) جاء فيه " كانت في مقدمة بلاد السودان قتلاً لنوازع الخلاف الطائفي ، وكنت تشعر وأنت تعيش بين أهلها كأنك بين أفراد أسرة واحدة ، يشعرون شعوراً متحداً ، يألمون لألم بعضهم ويفرحون لفرحه ، ولهذا لم يكن غريباً أن تتبعث منها كل حركات الإصلاح التي كانت تغذيها مشاعرهم الصادقة الوطنية والفياضة بالحب لكل ما هو

نافع لبلادهم ، بلى إنا لنذكر في إعجاب أنه في الوقت الذي كانت الطائفية الدينية تلعب دوراً هاماً في تقسيم الناس في المدن الأخرى وتفرّق بينهم ، كان رجال مدني مثلاً لنبل النفس وصفاء الخلق وحسن الوفاق". (جريدة الرأي العام ، 1947م) . إذن العمل الجماعي ساد في ولاية الجزيرة منذ عقود خلت ، فالكل يعمل من أجل الوطن ولمصلحة الوطن ؛ وربما هذا هو أحد الأسباب الأساسية التي جعلت المرأة في الولاية تبرز في مختلف القطاعات .

مشاركة المرأة في ولاية الجزيرة في لجان وضع الدستور في السودان :-

مثلت شفيقة حسن إبراهيم وخديجة عبدالوهاب المرأة في ولاية الجزيرة في لجان وضع الدستور للعام 1973م حيث كانت كل ولاية تنتخب اثنين لتمثيلها في لجنة وضع الدستور ، وكُنْ آنذاك 17 امرأة يمثلن مدن السودان المختلفة ، وكان هذا أكبر عدد من النساء يدخل مجلس الشعب ويشارك في لجان وضع الدستور (إبراهيم ، 2017م) ، مما يدل على أنّ تمثيل المرأة في لجان وضع الدستور كان دائماً ضعيفاً ، والجدير بالذكر أنّه لا يوجد قانون يمنع مشاركة المرأة بصورة أكبر في لجان وضع الدستور في السودان ؛ ولعل السبب في ضعف مشاركة المرأة في هذه اللجان يرجع إلى أنّ تطور مشاركة المرأة في العمل السياسي كان ضعيفاً وحظها في التعليم لم يكن كحظ الرجل وخاصة في مجال دراسة القانون ؛ لذا نسبة وجودها في لجان وضع الدساتير كانت أضعف من نسبة وجود الرجل لأنّ وضع الدستور في الأساس يحتاج إلى قانونيين .

وضع المرأة في الأحزاب في ولاية الجزيرة :-

لعبت المرأة في ولاية الجزيرة دوراً سياسياً بارزاً من داخل الأحزاب السياسية استطاعت من خلاله خدمة العديد من قضايا المرأة كالفقر والمرض والعنف الذي تواجهه المرأة بالإضافة إلى مشاكل التعليم وغيرها من المشاكل الأخرى، فمثلاً بالنسبة للفقر تقام العديد من الدورات التدريبية في الصناعات المنزلية الاستهلاكية كالخبائز والمعجنات وغيرها بالإضافة إلى الدورات التدريبية في تعليم الثقافة الصحية . وتسعى المرأة في ولاية الجزيرة لخلق علاقة بين الأحزاب وذلك عن طريق جمعيات نساء الأحزاب (منصور ، 2017م).

وقد حفظت نظم ولوائح الأحزاب السياسية للمرأة حصة 30% وزادت تلك النسبة في بعض الأحزاب حيث تخطت المرأة مسألة الحصة وأصبحت تتجه نحو شغل مواقع متقدمة (مجموعة بؤرية ، 2017م) .

هنالك من يرى أنّ المرأة تستطيع الوصول للمناصب القيادية في الحزب بأدائها واهتمامها وكفاءتها ولا يوجد هنالك مايمنعها من الوصول إلى المراكز القيادية إذا توفرت لديها الإرادة والعزيمة (الجبارة ، 2017م) ، ولكن المشاكل التي تواجه المرأة الحزبية في ولاية الجزيرة لها دور كبير في وضع المرأة في الصفوف الخلفية في الحزب ، وتندرج هذه المشاكل في أربعة مؤثرات ، الأول عقدي ويدور حول هل العمل في المجال السياسي تنال فيه المرأة الأجر والثواب من الله أم أنّ هنالك عمل آخر هو أقيم منه وهو ممارسة العمل المنزلي وعدم الخروج إلى عمل تضطر فيه إلى الاختلاط بالرجال ؟ ، والثاني هو

مجتمعي ويدور حول مدى تقبل المجتمع لخروج المرأة مع الرجل للعمل ، وهناك مؤثر ثالث ويدور حول مدى اعتماد الأسرة على المرأة في معظم الأعمال المنزلية ، أما الرابع فهو يدور حول الحزب ودور المؤثرات السابقة على وضع ومكانة المرأة فيه (حسن ، 2017م) .

يدعم الحزب مرشحته من النساء عن طريق تسهيل كل الصعوبات والعوائق التي تواجهها ، كما يتم الإعلام والترويج لها ضمن الحملة الإعلامية للحزب ويتم وضع برنامج انتخابي خاص بها (مجموعة بؤرية، 2017م) ، والدعم الحزبي متساوٍ بين الرجال والنساء على السواء ، وهو في الغالب دعم معنوي وليس مادي ، يتمثل في تدريب وتأهيل النساء عن طريق الدورات التدريبية والحرص على حضور المجالس والمؤتمرات والتي وجود المرأة فيها عادةً ما يقلل العنف اللفظي بين الأعضاء من الرجال ، ومن الأشياء التي لا بد من الإشارة إليها هي أنّ العديد من الأحزاب تراعي وضع المرأة في الأسرة وفي المجتمع ؛ لذا تُعقد الاجتماعات في أوقات تتناسب مع المرأة الحزبية (حسن ، 2017م) .

الدعم الحزبي للمرأة هو دعم سياسي لأنها أحزاب سياسية ، ومعظم قضايا المرأة في الآخر تتحول إلى قضايا اقتصادية وهذا يظهر في قدرة الأحزاب الحاكمة على الدعم المالي أكثر من الأحزاب الأخرى ؛ وذلك لأنها تملك السلطة والاقتصاد ، وفي السابق كان العضو يدعم الحزب لكن حالياً أصبح مطلوب من الحزب أن يموّل الأفراد ، وهذا كان انحرافاً كبيراً وواضحاً في الممارسة السياسية ترسخ بمرور الزمن .

وقد جاء دعم الأحزاب للمرأة في الولاية بصورة واقعية واستمرارية ، حيث يهتم الحزب كثيراً بالمرأة ويقدم الخطط والبرامج الخاصة بمعالجة قضاياها ومتابعة تنفيذها ، فهناك أمانة خاصة داخل الحزب خاصة بشئون المرأة تديرها المرأة بنفسها وتشارك المرأة مشاركة واضحة في الأمانات الأخرى ، وهناك استجابة من الجهات الرسمية لدعم البرامج الخاصة بتنمية المرأة مثل البرامج التي تعمل على رفع قدرات المرأة ومهاراتها (حشّاش ، 2017م) . كما أنّ هناك برنامج متكامل عن تنمية المرأة الحزبية في الولاية وكيفية استيعابها في مناطق التماس ومناطق الحرب (مجموعة بؤرية ، 2017م) . حتى لا يفقدها ؛ فهي شخص مؤثر خاصة في صناديق الاقتراع .

إنّ دعم الأحزاب للمرأة يأتي بسبب أنّ أكثر المشاركين في العمليات السياسية من حضور ندوات سياسية وحضور صناديق الاقتراع هنّ نساء ، كما إنّ اهتمام الحزب بقضايا المرأة انعكس على إيجابية المرأة داخل الحزب ، وهنا لا بد من الإشارة إلى أنّ عضوية المرأة في الأحزاب في ولاية الجزيرة في زيادة وذلك لزيادة الوعي السياسي للمرأة وإدراكها أنّ الوطن يحتاج لكل من الرجل والمرأة على السواء . إنّ مشاركة المرأة الحزبية في النشاطات السياسية خارج السودان لا تقل عن مشاركة الرجل . ومثال على ذلك فقد مثلت ندى عثمان عمر الشريف الحزب الاتحادي الديمقراطي الأصل في العديد من النشاطات السياسية للحزب (الاتحادي الديمقراطي الأصل) خارج السودان منها مؤتمر المرجعيات

بالقاهرة 2004م ، المؤتمر الشبابي بأسمر 2010م ومؤتمر المرأة العربية 2011م ومثلت الحزب في 5 دورات في أسمر ، القاهرة وأرتريا بالإضافة إلى السفر في كل ولايات السودان (محمد، 2017م).

المرأة الحزبية في ولاية الجزيرة تتاصر المرأة وقضاياها وتحاول خلق جيل أمهات مسلحات بالعلم والدين وإظهار الوجه المشرق للمرأة ، بالإضافة إلى مساعدة المرأة في الحصول على حقوقها السياسية والمجتمعية ، ويأتي الاهتمام بقضايا المرأة من منطلق أنها قضايا لها انعكاساتها على المجتمع (الأمين ، 2017م) كما أنها تسعى جاهدة من خلال الحزب إلى خدمة إنسان الولاية عموماً والمرأة بصفة خاصة من منطلق أن المجتمع يحتاج للجميع رجالاً ونساءً ، ولاشك في أنها ترجى الثواب من عند الله ، أما فيما يختص بالعمل المنزلي فهو يمثل الأولوية بالنسبة لها بدليل أن معظم النساء اللاتي لديهن أطفال لا يحبذن الخروج للعمل خاصة المرأة التي لا تجد من يساعدها في الأعباء المنزلية بما فيها تربية الأطفال ولكن تغير المفاهيم المجتمعية والتعليم بالإضافة إلى المساهمة المادية في الأعباء الأسرية دفعت العديد منهن إلى الخروج للعمل على الرغم من اعتماد الأسرة كلياً عليها في الأعمال المنزلية . وإذا كان العمل الحزبي يحتاج إلى الحركة المتواصلة كالسفر وغيره من النشاطات التي لا تستطيع المرأة مواكبتها بحكم وضعها في الأسرة فإن هذا بلا شك سوف يؤثر على وضعها في الحزب.

مشاركة المرأة في الانتخابات في ولاية الجزيرة:-

في ولاية الجزيرة في انتخابات 2010م بلغ عدد المستحقين من الناخبين 1964131 بينما بلغ عدد المسجلين 1490228 بنسبة 76% من العدد الكلي . إن عدد الإناث اللاتي سجلن للتصويت في انتخابات 2010م في الولاية قد بلغ 710520 أي بنسبة 47.70% بينما بلغ عدد الذكور 779708 أي بنسبة 52.30% هذا وقد بلغ العدد الكلي 1490228. أما المرشحات في قائمة الأحزاب بالولاية للمجلس الوطني بلغ عددهن 68 من المرشحين وهن ممثلن حزبي الاتحاد الديمقراطي الأصل والحركة الشعبية التغيير الديمقراطي . وبلغ عدد المرشحات لمنصب الوالي 0 من الإناث ، مقابل 11 من الذكور ، وفي انتخابات المجلس الوطني دوائر جغرافية 2010م فقد ترشحت من ولاية الجزيرة امرأتان من مجموع 266 من المرشحين (دفع الله ، مارس 2012م) .

أما في انتخابات 2015م فقد كان عدد الدوائر القومية في الولاية 25 والدوائر الولائية 42 بينما بلغ عدد المراكز 1118 مركزاً وعدد اللجان 1118 لجنة بينما بلغ عدد الناخبين 1.733.389 ناخباً ، منهم 846.302 من الذكور و 887.087 من الإناث .

هذا وقد جاء في التوزيع النهائي للدوائر الانتخابية أنه في ولاية الجزيرة قد بلغ عدد مقاعد المرأة بالقائمة الولائية (30%) 25 مقعداً بينما بلغ عدد مقاعد المرأة بالقائمة القومية (30%) 128 مقعداً (المفوضية القومية للانتخابات ، 2015م). وجاءت ولاية الجزيرة في المرتبة الثانية بعد ولاية الخرطوم من حيث أعلى نسبة لترشيح المرأة في دوائر التمثيل الحزبي (16) مرشحة من جملة

المرشحات البالغ عددهنَّ (85) مرشحة ، إلا أنَّ ولاية الجزيرة تقدمت ب 7 قوائم فقط لمقاعد التمثيل النسبي للمرأة شملت 127 مرشحة و 5 مرشحات للدوائر الجغرافية بينما لم تتقدم بأيِّ مرشحات مستقلات سواء على المستوى القومي أو الولائي . قائمة المرأة في مجلس تشريعي ولاية الجزيرة الفائزة في انتخابات 2015م تمثل (21) منها حزب المؤتمر الوطني الحاكم بينما تمثل ال4 الأخرى حزب الرباط القومي ، الأمة الفدرالي ، الاتحادي الديمقراطي ، الاتحادي الديمقراطي الأصل (المفوضية القومية للانتخابات ، مكتب رئيس المفوضية ، 2015م) .

وللمرأة في ولاية الجزيرة القدرة أكثر من الرجل على استنهاض المجتمع للمشاركة في الانتخابات وتأتى لها ذلك من خلال المشاريع السياسية التي تتبناها ككفالة الأيتام وغيرها من المشاريع الكبيرة والأعمال الطوعية الأخرى ، وكان للمرأة من داخل الاتحاد العام للمرأة السودانية دور مقدّر في المراقبة والتوعية العامة بالانتخابات لكافة شرائح المجتمع ، فقد كانت تقوم بتعريف الناس بأهمية الانتخابات وضرورة الإدلاء بأصواتهم لاختيار من يمثلهم.

ولا يخفى على أحد الدور الكبير والمؤثر للمرأة في صندوق الانتخابات ؛ فهي أكثر التزاماً من الرجل في الذهاب للإدلاء بصوتها بينما قد يكون الرجل مشغولاً في أعماله لذلك تستهدفها جميع الأحزاب ؛ لأنها هي التي تغيّر موازين النّقل الانتخابي(حشّاش ، 2017م)، لذلك يمكن القول إنَّ مشاركة المرأة في انتخابات ولاية الجزيرة للعام 2010م - 2015م كانت الأعلى في كل النسب وكان شعارها (الانتخابات سباق تحسمه النساء) (مجموعة بؤرية ، 2017م) .

إنَّ المرأة هي الأقرب في المجتمع ولديها التأثير داخل المجتمع بصورة أكبر من الرجل ؛مما ساعدها على الانخراط في الأعمال الطوعية .

أما فيما يختص بمسألة الترشيح فإنَّ قائمة المرأة في مجلس تشريعي ولاية الجزيرة الفائزة في انتخابات 2015م تمثل (21) امرأة منها حزب المؤتمر الوطني الحاكم بينما تمثل ال4 الأخريات أحزاب مختلفة وهي : الرباط القومي ، الأمة الفدرالي ، الاتحادي الديمقراطي و الاتحادي الديمقراطي الأصل (مكتب رئيس المفوضية القومية للانتخابات ، 2015م) . بقية الأحزاب الأخرى قاطعت الانتخابات وذلك لوجود خلافات عديدة بينها وبين حزب المؤتمر الحاكم .

هذا وقد فازت المرأة في ولاية الجزيرة في انتخابات 2015م في دائرة جغرافية واحدة من جملة 42 دائرة ، وهي ساجدة يعقوب أحمد محمد والتي تمثل دائرة الحوش الشمالية الشرقية عن حزب الاتحادي الديمقراطي والتي فازت ب 14,601 صوت من عدد الأصوات الكلي البالغ 43,188 (المفوضية القومية للانتخابات ، 2015م ، ص 85) . وتعتبر ساجدة يعقوب هي المرأة الوحيدة آنذاك في ولاية الجزيرة والتي تدخل المجلس التشريعي عن طريق الدوائر الجغرافية في تلك الانتخابات ، وتشير ساجدة بأن التجربة لم تكن سهلة بسبب العادات والتقاليد المجتمعية بالإضافة إلى أنَّ ولاية الجزيرة هي ولاية عصيّة فهي بلد علم ودين وليس من

السهل على أي شخص أن يمثل أهلها عبر الدوائر الجغرافية خاصة وأن هذا الشخص هو امرأة . العمل الجماعي ساعدها على ممارسة عملها حيث كونت رابطة تضم في عضويتها ممثلين لكل القرى للتعرف على مشاكلها ومن ثم وضع الحلول اللازمة . ومن المشاكل التي واجهتها في دائرتها هي مشكلة الجفاف والغرق ولكن تمت المعالجة . وتضيف ساجدة إن الأولوية بالنسبة لها كانت هي نمو وخدمة مواطن هذه المنطقة وبعود صادقة دون اللجوء إلى الوعود بأشياء لا يمكن تحقيقها ؛ لذلك فهي منذ بداية برنامجها الانتخابي كانت قد انتهجت أسلوب الوضوح والشفافية . أما فيما يختص بالتمويل فقد كان الإنفاق يتم على الندوات فقط ولم يتم اللجوء لشيء مكلف وكان هنالك دعم مادي يأتي من شرائح المجتمع المختلفة بالإضافة إلى مساهمات رجال الأعمال ، ومن أوائل الأشياء التي اهتمت بها هي مجال التعليم حيث تم تكوين ورشة لتقييم وتقييم التعليم . ومما ساعدها على الفوز النشاط السياسي الفعال داخل المجتمع ، الصدق والإخلاص في العمل ، الثقة في القدرة على النجاح ومساعدة العنصر النسائي والرجالي على السواء .

من أهم الأسباب التي مكنت ساجدة من الفوز في الدوائر الجغرافية هي النظام الذي وضعه حزب المؤتمر الحاكم وذلك بتفريغ دوائر جغرافية⁽¹⁾ للأحزاب الموالية له لذلك صوّت لها الجميع بمختلف أوانهم السياسية (مجموعة بؤرية ، 2017م) .

إن المرأة في ولاية الجزيرة تصويتاً لا تواجهها مشكلة أما ترشيحاً فتواجهها مشكلة الرجل والمجتمع لذلك نجد أن فوز امرأة في دائرة جغرافية يعتبر تقدماً واضحاً في جانب المرأة واعترافاً من المجتمع بضرورة مشاركتها السياسية مقارنة بما كان يحدث قبل ذلك حيث لم تكن هنالك امرأة لديها الجرأة في الخوض في الانتخابات عبر الدوائر الجغرافية ؛ فهي لم تكن لديها الثقة بأن تكون نداءً للرجل في مثل هذه المواقف

بالإضافة إلى أن المجتمع لم يكن يتقبل ذلك مما أدى إلى انخفاض عدد المرشحات في الدوائر الجغرافية القومية والولائية مقارنة بعدد الناخبات ، هذا بالنسبة للمرشحات الحزبيات ، أما فيما يختص بالمرشحات المستقلات فيندم وجود مرشحات مستقلات في الولاية ، ويرجع إلى ذلك عدة عوامل تقلل من فرص فوزهن

في الدوائر الجغرافية أهمها : العوامل اللوجستية والمادية حيث تعتمد المرشحة المستقلة اعتماداً كاملاً على مواردها المادية والبشرية على عكس المرشحة الحزبية والتي تُحظى بالدعم اللوجستي وأحياناً المادي للحزب

الذي تنتمي إليه.. إلا أنه لكي تفوز امرأة في دائرة جغرافية ينبغي الآتي :-
أ. أن يكون لها ارتباط كبير بالمجتمع في الدائرة المعنية عبر علاقات ونشاط وخدمات مستمرة.

(1) يعني ذلك انسحاب حزب المؤتمر الوطني من هذه الدائرة (دائرة الحوش الشمالية - الغربية بولاية الجزيرة) لحليفه حزب الاتحادي الديمقراطي ليتنافس فيها مع الأحزاب الأخرى ، وإعطاء أنصار حزب المؤتمر الوطني أصواتهم لمرشحة هذا الحزب ؛ مما أدى إلى فوزها في هذه الدائرة .

ب. عمل إداري تنظيمي دقيق وعمل إعلامي لترويج الحملة الانتخابية بالتركيز على ما تم تقديمه من نشاطات وخدمات للمجتمع المعني .

ج. مقدرات مالية معقولة .

د. أن تترشح عن حزب معروف له قدرات تنظيمية وإعلامية ومادية ، وهذا هو العامل الأهم في فوز بعض المرشحات عن حزب المؤتمر الوطني الحاكم والذي كان يستغل موارد الدولة لخدمة الحزب .

هـ. أن تترشح مستقلة مع توفر كل الامتيازات والمقدرات المالية اللازمة .

تجربة ولاية الجزيرة التشريعية :-

بدأ العمل التشريعي في ولاية الجزيرة بمجلس الشعب الإقليمي للإقليم الأوسط في الحقبة المايوية أي منذ الثمانينات حيث كانت ولاية الجزيرة في ذلك الوقت ضمن الإقليم الأوسط الذي يضم ولايات الجزيرة ، سنار ، النيل الأبيض والنيل الأزرق ، وقد شهدت تلك الفترة نظاماً برلمانياً بالانتخاب عُرف بمجلس الشعب الإقليمي استمر من 1981م - 1985م ثم كانت فترة الجمعية التأسيسية 1986م - 1989م . (مجلس ولاية الجزيرة التشريعي الخامس 2010م - 2015م ، ص 14) ، وبمجيء حكم الإنقاذ في 30 يونيو 1989م كانت البداية بالجنة الشعبية للإنقاذ وهي لجنة على مستوى الولاية ، وقد امتدت هذه الفترة من 1991م - 1995م ، أعقب هذه الفترة المجلس التشريعي الأول بالانتخاب وكانت بدايته 1995/4/25م وانتهى أجله في 1998/12/21م ، وقد تكون من سبعين عضواً ، ثم كان المجلس الثاني والذي شغل الفترة من 1999/9/5م وحتى 2002/7/12م وتكون من أربعة وثمانين عضواً ، ثم جاء المجلس الثالث بالانتخاب في الفترة من 2003/9/7م وحتى 2005/7/12م ، وتم حله في حوالي ثمانية عشر شهراً ؛ وجاء انتهاء الأجل بسبب اتفاقية السلام 2005م ، فكان المجلس الرابع الذي بدأ في 2005/10/11م وانتهى أجله في أكتوبر 2010م ، ثم كانت انتخابات أبريل 2010م والتي تم تأجيلها بولاية الجزيرة لتجرى في 22 أكتوبر 2010م وهو المجلس الخامس في سلسلة المجالس التشريعية بولاية الجزيرة (مجلس ولاية الجزيرة الخامس ، 2010م - 2015م ، ص 17- 18) أعقبه المجلس السادس والذي بدأ منذ العام 2015م على أن يستمر حتى 2020م .

ووفقاً للمادة (31) من القانون المعدل لسنة 2014م يتكون المجلس التشريعي الولائي من عدد من الأعضاء المحددين في دستور كل ولاية على حدة ، ووفقاً لذلك فإن مجلس تشريعي ولاية الجزيرة

يتكون من 84 عضواً :

أ. 42% دوائر جغرافية .

ب. 25% تمثيل المرأة .

ج. 17 تمثيل الأحزاب .

خلافاً للنسب التي كان عليها الأمر في انتخابات 2010م والتي كانت 60% - 25% - 15% لكل من الدوائر الجغرافية ، تمثيل المرأة وتمثيل الأحزاب على التوالي . كما أوجبت التعديلات التي أدخلت على القانون تقليص عدد الدوائر الجغرافية الولائية بكل من ولايتي الخرطوم والجزيرة من (50) دائرة إلى (42) دائرة (المفوضية القومية للإنتخابات ، سبتمبر 2015م ، ص 11-12) .

ويعتبر دستور ولاية الجزيرة الانتقالي لعام 2005م هو المرجعية الأساسية لتكوين مجلس ولاية الجزيرة التشريعي وفقاً للمادة (64) والتي نصت على : " ينشأ بالولاية مجلس تشريعي يسمى مجلس الولاية التشريعي يتكون من أعضاء ينتخبون وفقاً لهذا الدستور والقانون وما تقرره المفوضية القومية للانتخابات من إجراءات " (دستور ولاية الجزيرة الانتقالي لعام 2005م ، ص 20) .

وهنالك العديد من المهام التي يمارسها مجلس ولاية الجزيرة التشريعي وفقاً لنصوص الدستور القومي من دستور الولاية منها :-

أ. إعداد وإجازة وتعديل دستور الولاية .

ب. حجب الثقة عن الوالي .

ويمثل مجلس ولاية الجزيرة التشريعي الإرادة الشعبية في التشريع والتخطيط ومراقبة أداء الجهاز التنفيذي والمحاسبة كواحد من السلطات الثلاث في إدارة الحكم وهي السلطة التشريعية والسلطة القضائية والسلطة التنفيذية.

تمثيل الأحزاب السياسية داخل المجلس التشريعي بولاية الجزيرة :-

بالنظر لمجلس ولاية الجزيرة التشريعي الرابع والذي تشكل بموجب اتفاقية السلام الشامل عام 2005م وبالتعيين فقد جاء بمشاركة أكبر للأحزاب في ولاية الجزيرة إذ بلغ عددها حوالي سبعة أحزاب ، إلا أن المجلس الخامس فقد كان إقراراً طبيعياً لانتخابات عام 2010م . ونظراً لأن حزب المؤتمر الوطني الحاكم لا يتيح الحرية الكاملة للأحزاب الأخرى لتعمل وكان يحتكر كل العمل السياسي فقد تكونت أغلبية المجلس البالغة 83 عضواً من حزب المؤتمر الوطني بالإضافة إلى عضو واحد من حزب الأمة الاصلاح والتنمية والذي يعتبر من الأحزاب التي انضمت للمؤتمر الوطني، أما المجلس السادس (2015م) والذي تكون من 84 عضواً فقد تكونت أغلبيته أيضاً من حزب المؤتمر الوطني الحاكم وبلغ عدد الأحزاب المشاركة فيه 6 أحزاب وهي كالاتي :-

1. حزب الاتحادي الديمقراطي الأصل بثلاثة أعضاء ، إثنين من الرجال وامرأة واحدة تمثل قائمة المرأة

2. حزب الاتحادي الديمقراطي بثلاثة أعضاء ، إثنين من الرجال وامرأة واحدة تمثل دوائر جغرافية

3. حزب الأمة القيادة الجماعية بعضوين من الرجال .

4. حزب الأمة الاصلاح والتنمية بعضوين من الرجال .
 5. حزب الأمة الفدرالي بعضو واحد وهي امرأة تمثل قائمة المرأة .
 6. حزب الرباط القومي بعضو واحد وهي امرأة تمثل قائمة المرأة .
- وهنا لابد من الإشارة إلى أنّ جميع الأحزاب أعلاه تعمل تحت مظلة المؤتمر الوطني .
- العقبات التي تواجه المرأة في ولاية الجزيرة في مجال العمل السياسي :-**
- هنالك اجتهاد واضح من المرأة في ولاية الجزيرة في ممارسة حقها في مجال العمل السياسي الذيمنحه لها الدستور والقانون ولكن يوجد من العوائق ما يضعف ممارستها لهذا الحق أهمها :-
1. المعتقدات والتقاليد والمفاهيم الاجتماعية السائدة والتي تقوم على ثقافة الجندر وترى أنّ المرأة ليست لها مهارات قيادية في العمل السياسي ؛ مما يحرم المرأة من المكانة التي تستحقها.
 2. ضعف الوعي السياسي بالمجتمع وعدم الإدراك بأهمية المشاركة السياسية للمرأة حتى بين النساء أنفسهن .
 3. عدم تقبل الرجل لمشاركة المرأة وخاصةً إذا تولت منصب أعلى منه ، كما وأنّه في معظم الأحيان تتم المنافسة بينهما بصورة غير شريفة .
 4. هيمنة الرجال واستضعافهم للمرأة ووصايتهم عليها واستعانتهم بالمرأة ضد أختها المرأة .
 5. ضعف الإمكانيات المادية اللازمة لتنفيذ العديد من المشاريع الخاصة بتنمية المرأة بما فيها الدورات التدريبية وتقديم خدمات التوعية والتثقيف للنساء داخل الأحياء ، فضلاً عن عدم تمكن العديد من النساء من حضور هذه الدورات بصورة منتظمة بسبب الأعباء المنزلية والعلاقات الاجتماعية التي تشتهر بها ولاية الجزيرة .
 6. الرجل لا يزال هو المهيمن على الأحزاب وعلى قراراتها خاصة الأحزاب التقليدية .
 7. تنظر الأحزاب إلى المرأة من حيث النسبة العددية ؛ من أجل الوصول إلى السلطة ، وتحرمها من الوصول إلى الهيئات القيادية ومن المشاركة في صنع القرار على مستوى الحزب ، كما أنها لا تدرج في برامجها قضايا المرأة إلا في حدود الدعاية أو الحملة الانتخابية .
 8. تنظر الأحزاب إلى المرأة المرشحة من باب التباهي والتظاهر بالديمقراطية والإدارة الصالحة .
 9. الاعتقالات (المصاحبة لحرية التعبير في الأنظمة الشمولية) وغيرها والتي تأتي على حساب صحة المرأة ووقتها وأسرتها.
 10. من المشاكل التي تواجه المرأة في ولاية الجزيرة تصويتاً ضعيف الوعي الانتخابي ، وترشياً ضعيف الإمكانيات المادية .
 11. حصر مشاركتها في التمثيل النسبي وعدم خوضها لانتخابات الدوائر الجغرافية بصورة واسعة على الرغم من أنها أثبتت فيها نجاحاً واضحاً .

12. إختلاط الأحكام الشرعية بالموروث الشعبي يُعد من أسباب انتقاص الحقوق السياسية للمرأة .
 13. تباين الآراء القانونية والفقهية بصدد حق المرأة في المشاركة السياسية بين متحفّظ ومعارض من جهة وبين مؤيّد ومناصر لها من جهة ثانية .
 14. لا تزال بعض التشريعات المعنية بالمرأة عاجزة عن حماية حقوق المرأة وتنمية دورها الإيجابي في المجتمع بسبب تخبّطها في دوامة الصراع بين القوى التقليدية والتيار المدني الحداثي .
 15. ضعف مناقشة قضايا المرأة من خلال الورش التي أقيمت بالولاية .
 16. إنّ وجود المرأة في العمل السياسي التشريعي أو القيادي قد يكون في حد ذاته معوقاً إذا كان يمثل امتداداً لرأي الأغلبية الذكورية التي تتعارض مع احتياجات الأغلبية من النساء .
 17. إختلاف النضج السياسي مما يتطلب العمل على توحيد الآراء والمعايير .
 18. إرتفاع نسبة الأمية في المجتمع خاصة بين النساء .
 19. قصور الأجهزة الإعلامية وسليبتها في تشكيل الصورة التي تظهر قدرة المرأة في المناصب القيادية والسياسية .
 20. الأغلبية من النساء يعطين أصواتهن للمرشح الرجل وذلك لأنّ ثقة النساء في المرشحين من الرجال أكثر من ثقتهن في المرشحات من النساء .
 21. من العقبات التي تحول دون وصول المرأة إلى التمثيل المطلوب ؛ أنّ النساء اللاتي وصلن إلى مراكز السلطة لا زلن لا يخدمن قضية المرأة ولا يدعمن النساء الأخريات ، وهذا ما أشار إليه الزعيم الراحل إسماعيل الأزهري في أواخر الستينيات بقوله : " كلي رجاء وأمل في الآتون تكون الشقة كبيرة بين من يجلسن على القمة وبين القاعدة ؛ حتى يستطعنأن يأخذن بنصر أخواتهن بالدرجة المطلوبة ؛ لكي لا تكون هنالك طبقات " وأضاف : " أنّ السيدات اللاتي يجلسن على القمة عددهنّ قليل جداً بالنسبة لتعداد النساء في السودان الذي يزيد بعض الشيء عن الرجال ، وأنّ التطور السريع الذي تسير في ركبه المرأة السودانية المثقفة الآن يجعلنا نأمل أنّ هذه النسبة ستزداد تباعاً مع مرور الأيام"(مجلة حواء الجديدة ، ع1 ، 1969م) .
- وعلى الرغم مما ذُكر من عقبات إلا أنّ هنالك عدداً يسيراً من النساء استطعن اجتياز تلك العقبات وولوج المجال السياسي والنجاح فيه ، ولكن هذا العدد ضئيل جداً مقارنة بالرجال والغالبية العامة من النساء . وفيما يتعلق بالنساء اللاتي تجاوزن هذه العقبات فقد أثبتت العديد من الدراسات أنّهنّ يتميّن بخصائص مجتمعية مثل التعليم العالي وهي غالباً المرحلة التي بدأت فيها مزولة العمل السياسي ، بالإضافة إلى تاريخ أسري ارتبط بالعمل القيادي سواء في مجال التعليم ، السياسة أو عمل النقابات ، أضف إلى ذلك دعم الأسرة خاصة الأمهات في المساعدة والمساندة في رعاية الأطفال لبناتهنّ الراغبات في العمل في هذا المجال ، كما أنّ معظم هؤلاء النسوة تفرغن للعمل السياسي بعد أن وصل

أبناءهنّ السن التي يستطيعون فيها تحمل مسؤولياتهم بدون الحاجة إلى أمهاتهم أي أصبحوا بدورهم آباء وأمّهات ، ومنهنّ من هي منفصلة عن زوجها ومنهنّ من لم تتزوج أو تزوج بأبناء وهؤلاء أكثر تفرغاً للعمل السياسي من غيرهنّ .

والملاحظ أنّ هذه الفئة من النساء تتميز بقوة الشخصية ، الاندفاع للعمل ، الرغبة في العطاء والتضحية ، النشاط والإيمان بأنّ للمرأة قضية .

المبحث الثالث

إختبار الفرضيات ومناقشة النتائج

تم اختبار الفروض عبر الدراسة الميدانية التي قامت بها الباحثة عن طريق إجراء مقابلة مع النساء العضوات بالمجلس التشريعي بولاية الجزيرة (المجموعة البؤرية) وهي الفئة المستهدفة. بالإضافة إلى المقابلات الأخرى التي أجرتها الباحثة مع رئيس المجلس التشريعي بولاية الجزيرة وبعض ممن يمثلون الأحزاب السياسية بتياراتها المختلفة ، وأيضاً بعض القيادات السياسية من النساء والرجال الذين كان لهم دور كبير في العمل السياسي بولاية الجزيرة ، وما زال بعضهم يمارس هذا الدور عن طريق التعاون مع الجهات السياسية المعنية (أسئلة المقابلة أدرجت ضمن الملاحق) . .

ولاحظت الباحثة :-

1. إنّ أغلبية عضوات المجلس التشريعي دخلن مجال السياسة منذ مرحلة التعليم الثانوي ، وهناك من هنّ ينتمين إلى أسر لها تاريخ طويل في ممارسة العمل السياسي .
2. إنّ معظم عضوات المجلس التشريعي بولاية الجزيرة يعملن بحقل التعليم مما انعكس على المواظبة على الحضور وقوة المداخلات خاصة في المواضيع التي تختص بمشاكل المرأة ومناقشتها بكل جدية وحيادية وبالتركيز على الموضوع الذي يُراد إبرازه أثناء المداخلة أو المناقشة لأنّ للمداخلة زمن محدد وهذا يدل على أنّ للمرأة من القدرات ما يجعلها أن تطور نفسها نيابياً (هذا لاحظته الباحثة عند حضورها لبعض جلسات المجلس التشريعي بالولاية) .
3. ارتفاع نسبة المستوى الأكاديمي لعضوات المجلس التشريعي ، فمعظمهنّ حاصلات على شهادات جامعية وقليل منهنّ حاصلات على درجة الدكتوراه ، وهناك منهنّ من يطمحن في الحصول على درجة الدكتوراه .
4. الأغلبية من عضوات المجلس التشريعي يمثلن حزب المؤتمر الوطني الحاكم مما يؤكد على أنّ نظام الحكم كان هو نظام الحزب الواحد وليس هنالك أيّ وجود لعمل ديمقراطي حقيقي.

5. اللجان التي تولت المرأة رئاستها داخل المجلس التشريعي تمثل الامتداد الطبيعي لدور المرأة في الحياة ، وهي لجان التعليم ، الصحة ، الشؤون الثقافية والشباب والمرأة ولجنة الخدمات .

6. إنَّ الحالة الاجتماعية تؤثر على إهتمام المرأة بالسياسة ، مثلاً يرتفع الاهتمام بالسياسة لدى المرأة التي لم تتزوج والمرأة المتزوجة وليس لديها أبناء بالإضافة إلى الأرملة والمطلقة .

7. تطور الوعي المجتمعي في الولاية بشكل ملحوظ بأهمية المشاركة السياسية للمرأة ، والدليل على ذلك دخول بعضهنَّ إلى المجلس التشريعي عبر الدوائر الجغرافية وفوزهنَّ على من ترشح معهنَّ من الرجال ، كما لم تواجه المرأة العضو داخل المجلس مشكلة اعتراض أو تهميش بل كان هنالك تشجيع ودفع لها من سواء من الأعضاء الرجال أو القوانين التي تساوي بينها وبين زميلها الرجل .

8. شاركت العديد من العضوات في أكثر من دورة من دورات المجلس التشريعي .

9. وعي المرأة في ولاية الجزيرة ومطالبتها بحقوقها جعلها تتجح وتتقدم في العمل السياسي .

10. هنالك العديد من النساء في الولاية يمارسنَّ العمل السياسي عبر الأحزاب .

11. وعلى الرغم مما ذُكر أعلاه لا تستطيع المرأة أن تتولى رئاسة المجلس التشريعي ولا رئاسة أيِّ حزب من الأحزاب ، وهذا يدخل ضمن مفهوم الجندر والعادات والتقاليد المجتمعية .

أ / اختبار فرضيات البحث :-

- الفرضية الأولى :

دستور ولاية الجزيرة الانتقالي لسنة 2005م والمعدل لسنة 2015م وقوانين الانتخابات المعدلة لسنة 2014م لها دور كبير في دعم فعالية المشاركة السياسية للمرأة :-

تمت إجازة دستور ولاية الجزيرة الانتقالي لسنة 2005م من قبل مجلس ولاية الجزيرة التشريعي في جلسته رقم (10) من دورة الانعقاد الأولى بتاريخ 2005/10/26م(دستور ولاية الجزيرة الانتقالي لعام 2005م ، ص 40) . وقد تم تعديل هذا الدستور عام 2015م .

في دستور ولاية الجزيرة الانتقالي لسنة (2005م) جاء في الباب الأول الخاص بالمبادئ الموجهة (الفصل الثاني) المادة (14) الخاصة بالأسرة والمرأة والطفل : (ترعى الولاية نظام الأسرة وتيسير الزواج وتعني بسياسات الذرية وتربية الأطفال وحماية الأمومة والطفولة ورعاية المرأة ذات الحمل وبتحرير المرأة من الظلم في أيِّ من أوضاع الحياة ومقاصدها وتشجيع دورها في الأسرة وفي الحياة العامة) . وفي الباب الثاني (وثيقة الحقوق) الفصل الأول المادة (19) الخاصة بالمساواة أمام القانون والحرية ومنع الاسترقاق والسُّخرة بند (1) : (الناس بالولاية متساوون أمام القانون دون تمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو العقيدة الدينية أو اللغة أو الرأي السياسي أو الفكري) . هذا وقد ذكرت المادة (30) الخاصة بحقوق المرأة والطفل بند (1) : (تكفل الولاية للرجال والنساء الحق المتساوي في التمتع بكل الحقوق المدنية والسياسية

والاجتماعية والثقافية والاقتصادية بما فيها الأجر المتساوي والمزايا الوظيفية الأخرى) . وفي البند (29) من نفس المادة : (تعمل الولاية على محاربة العادات والتقاليد الضارة التي تقلل من كرامة المرأة ووضعيتها) . وجاء في المادة (31) الخاصة بحرية التجمُّع والتنظيم : (تحمي حكومة الولاية التجمُّع السلمي وممارسة النشاط السياسي لكل فرد أو مجموعة بما في ذلك الحق في تكوين أو الانضمام للأحزاب السياسية والنقابات والاتحادات المهنية وفقاً للدستور والقانون القومي) (دستور ولاية الجزيرة الانتقالي لسنة 2005 المعدل لسنة 2015م).

ويعتبر تعزيز دور المرأة من الاختصاصات المشتركة بين الحكومة القومية وحكومة الولاية . كما أنَّ لوائح وسياسات المجلس التشريعي قد حفظت للمرأة نسبة عضوية الـ 25% بصورة كاملة في داخل المجلس وحتى في رئاسة اللجان التابعة له والبالغ عددها 8 لجان تولت فيها المرأة دائماً رئاسة لجنتين (جبريل ، 2017م) ، ومن ضمن لجان المجلس التشريعي هنالك لجنة الشباب وشئون المرأة للاهتمام بدراسة الخطط والبرامج والمشروعات والأنشطة المتعلقة بالشباب وشئون المرأة والطفل . أما فيما يختص بقانون الانتخابات ودعمه للمشاركة السياسية للمرأة فقد تم تعديل هذا القانون عام 2014م لصالح النساء ورفعت الكوتا من 25% إلى 30% ، وتشغل المرأة 129 مقعداً في البرلمان الحالي من أصل 400 مقعداً تشكل إجمالي مقاعد مجلس البرلمان (أي أنَّ نسبة وجود المرأة داخل مجلس الولايات والمجلس الوطني تفوق الـ 30% لأنَّ هنالك نساء دخلن عبر الدوائر الجغرافية) . ومثال على ذلك نجد أنَّه في ولاية الجزيرة استطاعت المرأة أن تتخطى هذه النسبة فقد دخلت إحدى النساء إلى عضوية المجلس التشريعي عبر الدوائر الجغرافية وهي ساجدة يعقوب دائرة الحوش الشمالية عن حزب الاتحاد الديمقراطي . وبهذا يعتبر مجلس تشريعي ولاية الجزيرة لديه أعلى نسبة تمثيل للمرأة مقارنة بالمجالس التشريعية الأخرى على مستوى السودان (جبريل ، 2017م) .
الفرضية الثانية :

- رغم صغر الحصة - 30% - إلا أنَّ المرأة في المجلس التشريعي بولاية الجزيرة قامت بتدوير سياسي بارزٍ من داخله :

ساهمت المرأة في ولاية الجزيرة في حلِّ العديد من قضايا المرأة منذ تمثيلها للمرأة في مجلس الشعب القومي مثل إلغاء بيت الطاعة ، إعطاء المرأة الحق في المعاش ، الأجر المتساوي للعمل المتساوي و... الخ (إبراهيم ، 2017م) .

والمرأة من داخل المجلس التشريعي قامت بإعداد الخطط التي تحتوي على العديد من البرامج والمشاريع الخاصة بتنمية المرأة والتي تم منها تنفيذ حوالي 40 مشروعاً منتشرة في كل محليات الولاية (مجموعة بؤرية ، 2017م) . وهناك أيضاً العديد من البرامج والمشاريع التي تم تنفيذها منها على سبيل المثال برنامج دعم 1000 أسرة متعففة بالمساعدات المادية ، برنامج دعم المهتديات الجنوبيات

(الداخلات حديثاً في الإسلام) (نور ، 2017م) ومراكز تنمية المرأة الريفية ، دور المؤنات ، دعم الأرامل والمطلقات ، مساعدة الأيتام ، القرض الحسن ، الدعم الاجتماعي والتواصل الاجتماعي ، وعبر العلاقات مع الجهات ذات الصلة تم تقديم العديد من الخدمات لشريحة المعلمات بالولاية كالمساعدة في الحصول على حقوقهنّ ونقلهنّ (مجموعة بؤرية ، 2017م) .

هذا وقد بدأت فكرة مشروع عمرة أمهات الشهداء من ولاية الجزيرة وتحديداً من العضوات في داخل المجلس التشريعي ، فقد قدمت ولاية الجزيرة أعلى عدد من الشهداء حيث بلغ في ذلك الوقت (600) وبدأ الدعم المالي في البداية بتبرع أعضاء المجلس التشريعي بخصم (200 جنيه) من رواتبهم بالإضافة إلى جهات أخرى ساعدت في التمويل ، تم تنفيذ مشروع الزواج الجماعي لأول مرة بولاية الجزيرة بالتنسيق بين المرأة في الاتحاد العام للمرأة السودانية والمرأة من داخل المجلس التشريعي حيث تم تنفيذ 114 زيجة (بعدد سور القرآن الكريم) ، وتم تمويل هذا المشروع عن طريق المجهود الشعبي عام 1997م ، وبعد نجاح هذه التجربة تم تكرارها مرات عديدة في محليات الجزيرة المختلفة .

وهناك أيضاً مشروع جبل الذهب لدعم المجاهدين وذلك بالتبرع بالخلي الذهبية والصرف على معسكر الفاروق للتجنيد بالدفاع الشعبي بحي الدرجة وكان ذلك في عام 1992م والذي لعبت فيه المرأة (من داخل المجلس التشريعي) دوراً أساسياً في حثّ المحليات بالتبرع بالدم والتبرع بالغذاء للمجندين في المعسكر . ولم تتعاس المرأة في الولاية عن الرجال في الذهاب إلى معسكرات المجاهدين في همشكوريب وغيرها من معسكرات التجنيد الأخرى حيث قامت بخدمة المجاهدين وإطعامهم وحثهم على الدفاع عن الوطن .

والمرأة السياسية في ولاية الجزيرة هي التي بدأت فكرة الاجتماع التنسيقي وذلك بالذهاب لمحليات الجزيرة المختلفة للتعرف على مشاكل النساء والوقوف على حلها وعرض التوصيات للجهات المعنية .

وأقيمت العديد من الورش والندوات وبحضور العديد من القاضيات والمحاميات مثل نجوى شذو وعواطف شاطوط ؛ وذلك لتوعية المرأة ومناقشتها وتوضيح رؤيتها في الدستور الجديد . وفيما يختص بالمشاركة في مؤتمر الحوار الوطني عقدت المرأة في الولاية العديد من الورش وعلى كل المستويات وخرجت بالعديد من التوصيات تم تسليمها لرئيس الجمهورية كوثيقة تؤكد على مشاركة المرأة في الولاية في مؤتمر الحوار الوطني (الشيخ، 2017م) .

وهناك لجنة فرعية بلجنة الشؤون الاجتماعية بالمجلس التشريعي استطاعت المرأة من خلالها وضع وتنفيذ البرامج والخطط الخاصة بتنمية المرأة مثل بنك الأسرة ، الضمان الاجتماعي ، تشغيل الخريجين ، الجمعيات الأسرية الخيرية بالأحياء والقرى والمؤسسات. هذا بالإضافة إلى مشاريع إعاشة الأسر الفقيرة والتمويل الأصغر والذي أثبتت فيه المرأة كفاءة عالية في عملية السداد تفوق الرجل (إبراهيم، 2017م).

وللمرأة من داخل المجلس التشريعي العديد من المشاركات السياسية الخارجية ، منها منتدى البرلمانين العرب عمان / الأردن ومنتدى البرلمانين العرب القاهرة / مصر (الجبارة ، 2017م) . مما يدل على أنّ المرأة في ولاية الجزيرة في طريقها للتطور مقارنة بما كانت عليه من قبل . وعن فعالية المرأة في ولاية الجزيرة في داخل المجلس التشريعي يقول رئيس المجلس جلال من الله جبريل: "عندما سُئلت عن مدى فعالية المرأة داخل المجلس التشريعي أُجبت بأنها تجاوزت نسبة الـ 50% ؛ ويرجع ذلك إلى ما تجده المرأة من الدعم والتأييد من داخل المجلس التشريعي عند عرض ومتابعة وتنفيذ الخطط المنطقية الخاصة بالمجتمع عامة والمرأة بصورة خاصة (مجموعة بؤرية ، 2017م) ، حتى أنه وعندما أصبحت المرأة رئيسة لجنة داخل المجلس التشريعي وجدت عوناً ومساعدةً كبيراً من الأعضاء من الرجال والنساء على السواء مما يدل على ارتفاع ثقافة الرجل وإيمانه بضرورة دعم المرأة ومشاركتها في حل قضاياها (الشيخ ، 2017م) . هذا على عكس ما كان عليه الوضع من قبل فقد كانت هنالك هيمنة للرجال في داخل المجلس بحكم النظرة الاجتماعية المتوارثة لكن حالياً أصبحت للمرأة مكانة ورأي ، فالمرأة في الولاية بخبرتها المتراكمة أصبحت نديّة للرجل والهيمنة تعتبر نشاداً.

هنالك تحدٍ حقيقي يواجه المرأة العضو في المجلس التشريعي الآن هو مدى استغلالها للنسبة التي منحت لها بالعمل الحقيقي الجاد والفاعل وتأكيداً للمجتمع بأن المرأة لا تقل عن الرجل في ممارسة العمل السياسي.

الفرضية الثالثة :

- رغم أنّ الحصة قد زادت من فعالية المشاركة السياسية للمرأة داخل المجلس التشريعي ، لكنها لم تُسهم في وصول المرأة إلى مواقع صنع القرار:

يعتبر نظام الحصة من التدابير التي تتيح للمرأة فرصة للوصول إلى البرلمان وهي حل مؤقت لمعالجة المشكلات الخاصة بمشاركة النساء سياسياً ، و لولاء وجود الحصة لن تصل المرأة بهذه الصورة إلى المجلس التشريعي ، قبل ظهور نظام الحصة كان عدد النساء داخل المجلس قليلاً ففي المجلس التشريعي الأول 1995م - 1999م والثاني 1999م - 2000م ، كان في الدورتين عدد النساء 7 ، في المجلس الأول كل النساء كنّ يمثلن الحركة الإسلامية فقط ، أما في المجلس الثاني فكانت هنالك امرأة واحدة من جنوب السودان (نور ، 2017م) .

وفي نظر السياسيين تعتبر نسبة 25% للمرأة مناسبة جداً في الوقت الحالي ، كما أنّه لا يتأتى للمرأة على الإطلاق أن تصل إلى نسبة 50% ناهيك عن الوصول إلى مراكز اتخاذ القرار في الوقت القريب إلا بتغيير المفاهيم المجتمعية والتي تحتاج إلى وقت طويل (حشاش ، 2017م).

ويرى عبدالرحمن عامر حسن الأمين العام لحزب المؤتمر الشعبي بالولاية أنّ المجتمع الشرقي

عموماً هو مجتمع ذكوري في ثقافته ويمارس الوصاية والى أن يترسخ مبدأ التساوي في الحقوق والواجبات وأن النساء شقائق الرجال ومبدأ الكفاءة كمعيار فلا بد من الحفاظ على هذه النسبة كحد أدنى قابل للزيادة تصل إليها المرأة بإثبات كفاءتها ؛ وذلك لأن المرأة بدون هذه النسبة سوف تقل نسبة وجودها في مواقع صنع القرار مما يقلل من فعالية مشاركتها السياسية .

أما فيما يختص بدور الحصة في تفعيل المشاركة السياسية للمرأة في داخل المجلس التشريعي ، فنجد أن لوائح وسياسات المجلس التشريعي قد حفظت للمرأة الحصة التي منحها لها الدستور حتى على مستوى رئاسة لجان المجلس ؛ مما مكّن المرأة من إثبات وجودها وإبراز دورها بصورة قوية تمثلت في طرحها للقضايا وكيفية مناقشتها ثم نجاحها في المشاريع الضخمة الخاصة بالمجتمع بصورة عامة والمرأة بصورة خاصة .

وعلى الرغم من دور الحصة الكبير في تفعيل مشاركة المرأة السياسية إلا أن المرأة في داخل المجلس التشريعي بولاية الجزيرة تعتبرها خطوة وتسعى للزيادة نسبة وجودها في عضوية المجلس التشريعي بدون الحصة .

وبالحديث عن دور الحصة في وصول المرأة إلى مراكز صنع القرار ، إذا أخذنا مثلاً منصب رئاسة المجلس التشريعي نجد أن رئيس المجلس يتم اختياره من بين الأعضاء في الجلسة الأولى للمجلس والتي يتزأسها أكبر الأعضاء سنأ (لائحة تنظيم أعمال مجلس ولاية الجزيرة التشريعي ، ص 5) . إذن المنصب يتم بالانتخاب لا بالتعيين وبما أن نسبة عضوية الرجال داخل المجلس تفوق نسبة عضوية النساء فإنه يتم اختيار الرجل ، ثم إن المرأة نفسها لم تتقدم لتولي منصب رئاسة المجلس التشريعي ، إذن الحاجز هو حاجز مجتمعي ونفسي في آن واحد ؛ لأنه لا يوجد هنالك قانون يمنعها من تولي هذا المنصب .

الفرضية الرابعة :

- برامج ونظم ولوائح الاحزاب السياسية تدعم فعالية المشاركة السياسية للمرأة :

يدعم الحزب مرشحته من النساء عن طريق تسهيل كل الصعوبات والعوائق التي تواجهها ، كما يتم الإعلام والترويج لها ضمن الحملة الإعلامية للحزب ويتم وضع برنامج انتخابي خاص بها (مجموعة بؤرية) ، والدعم الحزبي متساوٍ بين الرجال والنساء على السواء ، وهو في الغالب دعم معنوي وليس مادي ، يتمثل في تدريب وتأهيل النساء عن طريق الدورات التدريبية والحرص على حضور المجالس والمؤتمرات والتي وجود المرأة فيها عادةً ما يقلل العنف اللفظي بين الأعضاء من الرجال ، ومن الأشياء التي لا بد من الإشارة إليها هي أن العديد من الأحزاب تراعي وضع المرأة في الأسرة وفي المجتمع ؛ لذا تُعقد الاجتماعات في أوقات تتناسب مع المرأة الحزبية (حسن ، مصدر سابق) .

الأحزاب تدعم المرأة سياسياً لأنها أحزاب سياسية ، ومعظم قضايا المرأة في الآخر تتحول إلى قضايا اقتصادية وهذا يظهر في قدرة الأحزاب الحاكمة على الدعم المالي أكثر من الأحزاب الأخرى؛ وذلك لأنها تملك السلطة والاقتصاد ، وفي السابق كان العضو يدعم الحزب لكن حالياً أصبح مطلوب من الحزب أن يمّول الأفراد ، وهذا كان انحرافاً كبيراً وواضحاً في الممارسة السياسية ترسخ بمرور الزمن . وعلى كلاً الحزب يهتم كثيراً بالمرأة وقضاياها حتى لا يفقدها ؛ فهي شخص مؤثر خاصة في صناديق الاقتراع ، ويقدم الخطط والبرامج الخاصة بتنمية المرأة ومعالجة قضاياها ومتابعة تنفيذها فهناك أمانة خاصة داخل الحزب خاصة بشئون المرأة تديرها المرأة بنفسها وتشارك المرأة مشاركة واضحة في الأمانات الأخرى ، وهناك استجابة من الجهات الرسمية لدعم البرامج الخاصة بتنمية المرأة مثل البرامج التي تعمل على رفع قدرات المرأة ومهاراتها (حشّاش ، مصدر سابق) . كما أنّ هنالك برنامجاً متكاملًا عن تنمية المرأة الحزبية في الولاية وكيفية استيعابها في مناطق التماس ومناطق الحرب (مجموعة بؤرية) .

إنّ مشاركة المرأة الحزبية في النشاطات السياسية خارج السودان لا تقل عن مشاركة الرجل . هذا وقد شاركت الأستاذة ندى عثمان في العديد من النشاطات السياسية للحزب خارج السودان منها مؤتمر المرجعيات بالقاهرة 2004م ، المؤتمر الشبابي بأسمرا 2010م ومؤتمر المرأة العربية 2011م ومثلت الحزب في 5 دورات في أسمرا ، القاهرة وأرتريا بالإضافة إلى السفر في كل ولايات السودان (م) . الشريف ، 8 مايو 2017م).

الفرضية الخامسة :

- إنّ عادات وتقاليد المجتمع في ولاية الجزيرة والتي تقوم على ثقافة الجندر تؤثر سلباً على وجود المرأة في مجال العمل السياسي وخاصة في مواقع صنع القرار :

إنّ مبدأ قوامة الرجل على المرأة في ولاية الجزيرة يتم تطبيقه في كل مناحي الحياة حتى في مجال العمل السياسي ، مثلاً إذا تناولنا جانب الترشيح للمناصب القيادية للحزب ، فسوف نجد أنّه يتم بمعايير مختلفة منها: المؤهل الأكاديمي ، الخبرات ، التجارب ، الفاعلية والقبول ، وعلى الرغم من توفر هذه المعايير في العديد من النساء إلا أن المرأة في ولاية الجزيرة لا تستطيع أن تتولى رئاسة حزب وخاصة الأحزاب التقليدية ، ليس لأنّ هنالك قانوناً يمنعها لكن الممارسة لا تتيح لها ذلك ، فرئيس الحزب يتم انتخابه عن طريق مؤتمر عام ، ولم يتقدم رجل لرئاسة حزب تقدمت معه امرأة ؛ ربما لأنّ المرأة ليس لديها الثقة الكافية بأن تتولى رئاسة حزب ، هذا من ناحية ومن ناحية أخرى لا يمكن أن يُسلم الأمر في الحزب لإمرأة ، وهذه نفس فكرة المجتمع في تولي المرأة مراكز صنع القرار (حشّاش، 2017م).

كما أنّه وعلى الرغم من بروز المرأة في ولاية الجزيرة في العمل السياسي بصورة ناجحة وقوية وخاصة من داخل المجلس التشريعي ، فهي لديها الحجّة القوية والصوت المسموع بالإضافة إلى

التزامها بالمواعيد وحرصها على حضور الجلسات والتزامها بقوانين وضوابط المجلس التشريعي إلا أنها على الرغم من ذلك لا تستطيع أن تتخطى منصب نائب رئيس المجلس التشريعي إلى منصب رئيس المجلس .

ويرى رئيس المجلس التشريعي جلال من الله جبريل من خلال خبرته أنّ المرأة في ولاية الجزيرة لديها القدرة والكفاءة التي تجعلها أن تتولى رئاسة المجلس التشريعي طالما هي نائبة للرئيس على المستوى القومي والولائي ، فالمجلس التشريعي هو مؤسسة مثل أيّ مؤسسة أخرى وهناك العديد من المؤسسات التي تدير رئاستها نساء لكن العادات والتقاليد الموجودة في المجتمع تحول دون ذلك.

ب/ مناقشة النتائج على ضوء الفرضيات :-

أولاً: إنّ دستور ولاية الجزيرة الانتقالي لسنة 2005م والمعدل لسنة 2015م له دور كبير في دعم فعالية المشاركة السياسية للمرأة :

خص هذا الدستور المرأة بتعزيز حقوقها من خلال التمثيل الإيجابي ومحاربة العادات التي تقلل من كرامتها ، كما وفّر الرعاية الصحية الكاملة للأمومة والطفولة ؛ فكان من أكثر الدساتير التي مرت على السودان اهتماماً بحقوق المرأة حيث كفل صراحة للمرأة حقها المتساوي مع الرجل في التمتع بالحقوق المدنية والسياسية والاجتماعية والثقافية والاقتصادية بما في ذلك الحق في تقلد الوظائف العامة والأجر المتساوي و... الخ .

كما أنّ قوانين الانتخابات المعدلة لسنة 2014م لها دور كبير في دعم فعالية المشاركة السياسية للمرأة، فتعديل قانون الانتخابات ورفع الكوتا من 25% إلى 30% قد زاد من عدد النساء داخل المجلس التشريعي ، زد على ذلك دخول بعض النساء المجلس عبر الدوائر الجغرافية ؛ مما جعل مجلس ولاية الجزيرة التشريعي لديه أعلى نسبة تمثيل للمرأة على مستوى السودان ؛ مما انعكس على زيادة فعالية المرأة داخل المجلس التشريعي ، وكما هو معروف أنّ العلاقة بين نسبة وجود المرأة وبين فعاليتها داخل المجلس هي علاقة طردية ، فكلما زاد عدد النساء زادت فعاليتها .

ثانياً: رغم صغر الحصة - 30% - إلا أنّ المرأة في المجلس التشريعي بولاية الجزيرة قامت بدورٍ سياسيٍ بارزٍ من داخله :

يظهر ذلك الدور من خلال إثارتها ومناقشتها لمختلف القضايا والتي استطاعت أن تحقق فيها العديد من المكتسبات لصالح المرأة كالمشاركة في وضع القوانين التي تكفل للمرأة ممارسة دورها الطبيعي كأم بالتزامن مع دورها الطبيعي في الخدمة المدنية ، هذا بالإضافة إلى العديد من القرارات التي تدعم قضايا المرأة بصورة عامة سواء كانت المرأة العاملة أو المرأة في الريف ، وقد كان دورها في هذا المجال أقوى من دور الرجل خاصة وأن معظم مشاكل النساء في الأساس هي مشاكل اقتصادية ؛ لذا فقد اهتمت المرأة من داخل المجلس التشريعي بإقامة المشاريع التنموية الصغيرة التي تتناسب مع

طبيعة ووضع المرأة في الولاية وأهتمت بمسألة التمويل وذلك بالمتابعة مع الجهات المعنية ، وتمكنت من تحقيق العديد من تلك المشاريع وذلك عبر العمل الجماعي من خلال عضوية المرأة في الإتحاد العام للمرأة السودانية وعضويتها في المجلس التشريعي في آن واحد والذي كان داعماً أساسياً للمرأة في حل العديد من قضايا المرأة حيث كان اتحاد المرأة يُمنح مقعدين داخل المجلس التشريعي عن طريق الترشيح .

وما زالت المرأة في ولاية الجزيرة في حراك مستمر من أجل حل قضايا المرأة وذلك من خلال تمثيلها في المجلس التشريعي والاتحاد العام للمرأة بالولاية .

ثالثاً: رغم أنّ الحصة قد زادت من فعالية المشاركة السياسية للمرأة داخل المجلس التشريعي لكنها لم تسهم في وصول المرأة إلى مواقع صنع واتخاذ القرار:

قبل تطبيق نظام الحصة كانت نظرة الرجل للمرأة العضو في المجلس التشريعي بالولاية تكملة عدد ؛ لذلك كانت هنالك سيطرة من قِبَل الرجال ولكن بوجود الحصة زادت فعالية المرأة داخل المجلس التشريعي خاصة مع اختلاف الألوان السياسية وأصبح صوت المرأة لا يقل عن صوت الرجل ، فقد كانت تدافع بقوة عن قضايا المرأة وتوضح وجهة نظرها بكل ثقة وشجاعة . إلا أنّه وعلى الرغم من اسهام الحصة في زيادة نسبة وجود المرأة وفعاليتها إلا أنّها لم تسهم في وصول المرأة إلى مراكز صنع القرار ؛ مما يشير إلى أنّ العادات والتقاليد تعلق على القوانين .

رابعاً: إنّ برامج ونظم ولوائح الاحزاب السياسية كان لها دور كبير في زيادة فعالية المشاركة السياسية للمرأة:

حفظت نظم ولوائح الأحزاب السياسية للمرأة حصة 30% وزادت تلك النسبة في بعض الأحزاب . هذا وقد جاء دعم الأحزاب لمشاركة المرأة السياسية في الولاية بصورة واقعية واستمرارية بسبب أنّ أكثر المشاركين في العمليات السياسية من حضور ندوات سياسية وحضور صناديق الاقتراع هُنَّ نساء ، كما إنّ اهتمام الحزب بقضايا المرأة انعكس على إيجابية المرأة داخل الحزب ، وهنا لا بد من الإشارة إلى أنّ عضوية المرأة في الأحزاب في ولاية الجزيرة في زيادة وذلك لزيادة الوعي السياسي للمرأة وإدراكها أنّ الوطن يحتاج لكل من الرجل والمرأة على السواء .

خامساً: إنّ عادات وتقاليد المجتمع في ولاية الجزيرة والتي تقوم على ثقافة الجندر تؤثر سلباً على وجود المرأة في مجال العمل السياسي وخاصة في مواقع صنع القرار:

لا يوجد هنالك قانون يمنع المرأة من الوصول إلى مراكز صنع القرار كرئاسة المجلس التشريعي أو أيّ حزب من الأحزاب ولكن المرأة نفسها لم تتقدم لشغل ذلك المنصب ولعل ذلك يرجع إلى عدم ثقتها بنفسها في الحصول عليه ، وأيضاً فيما يختص بتولي (1) منصب الوالي يتضح من شروط أهلية هذا المنصب أنّه ليس هنالك ما يمنع المرأة أن تكون والية ، اللهم إلا عدم الثقة الكافية بالنفس بالإضافة للعادات والتقاليد المجتمعية التي تقف حاجزاً منيعاً أمام وصولها لهذا المنصب وغيره من المناصب الأخرى كرئاسة المجلس التشريعي ورئاسة الأحزاب ورئاسة الدولة وغير ذلك من المناصب العليا .

(1) منصب الوالي لا يتم بالانتخاب بل بالتعيين من قبل رئيس الجمهورية .

الخاتمة والتوصيات

- الخاتمة .

- النتائج .

- التوصيات .

الخاتمة:

مما سبق يتضح أن المرأة في ولاية الجزيرة قامت بدورٍ كبيرٍ وبارزٍ في مجال العمل السياسي ، ومما ساعدها على ذلك التعليم والرغبة الملحة في خدمة إنسان الولاية ، واستطاعت المرأة من داخل المجلس التشريعي المساهمة بصورة كبيرة في حل العديد من المشاكل الخاصة بالمرأة وذلك عبر التواصل مع الجهات المعنية ، ونجحت في تنفيذ العديد من المشاريع الخاصة بتتمية المرأة بالإضافة إلى العديد من الدورات التدريبية لتأهيل المرأة وتعريفها بحقوقها السياسية ، كما أنها أبدت كفاءة عملية عالية سواء من خلال عضويتها داخل المجلس أو رئاسة أحد لجانه أو حتى عندما تم تكليفها برئاسة المجلس بالإنابة . وهذا يشمل أيضاً المرأة الحزبية فهي لم تَقَلَّ عنها مثابرة وجدية في العمل بالإضافة إلى قناعتها بأن الوطن يحتاج للجميع على الرغم مما تواجهه من العديد من المشاكل والتي تم ذكرها آنفاً والتي من أهمها أن المرأة على الرغم مما أثبتته من كفاءة إلا أنها لا تستطيع أن تتولى المناصب القيادية العليا وذلك بسبب العادات والتقاليد المجتمعية والتي ترى أن المرأة لا تصلح لتلك المهام والتي تقتصر على الرجال ، وحتى اللجان التي تولت رئاستها داخل المجلس التشريعي فهي تعتبر امتداداً لدور المرأة في الحياة سواء كانت لجنة الخدمات أو الصحة أو التعليم أو شؤون الشباب والمرأة وغيرها من اللجان الأخرى .

يأتي هذا التمييز رغم إقرار معظم الاتفاقيات والمؤتمرات الدولية لحق المساواة بين الرجل والمرأة ، ورغم جهود الأمم المتحدة التي تبذلها عبر برامجها الإنمائية لترقية حقوق المرأة بجعلها من ضمن أهداف الألفية الثالثة لتحقيق التنمية المستدامة ، ولا يزال التمييز ضد المرأة مستمراً في الواقع رغم تحقيق المساواة النظرية ، أي المساواة ضمن النصوص القانونية ؛ لذا حثت الاتفاقيات الدولية الدول على الأخذ بتدابير خاصة لتحقيق المساواة الفعلية ، وذلك عن طريق تبني مبدأ التمييز الإيجابي أو ما يُعرف بالإجراءات الإيجابية بهدف تحقيق تكافؤ الفرص للجميع ، ولقد تبنته بعض التشريعات وكان له دور كبير في دخول المرأة إلى البرلمان إلا أن هنالك من يرى أن المساواة الفعلية لا تأتي إلا بتحقيق المناصفة وإعطاء الفرص لشغل المناصب القيادية ، فالمرأة البرلمانية لعبت دوراً كبيراً في مجال العمل السياسي ولم تَقَلَّ عن الرجل في خدمة قضايا الوطن عموماً وقضايا المرأة على وجه الخصوص ، وقد فاقت الرجل في كثير من الأحيان في الجدية في العمل والمواظبة علي الحضور ، وفي مقال بعنوان : أمينة شؤون المرأة في مجلس الشعب ذُكر فيه أنّ السيدة نفيسة أحمد الأمين عضو المكتب السياسي وأمينة شؤون المرأة بالاتحاد الإشتراكي كانت أول من يدخل قاعة مجلس الشعب خلال جميع الجلسات التي نوقشت فيها مواد الدستور ، تدوّن ملاحظاتها باستمرار ثم هي آخر من يغادر القاعة(جريدة الصحافة ، 1973م ، ص 12) .

ومما لا شك فيه أنّ وصول المرأة إلى مواقع صنع القرار سيكون عاملاً محفزاً لها للاهتمام بالعمل السياسي والإقبال عليه والانتظام في الأحزاب وممارسة العمل السياسي بكل ثقة ، كما أنّه سيسهم في إحداث تغيير تدريجي في نظرة المجتمعات المحافظة لدور المرأة في الحياة العامة بسبب تعرّض المرأة مباشرة للجمهور ؛ وهذا سيخلق حالة الاعتياد والتقبّل والمشاركة .

عموماً فإنّ وضع المرأة لا يغيّر القرارات القومية ولا الاتفاقيات الموقعة - سواء كانت قوانين ومواثيق دولية أو محلية - بقدر ما يتطلب خلق الوعي المجتمعي العام بقضية المرأة ، وتغيير العادات والموروثات الثقافية الخاطئة بصورة تتلائم مع المتغيرات المحيطة في إطار مجتمع ديمقراطي يضمن العدالة في الحقوق والواجبات لكافة أفرادها رجالاً ونساءً ، فالمسألة ليست عداءً بين الرجل والمرأة ؛ فالمجتمع نفسه مكوّن من الرجل والمرأة وكل منهما يكمل الآخر ، فالمطلوب ليس المساواة بينهما وإنما تحقيق العدالة .

النتائج :-

1. إنّ دستور ولاية الجزيرة الانتقالي لعام 2005م قد كفّل صراحة للمرأة حقها المتساوي مع الرجل في التمتع بالحقوق المدنية والسياسية والاجتماعية والثقافية والاقتصادية بما في ذلك الحق في تقلد الوظائف العامة والأجر المتساوي و... الخ . كما أنّ قوانين الانتخابات المعدلة للعام 2014م لعبت دوراً كبيراً في دعم المشاركة السياسية للمرأة وذلك بزيادة حصة المرأة من 25% إلى 30% ، ولكن القوانين المعنية بذلك لم تُطبّق بالصورة التي نص عليها الدستور .

2. على الرغم من صغر الحصة - 30% - إلا أنّ المرأة في المجلس التشريعي بولاية الجزيرة ساهمت في حل العديد من قضايا المرأة وحققت العديد من المشاريع المعنية بتنمية المرأة .

3. زادت الحصة من نسبة وجود المرأة داخل المجلس التشريعي ؛ مما انعكس إيجابياً على فعالية مشاركتها السياسية في داخل المجلس ، ولكن الحصة لم تساهم في وصول المرأة إلى تولي المناصب العليا في مواقع صنع القرار .

4. إنّ برامج ونظم ولوائح الأحزاب السياسية كان لها دور كبير في زيادة فعالية المشاركة السياسية للمرأة انعكست على إيجابية المرأة داخل الحزب ولكنها لم تساهم في وصول المرأة إلى مواقع صنع القرار داخل الحزب .

5. تهتم معظم الأحزاب بالمرأة وقضاياها وتدعم مرشحتها من النساء بنفس القدر الذي تدعم به مرشحها الرجل، ولكن ليس بالدرجة التي تجعلها تصل إلى رئاسة الحزب؛ ويأتي هذا الدعم من منطلق أنها شخص مؤثّر خاصة في صناديق الاقتراع.

6. على الرغم من فعالية المرأة في مجال العمل السياسي في ولاية الجزيرة بصورة عامة وداخل المجلس التشريعي بصورة خاصة إلا أنه مازالت العادات والتقاليد المجتمعية تقف حاجزاً منيعاً أمام تولي المرأة المناصب العليا في مواقع صنع القرار .

التوصيات :-

1. الدولة ومكوناتها المختلفة من أحزاب وجماعات عليها أن تسعى لتمكين المرأة وبناء قدراتها، وفتح المجال أمامها وتشجيعها لارتداد مناصب عليا على كافة مستويات الحكم ، ومن ثم العمل على إعطائها الفرصة لكي تصل لمراكز اتخاذ القرار .

2. العمل على زيادة الوعي لدى النساء وبناء قدرتهن ورفع وزيادة مؤشرات التنمية البشرية لديهن؛ حتى يتمكن من التغلغل داخل أنشطة المجتمع المختلفة ، الشيء الذي سيؤدي لإزالة الصورة النمطية السالبة عن المرأة لدى الكثيرين بأن المرأة غير مؤهلة لأن تتبوأ مناصب عليا تمكنها من اتخاذ القرار. هذا الأمر يتطلب تكاتف الجميع بالإضافة إلى الالتزام والصبر خاصة من المسؤولين في الدولة؛ لأنه يحتاج إلى وقت ليس بالقصير لكي يتحقق .

3. تغيير الصورة النمطية للمرأة في أجهزة الإعلام والمناهج الدراسية التي تركز دونية المرأة - والتي تعتبر السبب الأساسي في إعاقة انطلاق المرأة في مجال العمل العام ومجال العمل السياسي- وإبراز الجانب الإيجابي الذي يوضح إنجازات المرأة وقدرتها وتبوأها المناصب القيادية في الماضي والحاضر، ومن ثم إقناع الجميع بأنها يمكن أن تحقق وتتجرفى العمل السياسى مثلها مثل الرجل، وربما تتفوق عليه .

4. الحوارات السياسية والجمعيات المختلفة، ومنظمات المجتمع المدني عليها أن تكون أكثر مرونة وجدية فيما يتعلق بحقوق المرأة السياسية، وألا تتحاز للرجل على حساب المرأة... هنا يجب أن ندرك أن تحقيق هذا الأمر يتطلب زيادة في الوعي والتعليم بالنسبة لشريحة النساء .

5. تحويل النظم والقوانين الدستورية إلى ثقافة مجتمعية . واحترام المواثيق والاتفاقيات الدولية لحقوق المرأة التي صادق عليها السودان والتوعية بها عبر المؤسسات الإعلامية .

6. ضرورة فهم الجندرة والتمييز الإيجابي كثقافة مجتمعية.

7. على المجتمع أن يكون متحضرًا ومسلماً حقيقياً في نظره للمرأة والرجل والتي يجب أن تكون مبنية على كريم المعتقد الديني الذي لا يفاضل بين الرجال والنساء .

8. المرأة بدورها يجب أن تعمل جاهدة لتقديم كل ما هو ممكن ومقنع لكي تزول الصورة النمطية السالبة في المجتمع فيما يختص بوصولها إلى مواقع اتخاذ القرار ، لأن المرأة إن لم تقم بالدور المطلوب منها، فإن القوانين والتشريعات وحدها لن تساعد، خاصة في مجتمع ذكوري...تحتاج فيه المرأة لأن تكون أكثر مثابرة وجدية من أجل إزالة هذه الصورة التي تقف حاجزاً أمام صعودها لمراكز اتخاذ

القرار...الكثير من الناس لديه فكرة خاطئة عن إمكانية مشاركة المرأة في اتخاذ القرار، فقط لأنها مسألة عادات وتقاليد مجتمعية...كل ذلك يحتم أن تعي المرأة دورها جيداً وأن تحاول انتزاع حقوقها، وهذا لن يحدث ما لم تتفق النساء على أنّ قضية المرأة هي قضية واحدة وتعلو على القضايا الحزبية

9. على النساء أن ينضوين في كيان نسائي واحد - رغم اختلاف الانتماء السياسي - طالما أنّ ذلك الكيان يخدم قضايا المرأة ، وإذا تم تكوين ذلك الكيان فإن النساء يمكنهنّ اكتساح الانتخابات النيابية على كل المستويات مما يمكّن المرأة من الوصول إلى مواقع صنع القرار.

المصادر والمراجع

المصادر والمراجع :

المصادر الأولية :

أ/ القرآن الكريم .

ب/ السنة الشريفة.

ج/ المقابلات :

1. إبراهيم ، شفيقة حسن ، عضو مجلس الشعب عام 1973م ، الثلاثاء 2 مايو 2017م الساعة 5م ، بمنزلها بحي شندي فوق - مدني .
2. الأمين ، خالدة دفع الله ، عضو هيئة الشورى بحزب المؤتمر الشعبي بالولاية على مستوى الولاية والمركز ، 8 مايو 2017م الساعة الـ 3 عصراً ، بمباني كلية النور للعلوم والتكنولوجيا بدمدني .
3. الجبارة، تماضر حسن عبدالله ، عضو مجلس الولايات ، الأربعاء 21 أبريل 2017م الساعة 1 ظ ، بقصر الضيافة بدمدني . العمل السياسي على المستوى القومي : نائب رئيس لجنة التشريع والشئون القانونية - مجلس الولايات - عضو الهيئة التشريعية القومية ، العمل السياسي على المستوى الولائي :عضو مجلس ولاية الجزيرة التشريعي (4 دورات متتالية _2001م-2010م عن حزب المؤتمر الوطني) ، رئيسة لجنة الصحة ورئيسة لجنة الشباب وشئون المرأة للعام 2010م - 2012م .
4. جبريل ، جلال من الله ، رئيس مجلس ولاية الجزيرة التشريعي ، حزب المؤتمر الوطني ، 8 مايو 2017م الساعة 11 ظ ، بمكتبه بمباني المجلس التشريعي بولاية الجزيرة.
5. حسن ، عبد الرحمن عامر ، رئيس قوى الأحزاب السياسية الموقعة على الوثيقة الوطنية ، الأمين العام لحزب المؤتمر الشعبي بالولاية ، 8 مايو 2017م الساعة الواحدة ظهراً ، بمكتبه بمباني كلية النور للعلوم والتكنولوجيا بدمدني .
6. حشاش ، الفاتح بشرى ، رئيس حزب الأمة الإصلاح والتنمية بولاية الجزيرة ،وزير الرعاية والشؤون الإجتماعية، الخميس 22 أبريل 2017م الساعة 11 ظ ، بمكتبه بالوزارة .
7. الشريف ، ندى عثمان عمر / حزب الإتحادي الديمقراطي الأصل ، 9 مايو 2017م الساعة 2 ظ بمجلس ولاية الجزيرة التشريعي.
8. الشيخ ، مية محجوب محمد ، أمينة الإتحاد العام للمرأة السودانية فرع ودمدني، عضو مجلس تشريعي عن حزب المؤتمر الوطني ، بمكتبها بدار الإتحاد العام للمرأة السودانية - فرع ودمدني 7مايو 2017م الساعة 4 عصراً .

9. عثمان، أحلام ميرغني ، عضو مجلس تشريعي ولاية الجزيرة عن حزب المؤتمر الوطني - دورتين - رئيسة لجنة الخدمات ، لجنة التعليم ، لجنة الصحة ، عضو أمانة المرأة بالولاية ، 11 مايو 2017م الساعة 1ظ ، بمنزلها بحي أركويت - مدني.
10. عضوات المجلس التشريعي بولاية الجزيرة (المجموعة البؤرية) الفئة المستهدفة ، الثامن والتاسع من شهر مايو ، الساعة الثانية والنصف ظهراً بمكتب رئيسة لجنة التعليم بالمجلس التشريعي بولاية الجزيرة.
11. محمد ، عمر الشريف إبراهيم ، نائب رئيس حزب المؤتمر الوطني ، عضو مجلس تشريعي سابق ، وزير سابق بوزارة الرعاية الإجتماعية ، عضو سابق في مجلس الإنقاذ الوطني ، عضو المجلس الوطني عن الدائرة (55) أرياف رفاة دورة (1996 - 1999م) ، 11 مايو 2017م الساعة 3 م ، بمنزله بحي أركويت- مدني .
12. منصور ، وصال محمد ، أمينة المرأة بالولاية ، حزب الأمة الإصلاح والتنمية ، 22 أبريل 2017م الساعة الواحدة ظهراً ، بوزارة الرعاية والشئون الإجتماعية .
13. نور ، ست البنات يوسف أحمد ، عضو مجلس تشريعي سابق عن حزب المؤتمر الوطني ، الثلاثاء 2 مايو 2017م الساعة 8م ، بمنزلها بحي الواحة.

د/الوثائق الرسمية :

1. دستور ولاية الجزيرة الإنتقالي لسنة 2005م والمعدل لسنة 2015م ، مكتبة المجلس التشريعي بولاية الجزيرة.
2. مجلس تشريعي ولاية الجزيرة الخامس للعام 2010م - 2015م ، مكتبة المجلس التشريعي بولاية الجزيرة.
3. مجلس ولاية الجزيرة التشريعي ، لائحة تنظيم أعمال مجلس ولاية الجزيرة التشريعي لسنة 2010م المعدلة حتى يونيو 2012م ، مكتبة المجلس التشريعي بولاية الجزيرة.

ه/ التقارير :

1. دورة الإنعقاد الثامنة (دورة البنين المرصوص) ، تحت شعار " تنامي التنمية الفاعلة للمجتمعات القاعدية ، تقرير الأداء في الفترة من 2010/1/1م - 2010/9/30م . الإتحاد العام للمرأة السودانية(2010م) ، ولاية الجزيرة.
2. التقرير النهائي للإنتخابات العامة ، المفوضية القومية للإنتخابات(سبتمبر 2015 م) ، الأمانة العامة .
3. نتيجة إنتخاب أعضاء مجلس تشريعي ولاية الجزيرة 2015م من النساء (دوائر جغرافية) ، المفوضية القومية للإنتخابات(2015م) ، مكتب رئيس المفوضية.
4. أنظر : الهيئة القومية للبرلمانيات السودانيات (مارس 2008م) الخرطوم .

المصادر الثانوية :-

أ/ الكتب :

1. العسقلاني ، أحمد بن علي بن حجر (1986م) ، فتح الباري شرح صحيح البخاري ، تحقيق : أشرف محب الدين الخطيب ، بيروت : دار المعرفة للنشر .
2. المؤشرات الدالة على الجندر، أهيتها وطرائق عملها ، المشروع الإقليمي للوصل والمعلومات حول قضايا المرأة والتنمية والمجتمع في منطقتي المشرق والمغرب (دليل على مستوى المشروع)، (2000م) ، ترجمة معين الإمام ، ط1، دمشق : مركز الأبحاث والتدريب حول قضايا التنمية بترخيص من الوكالة الكندية العالمية للتنمية .
3. آبادي ، أبي الطيب محمد شمس الحق العظيم (2005م)، عون المعبود شرح سنن أبي داؤد ، تحقيق أبو عبدالله النعماني الأثري ، ج1، ط1 ، بيروت : دار ابن حزم للطباعة والنشر .
4. إبراهيم ، سعد الدين (1988م) ، المجتمع والدولة في الوطن العربي ، " مشروع إستشراق مستقبل الوطن العربي " ، ط1 ، بيروت : مركز دراسات الوحدة العربية .
5. ابن أبي الربيع ، شهاب الدين أحمد (2020م) ، سلوك المالك في تدبير الممالك ، ط1 ، تحقيق : عبدالعزيز بن فهد بن عبدالعزيز ، الرياض : دار العاذرية للنشر والتوزيع . (أنظر "تعريف السياسة"، موقع الحوار الوطني السوداني (22 نوفمبر 2014م) .
6. ابن القيم الجوزية ، أبو عبدالله محمد بن أبي بكر بن أيوب (1423هـ) ، أعلام الموقعين عن ربالعالمين ط1، المملكة العربية السعودية: دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع .
7. ابن حزم ، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد الأندلسي (بدون تاريخ نشر) ، المُحَلَّى ، بيروت: دار الفكر للنشر .
8. ابن حنبل ، أحمد بن هلال بن أسد الشيباني (2011م) ، مسند الإمام أحمد بن حنبل ، ط1 ، جدة ، المملكة العربية السعودية : دارالمنهاج للنشر والتوزيع .
9. ابن خلدون ، عبدالرحمن بن محمد (2009م) ، تحقيق : درويش الجويدي ، بيروت : المكتبة العصرية. (أنظر "تعريف السياسة" ، موقع الحوار الوطني السوداني (22 نوفمبر 2014م) .
10. ابن كثير ، إسماعيل بن عمر القرشي الدمشقي (2002م) ، تفسير القرآن العظيم ، ج5، الرياض ، المملكة العربية السعودية: دار طيبة للنشر .
11. ابن منظور (1969م) ، لسان العرب ج 3 ، بيروت : دار إحياء التراث العربي. (أنظر "تعريف السياسة" ، موقع الحوار الوطني السوداني (22 نوفمبر 2014م) .

12. أبوشقة ، عبد الحلیم(1990م) ، تحرير المرأة في عصر الرسالة : دراسة جامعة لنصوص القرآن الكريم وصحيح البخاري ومسلم ، ج 2 ، مشاركة المرأة المسلمة في الحياة الإجتماعية ، ج 2 ، ط1 ، الكويت : دارالقلم للنشر والتوزيع .
13. أبوشقة ، عبدالحليم(1990م) ، تحرير المرأة في عصر الرسالة : دراسة جامعة لنصوص القرآن الكريم وصحيح البخاري ومسلم ، معالم شخصية المرأة المسلمة ، ج 1 ، ط1 ، الكويت : دار القلم للنشر والتوزيع .
14. الإستانبولي ، محمود مهدي(1992م) ، نساء حول الرسول ، بيروت : دار ابن كثير للنشر والتوزيع .
15. الأصفهاني ، ابو الفرج علي بن الحسين(1963م) ، الأغاني ، لبنان : المكتبة العصرية للطباعة والنشر .
16. الأفغاني ، محمد سعيد(1970م) ، الإسلام والمرأة ،دمشق : دار الفكر .
17. الألوسي ، شهاب الدين السيد محمود(بدون تاريخ نشر) ، فتح الباري في شرح صحيح البخاري ، ج4 ، بيروت : دار إحياء التراث العربي .
18. أمين ، قاسم(2012م) ، تحرير المرأة ، القاهرة : مؤسسة هنداوي للتعليم والثقافة.
19. الأندلسي ، أثير الدين بن عبدالله محمد بن يوسف(1420هـ) ، التفسير الكبير المسمى البحر المحيط ، تحقيق : صدقي محمد جميل ، دار الفكر ، بيروت.
20. أymar ، أندرية وأوبويه ، جانين(1964م) ، الشرق واليونان القديم ، بيروت - باريس : منشورات عويدات.
21. باجلان ، جمال محمد فقي رسول(2017م)، المرأة في الفكر الإسلامي ، لبنان : دار المعرفة للطباعة والنشر .
22. البخاري ، أبي عبدالله محمد بن إسماعيل(1422هـ) ، الجامع الصحيح (المسند من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه) ، ط1 ، تحقيق : محمد زهير بن ناصر الناصر، بيروت : دار طوق النجاة للنشر .
23. بدري ، بلقيس وعزالدين مي(2013م)، تمكين المرأة : المعنى ، النظريات والتطبيقات ، جامعة الأحفاد للبنات : الناشر جامعة الأحفاد للبنات .
24. بدري ، بلقيس(2008م) ، المرأة السودانية حاضرها ومستقبلها، ط1 ، القاهرة - الخرطوم : مدارك للطباعة والنشر .
25. بدري ، حاجة كاشف(2002م) ، الحركة النسائية في السودان ، الخرطوم : دار جامعة الخرطوم للنشر.

26. بنت الشاطئ ، عائشة عبدالرحمن(1987م) ، تراجم سيدات بيت النبوة (رضي الله عنهن) ، ط1، القاهرة : دار الريان للتراث .
27. بيبرس ، إيمان(2002م) ، بطلات وضحايا ، المرأة والسياسات الإجتماعية والدولة في مصر " ، القاهرة : الناشر المجلس الأعلى للثقافة .
28. البيهقي ، أحمد بن الحسين بن علي (2003م) ، السنن الكبرى ، ط3 ، القاهرة : دار الكتب العلمية .
29. جادين ، محمد علي(2002م) ، تقييم التجربة الديمقراطية الثالثة في السودان : دراسة توثيقية فيإنجازات وإخفاقات النظام الديمقراطي 1985م - 1989م ، ط2 ، القاهرة : مركز الدراسات السودانية .
30. جامبل ، سارة(2002م) ، النسوية وما بعد النسوية ، ترجمة أحمد الشامي ، القاهرة : الناشر المركز القومي للترجمة .
31. جبيري ، عبد المنعم(2006م) ، المرأة عبر التاريخ البشري ، دمشق : دار الأوائل للنشر والتوزيع .
32. جوستاف لوبون(بدون تاريخ نشر) ، الحضارة المصرية القديمة ، ترجمة : صادق رستم ، القاهرة : الناشر الياس أنطون الياس.
33. الجوهري ، عبدالهادي(1985م) ، دراسات في علم الإجتماع السياسي ، ط1 ، القاهرة : مكتبة نهضة الشرق .
34. الحمداني ، قحطان أحمد سليمان (2004م) ، الأساس في العلوم السياسية ، عمان : دار مجدلاوي للنشر والتوزيع.(أنظر "تعريف السياسة" ،موقع الحوار الوطني السوداني (22 نوفمبر 2014م) .
35. حميد ، إبتسام سامي(2015م) ، الدور البرلماني للمرأة ، القاهرة : العربي للنشر والتوزيع .
36. الخرستاني ، عصام والحسناوي محمد(بدون تاريخ نشر)هموم المرأة المسلمة ، الأردن : دارعمان للنشر.
37. الخشاب ، سامية مصطفى(1987م) ، النظرية الإجتماعية ودراسة الأسرة ، ط1، القاهرة : دار المعارف للطباعة والنشر .
38. خليفة ، رجاء حسن(2005م) ، مسيرة المرأة في ظل الإنقاذ ، سلسلة إصدارات الوعد الحق 25 ، ط1 ، بيروت : دار الفكر .
39. خليفة ، رجاء حسن(2007م) ،"مشاركة المرأة السودانية في العمل العام" ، ط1 ، الخرطوم : سلسلة مطبوعات الإتحاد العام للمرأة السودانية .
40. الخولي ، البهي(1984م) ، الإسلام وقضايا المرأة المعاصرة ، الكويت : دار القلم للطباعة والنشر.

41. الخياط ، محمد هيثم(1428هـ) ، المرأة المسلمة وقضايا العصر ، القاهرة : سفير الدولية للنشر .
42. الدواليبي ، محمد معروف(1993م) ، ندوات علمية حول الشريعة الإسلامية وحقوق الإنسان في الإسلام ، ط3 ، الرياض : دار الشواف .
43. دي بوفوار ، سيمون(1949م) ، الجنس الآخر ، ط1، ترجمة : لجنة من أساتذة جامعيين ، دمشق : دار الرحبة.
44. ديورانت ، ول وايريل(2008م) ، قصة الحضارة ، ترجمة : زكي نجيب ، محمد بدران وآخرون ، تونس : الناشر المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم .بيروت : ودار الجيل للطبع والنشر والتوزيع .
45. رشوان ، حسين عبدالحميد أحمد(2011م) ، المرأة والمجتمع : دراسة في علم إجتماع المرأة ، ط2 ، الإسكندرية : دارالوفاء لدنيا الطباعة والنشر .
46. رضا ، محمد رشيد(1987م) ، حقوق النساء في الإسلام ، صححه وضبطه : طارق السعود ، ط3 ، بيروت : دار الهجرة للنشر والتوزيع .
47. الرفاعي ، جميلة والعززي ، عبدالفتاح(2006م) ، حقوق المرأة في الإسلام ، ط1، عمان : دار المأمون للنشر والتوزيع .
48. زكريا ، خضر(1998م) ، الوضع الإجتماعي للمرأة العربية ، ط1 ، دمشق : الأهالي للطباعة والنشر والتوزيع .
49. الزهري ، محمد بن سعد بن منيع ،(2001م)، الطبقات الكبرى ، ج 10 ، ط1 ، رقم الإيداع 18318 / 2000 ، القاهرة : مكتبة الخانجي للنشر.
50. زيادة ، أسماء محمد أحمد(2011م) ، دور المرأة السياسي في عهد النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين : دراسة تاريخية في ضوء قواعد علم الحديث ، ط2، حلب : دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة .
51. سعيد ، سامي عبدالحليم(2013م) ، المرأة والدستور في السودان ، سلسلة إصدارات الدستور في حياتنا ، الكتاب الرابع ، جامعة الأحفاد للنبات : المعهد الإقليمي لدراسات الجندر والتنوع والسلام والحقوق .
52. سليمان ، عامر(1977م)،القانون في العراق القديم، الموصل : مؤسسة دار الكتب للطباعة والنشر.
53. السيوطي ، جلال الدين أبوبكر(بدون تاريخ نشر) ، صحيح الجامع الصغير ، المجلد الثاني ، بيروت : دارالفكر .

54. شتيوي ، موسى وآخرون(1994م) ، " المرأة الأردنية والمشاركة السياسية " ، الجامعة الأردنية - عمان : مركز الدراسات الإستراتيجية .
55. شعبان ، إسماعيل(2003م) ، محاضرات في إقتصاديات التعليم ، جامعة حلب: الناشر جامعة حلب.
56. شكري ، علياء وآخرون(2001م) ، علم إجتماع المرأة ، القاهرة : مكتب زهراء الشرق .
57. الشيرازي ، الفيروز آبادي مجد الدين محمد بن يعقوب(بدون تاريخ نشر) ، القاموس المحيط ج2 ، فصل السين عن الشين . (أنظر "تعريف السياسة" ، موقع الحوار الوطني السوداني (22 نوفمبر 2014م) .
58. صالح ، عبدالرحمن أرباب مرسال(2008م) ، مابعد إتفاقية نيفاشا : رصد وتحليل لمسار مشكلة أبيي بعد تقرير الخبراء ، الخرطوم : مركز الرصد للدراسات السياسية والإستراتيجية .
59. صالح ، محمد مجذوب محمد(2003م) ، أصول السياسة في التصور الإسلامي : سلسلة خُطى نحو الإسلام ، ط1 ، الخرطوم : شركة مطابع السودان للعملة المحدودة .
60. الطبري ، أبو جعفر محمد بن جرير(2001م) ، جامع البيان عن تأويل آي القرآن ، تحقيق :عبدالله بن عبدالمحسن التركي ، القاهرة : دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان . أنظر نصحي ، إبراهيم(1998م) ، مصر في عصر البطالمة ، القاهرة : مكتبة الأنجلو المصرية.
61. الطرازي ، مبشر(1990م) ، المرأة وحقوقها في الإسلام ، بيروت : دار الكتب العلمية ، بيروت .
62. الطيب ، مولود زايد(2007م) ، علم الإجتماع السياسي ، منشورات جامعة السابع من أبريل ، الزاوية ،بنغازي - ليبيا : دار الكتب الوطنية .
63. عباس، عبدالهادي(1987م) ، المرأة والأسرة في حضارات الشعوب وأنظمتها ، دمشق : دار طلاس للطباعة والنشر.
64. عبد الغفور ، الشيخ السعيد(2004م) ، في رحاب الإسلام ، " المرأة في الإسلام " ، مصر : دار هلا للنشر والتوزيع .
65. عبدالعزيز ، عبدالعزيزمحمود وآخرون(2010م) تنظيم الحملة الإنتخابية أقصر طريق للفوز ، ط1، الخرطوم: مدارات للطباعة والنشر والتوزيع.
66. عبدالله ، شهاب سليمان(2005م) ، مدخل لدراسة قانون حقوق الإنسان : دراسة للإتفاقيات الدولية في مجال القانون الدولي لحقوق الإنسان مقارنة بإحكام الفقه الإسلامي والقانون السوداني ودستور السودان الإنتقالي لسنة 2005م ، القاهرة: دار النهضة العربية .
67. عبدالمحمود ، فاطمة(1973م) ، المرأة السودانية وأرض البطولات ، الخرطوم : دار الوثائق القومية .

68. عبدالوهاب ، طارق محمد(1999م) ، سيكولوجية المشاركة السياسية مع دراسة في علم النفس السياسي في البيئة العربية ، القاهرة : دار غريب للطباعة والنشر.(أنظر موقع المركز الديمقراطي العربي ، 21 أغسطس 2016م ، تأصيل مفهوم المشاركة السياسية ، محمد عادل عثمان) .
69. عثمان ، إلهام عبدالرحمن(2008م) ، نظريات علم الاجتماع والنوع ، الخرطوم: دار عزة للطباعة والنشر.
70. عجوبة ، مختار(2001م) ، المرأة السودانية ظلّات الماضي وإشراقات الحاضر ، ط1 ، الخرطوم : دار عزة للنشر.
71. العربي ، سويلم(1987م)، المفاهيم السياسية المعاصرة ودول العالم الثالث ، الفصل الثالث ، "صناعة القرار السياسي" ، ط1 ، المغرب : المركز الثقافي العربي.
72. عكام ، محمود(2002م) ، أسرتي وإسلامي ، حلب : دار فصلت للدراسات والترجمة والنشر .
73. عوض ، السيد حنفي(2001م) ، الحركات النسائية العمالية وتحديات سوق العمل، دراسات في علم الاجتماع النسوي ، القاهرة : جامعة الزقازيق .
74. الغزالي ، أبوحامد (1422هـ) ، فاتحة العلوم ، القاهرة : مكتبة الجندي .(أنظر "تعريف السياسة" ، موقع الحوار الوطني السوداني (22 نوفمبر 2014م) .
75. غنايم ، مدحت أحمد محمد يوسف(2014م) ، تفعيل دور المرأة في المشاركة السياسية ، دراسة تأصيلية ، ط1، القاهرة : المركز القومي للإصدارات القانونية .
76. الفارسي ، أم العز علي (بدون تاريخ) ، المرأة والمشاركة السياسية في ليبيا (1977-2005م) ، القاهرة : مركز الديمقراطية وحقوق الإنسان (أنظر موقع المركز الديمقراطي العربي ، 21 أغسطس 2016م ، تأصيل مفهوم المشاركة السياسية ، محمد عادل عثمان).
77. القحطاني ، سعيد بن علي بن وهف(2011م) ، الإختلاط بين الرجال والنساء مفهومه وأنواعه وأقسامه وأحكامه وأضراره في ضوء الكتاب والسنة وآثار الصحابة ، تقديم : الشيخ صالح بن فوزان الفوزان ، المملكة العربية السعودية : الناشر مكتبة سفير .
78. قرعوش، كايد والدبو ، إبراهيم وآخرون(2010م) ، الإسلام وقضايا العصر ، عمان ، الأردن: دار المأمون للنشر.
79. الكارب ، عمر محمد عبدالله(مارس 1994م) ، الجزيرة قصة مشروع ورحلة عمر - مجموعة مذكرات - ط1 ، القاهرة :إصدارات مركز الدراسات السودانية بالقاهرة .
80. كباره ، عبد الفتاح ظافر(بدون تاريخ نشر)، ولاية الرجل الأسرية والهامة في الإسلام ، ط1، بيروت : دار النهضة .

81. كوكو، نعمات(2011م) الدستور وقضايا النوع الإجتماعي ، الحقوق الدستورية ، مفاهيم ، إطار نظري للمعرفة ، سلسلة غير دورية ، رقم (3-2) ، الخرطوم : مركز دراسات النوع (الجندر).
82. المبارك فوري ، أبى العلا محمد بن عبدالرحمن بن عبدالرحيم ، تحفة الأحوزي بشرح جامع الترمزي ، القاهرة : دار الكتب العلمية ، بدون تاريخ نشر .
83. مجموعة من أساتذة الإقتصاد والعلوم السياسية بجامعة القاهرة (1992م) ، مبادئ العلوم السياسية . (أنظر "تعريف السياسة" ، موقع الحوار الوطني السوداني (22 نوفمبر 2014م) .
84. محمود ، فاطمة بابكر(1995م) ، المرأة الإفريقية بين الإرث والحداثة ، المملكة المتحدة : دار كيمبردج للنشر .
85. المرأة السودانية حقائق وأرقام(ديسمبر 2007م) ، ط4، الخرطوم : إصدارات الإتحاد العام للمرأة السودانية ، أمانة الإحصاء والبحوث والتوثيق .
86. المرأة السودانية وقضايا ما بعد الإستفتاء ، سلسلة المرأة السودانية والدستور المرتقب (1) " قضايا المرأة السودانية في الدستور الإنتقالي 2005م " ، مشروع وثيقة دستور يراعي منظور النوع الإجتماعي (الجندر) أغسطس 2011م ، جامعة الخرطوم :معهد الدراسات والبحوث الإنمائية ، وحدة النوع والتنمية بالتعاون مع هيئة الأمم المتحدة للمرأة.
87. معوض ، جلال(1983م) ، أزمة المشاركة السياسية في الوطن العربي ، القاهرة : دار النهضة العربية للطباعة والنشر .
88. المقدسي ، عبدالله بن قدامة(1405هـ) ، المغني ، ط1 ، بيروت : دار الفكر.
89. منس ، جوليت(1989م) ، المرأة في العالم العربي ، ترجمة إلياس مرقص ، بيروت : دار الحقيقة .
90. المنوفي ، كمال(1987م) ، أصول النظم السياسية المقارنة ، الكويت : شركة الريان للنشر والتوزيع . (أنظر موقع المركز الديمقراطي العربي ، 21 أغسطس 2016م ، تأصيل مفهوم المشاركة السياسية ، محمد عادل عثمان) .
91. ميثاق المرأة السودانية(5 - 6 ديسمبر 1998م) : المؤتمر القومي الخامس للإتحاد العام للمرأة السودانية، قاعة الصداقة ، الخرطوم : سلسلة مطبوعات الإتحاد العام للمرأة السودانية .
92. الناصري ، سيد أحمد علي(1984م) ، الأغريق تاريخهم وحضارتهم من حضارة كريت حتى قيام إمبرطورية الإسكندر الأكبر ، القاهرة : دار النهضة العربية للطباعة والنشر .
93. نور، قاسم عثمان(2007م)، أوراق سودانية ، الكتاب التاسع ، الخرطوم : مركز قاسم لخدمات المكتبات.

94. النووي ، يحيي بن شرف أبوزكريا (1996م) ، صحيح مسلم (شرح النووي على مسلم)، دمشق : دار الخير للنشر.
95. الهاشمي ، علي (1960م) ، المرأة في الشعر الجاهلي ، القاهرة : دار المعارف.
96. الوالي ، محمد عبدالله (2006م) ، ملامح من الجزيرة : المشروع ، القرية والمجتمع ، مجموعة مقالات ، جمع وإعداد : نصر الدين محمد عبدالله الوالي ، ط1، الخرطوم : الدار السودانية للطباعة والنشر .
97. يوسف ، عبدالوهاب علي (2012م) ، الحقوق الدستورية والمساواة النوعية في الدستور القادم ، " تجارب المرأة السودانية "، الدستور وقضايا النوع الاجتماعي، دليل المناصرة (3)، الخرطوم: مركز الجندر للبحوث والتدريب (أنظر موقع المركز الديمقراطي العربي ، 21 أغسطس 2016م ، تأصيل مفهوم المشاركة السياسية ، محمد عادل عثمان).

ب/ الرسائل الجامعية :

1. إبراهيم ، دولت يوسف أحمد (2009م) ، الدور السياسي والديني لمكات مصر ومملكة كوش 1575 قم - 20 م (دراسة مقارنة) ، بحث مقدم لنيل درجة الدكتوراه في التاريخ القديم، جامعة أم درمان الإسلامية ، كلية الآداب ، قسم التاريخ والحضارة الإسلامية .
2. أحمد ، إبتهاج محمد بابكر (2016م)، خروج المرأة المسلمة : أحكامه وضوابطه ، (دراسة مقارنة) ، بحث مقدم لنيل درجة الماجستير في الشريعة : جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية ، دائرة الشريعة ، شعبة الفقه وأصوله .
3. عبدالله ، وهيبة الشريف (2006م) ، أزمة جامعة الدول العربية ومبادرات الإصلاح والتطوير ، بحث تكميلي مقدم لنيل درجة الماجستير في العلاقات الدولية ، جامعة الخرطوم ، كلية الدراسات الاقتصادية والاجتماعية : قسم العلوم السياسية .
4. محمد ، نجوى عبداللطيف (2010م) ، الزوجانية الإنسانية ما بين الرؤية الشرعية والمواثيق الدولية ، بحث مقدم لنيل درجة الدكتوراه في تنمية المرأة ، جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا،معهد تنمية الأسرة والمجتمع.

ج/ الأوراق العلمية :

1. أسكيو ، أكواكي أبوجو (2009م) ،دراسة مقارنة لمساهمات المرأة في التنمية الوطنية في المناطق الأخرى من العالم والمشهد العربي الأفريقي ، ورقة عمل مقدمة في إجتماع السيدات البرلمانيات في أفريقيا والعالم العربي المنعقد في أبوجا من 6-7 أكتوبر 2009م ، قسم الإدارة العامة والعلاقات الدولية ،كلية الحقوق ، جامعة أبوجا ، نيجيريا .

2. بدري ، بلقيس والبطحاني، عطا(2002م) ، واقع وتقييم مشاركة المرأة السودانية في الحياة السياسية والعامّة ، بحث مقدم إلى المركز العربي لحقوق الإنسان ضمن دراسات ميدانية في أحد عشر بلداً عربياً ، تم نشره في كتاب بعنوان : المشاركة السياسية للمرأة العربية تحديات أمام التكريس الفعلي للمواطنة(2004م) ، تونس : الناشر المعهد العربي لحقوق الإنسان.
3. جبور ، جورج(سبتمبر 2006م) ، المشاركة السياسية للمرأة من خلال المواثيق العربية والإسلامية ، بحتمقدم ضمن إطار مشروع دعم القدرة المؤسساتية لمجلس الشعب في سوريا بالتعاون مع صندوق الأمم المتحدة لتطوير المرأة .
4. داغي ، علي محي الدين القره(يوليو 2006م) ، المرأة والمشاركة السياسية والديمقراطية ، دراسة في الفقه والفكر السياسي الإسلامي ، بحث مقدم للدورة السادسة عشر للمجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث،إسطنبول.
5. دفع الله ، محمد أحمد عيسى(مارس 2012م) ، دراسة عن مشاركة المرأة في الإنتخابات العامة ، المسودة الثانية ، الخرطوم ، وزارة الرعاية والضمان الإجتماعي ، مركز المرأة لحقوق الإنسان .
6. سيد أحمد ،سامية حسن وحاج حمد ، خديجة أبوالقاسم وآخرون(مايو 2008م) ، المؤتمر الوطني ، أمانة شئون المرأة ، ورقة عمل حول التمييز الإيجابي للمرأة السودانية بين النظرية والتطبيق – الواقع والمأمول – أمانة شئون المرأة ، المؤتمر الوطني.
7. صالح ، بيان(2006م) ، أهمية مشاركة المرأة في العملية السياسية ودورها في صياغة القوانين وإصدارالقرارات ، " المشاركة السياسية للمرأة والوصول إلى موقع صنع القرار " ورقة عمل من ملف 8 مارس يوم المرأة العالمي .
8. عبدالرحمن ، زكي(2002م) ، وضع المرأة في الدساتير السودانية ، ورقة عمل ، قضايا تشريعية وقانونية ، تقديم مجموعة متعاونات بالتعاون مع مركز فريدريش ايبيرت ،الخرطوم ، سلسلة مركز الدراسات السودانية .
9. عثمان ، نازك الملائكة محجوب(11-13 ديسمبر 2004م) ، " المشاركة السياسية للمرأة السودانية " ، ورقة قدمت في المنتدى الديمقراطي الأول للمرأة العربية ، " التمكين السياسي للنساء خطوة ضرورية نحو الإصلاح السياسي في الوطن العربي " .
10. موسى ، إسماعيل الحاج(4 يونيو 2011م) ، وضع المرأة في الدساتير السودانية ، ورقة عمل مقدمة للمؤتمر القومي التاسع التجديدي ، الخرطوم .
11. النوراني ،تيسير(2008م) ، تاريخ الكوتا في السودان ، ورقة بحثية قدمت لورشة المشاركة السياسية للمرأة السودانية بالخرطوم .

د/ الندوات والمحاضرات :

1. أشكال أخرى من التراكيب السكانية" ، محاضرة في دبلوم الدراسات العليا (السكان والتنمية) ، جامعة دمشق ، 2006م .
2. محمد راتب النابلسي ، رياض الداودي ، ندوة حول " إتفاقية مكافحة كافة أشكال التمييز ضد المرأة " ، المركز الثقافي العربي ، كفر سوسة 2007/12/6م .

هـ/ المجالات العلمية :

1. الخولي ، هند، " تولي المرأة المناصب العليا في الدولة في الفقه الإسلامي وأصوله " ، جامعة دمشق ، قسم الفقه الإسلامي ، مجلة دمشق للعلوم الإقتصادية والقانونية، المجلد 26 ، العدد الأول ، 2011م.
2. الزاوي ، زياد مظفر سعيد محمد، "مكانة المرأة في التشريع الإسلامي" ، مجلة التربية والعلم ، قسم التربية الإسلامية ، كلية التربية للبنات ، جامعة الموصل ، المجلد (17)، العدد (3) ، 2010م.
3. الشيخ ، نورهان، " تجربة المرأة في بنغلاديش في المجالس النيابية المنتخبة " ، مجلة طبية (النساء والسلطة) ، العدد الرابع ، 2004م.
4. صالح ، أماني، " قضية النوع في القرآن : منظومة الزوجية بين قطبي الجندر والقوامة" ، مجلة المرأة والحضارة ، نشرة متخصصة في دراسات المرأة المسلمة ، القاهرة ، العدد الثالث ، أكتوبر 2002 .
5. صالح ، عبدالحليم محمد عبدالكريم محمد، "المشاركة السياسية للمرأة في الوطن العربي :قراءة مغايرة للعلاقات السببية بين الظواهر" ، ورقة قدمت في المؤتمر العلمي بعنوان المرأة والسلم الأهلي ، جامعة إب ، الجمهورية اليمنية ، منشورة بمجلة جيل حقوق الإنسان ، العدد التاسع ، 2016م.
6. صلاح الدين ، ياسمين، "تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة" ، مجلة طبية ، (النساء والسلطة) ، مركز نورس للدراسات والبحوث : القاهرة ، العدد الرابع ، 2004م .
7. عابدون ، مها تاج السر محمد، "الغربة عن الأوطان في القرآن الكريم" ، مجلة العلوم والتقانة ، جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا ، المجلد (11) ، العدد (1)، 2010م .
8. عاشور ، رضوي، "هموم المرأة العربية" ، المستقبل العربي ، العدد 1 ، مايو 1978م .
9. العماس ، آسيا علي، " دور المرأة في الإنتخابات " ، ورقة بحثية منشورة في ملفالسودان ، مركز السودان للبحوث والدراسات الإستراتيجية ، السنة الرابعة ، العدد السادس، مارس 2010م .
10. كمال ، هالة(2004م) ، " الحركة النسائية حركة سياسية " مقال ورد في مجلة طبية (النساء والسلطة) ، العدد الرابع ، مركز نورس للدراسات والبحوث : القاهرة .

11. محمد ، جاجان جمعة وصالح ، ميران محمد، "المسئولية الاجتماعية لدى المراهقين في كردستان : دراسة ميدانية : محافظة دهوك" ، *المجلة العلمية* ، كلية التجارة والدراسات التجارية والاجتماعية ، جامعة النيلين ، المجلد الرابع ، العدد السابع ، يناير 2017م .
12. المرأة في أكبر ديمقراطيات العالم مهمشة في البرلمان " ، *جريدة الشرق الأوسط* ، العدد 11099 ، 18 أبريل 2009م.
13. معوّض ، جلال عبدالله، "أزمة المشاركة السياسية في الوطن العربي"، *المستقبل العربي* ، بيروت السنة(6) ، العدد(55) ، 1983م .
14. موسى ، رجائي ، "النسوية بين الوعي القائم والوعي الممكن" ، *مجلة طبية*،(النساء والسلطة) ، مركز نورس للدراسات والبحوث : القاهرة ، العدد الرابع ، 2004م .
15. الميلاد ، زكي، " الفكر الإسلامي وقضايا المرأة " ، *مجلة الكلمة* ، العدد 21، منتدى الكلمة للدراسات والأبحاث، السنة الخامسة ، 1998م.
16. الميلاد ، زكي،" المرأة في المشروع الإسلامي المعاصر من منظور نقدي " ، *مجلة الكلمة* ، منتدى الكلمة للدراسات والأبحاث ، السنة الثانية ، العدد(9) ، 1995م .
17. نرجس صفو، " المشاركة السياسية للمرأة بين نظام الكوتا وتكريس الحق في المساواة" ، *مجلة جيل حقوق الإنسان*، أبريل : الجزائر ، العدد (18)، 2017م.
18. يحيي ، منال، " ملكة سبأ نموذج لحكم المرأة في القرآن " ورقة تم نشرها في *مجلة المرأة والحضارة* ، نشرة متخصصة في دراسات المرأة المسلمة : القاهرة ، العدد الثالث ، أكتوبر 2002م .

و/ الصحف والمجلات :

1. *جريدة الرأي العام* ، "خواطر وادمديني"، العدد (622) ، 25 أبريل 1947م.
2. *جريدة الرياض*، السعودية ، العدد(16498) ، 25 أغسطس 2013م .
3. *جريدة الصحافة*، العدد (3053) ، 17 مارس ، 1973م .
4. عبداللطيف ، أميمة وأوتاوي ، مارينا، " المرأة في الحركات الإسلامية : نحو نموذج إسلامي لنشاط المرأة" ، *سلسلة الشرق الأوسط رقم (2)*، مركز كارنيغي للشرق الأوسط ، 2007م .
5. *مجلة حواء الجديدة*، ، العدد 24 ، الثلاثاء 16 سبتمبر 1969م .
6. *مجلة حواء الجديدة*، العدد الأول ، 18 مارس 1969م .
7. *مجلة صوت المرأة*، العدد 116، يوليو 1969م .

ح/ المصادر من الإنترنت :

1. أبوغزالة ، هيفاء وآخرون(2014م) ، *المرأة العربية والديمقراطية* ، منظمة المرأة العربية ، ط1، القاهرة .

- http://elibrary.arabwomenorg.org/Content/19825_4%20website%20A.pdf
2. إتفاقية الحقوق السياسية للمرأة (1952م)، جامعة منسوتا ، موقع مكتبة حقوق الإنسان ، على الرابط :
- <http://hrlibrary.umn.edu/arab/b.html.023>
3. إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو) (1979م) ، على الرابط :
- <http://www.un.org/womenwatch/daw/cedaw/text/0360793A.pdf>
4. إسماعيل ، فريدة غلام ، " أنظمة الكوتا وتفعيل المشاركة السياسية للمرأة " ، (2011/8/22م) وكالة أخبار المرأة ، على الرابط :
- <http://woneews.net/ar/index.php?act=post&id=195>
5. إعلان وبرنامج عمل فيينا (يونيو 1993م) ، جامعة منسوتا ، مكتبة حقوق الإنسان ، على الرابط:
- <http://hrlibrary.umn.edu/arab/b100.html>
6. الإتحاد البرلماني الدولي ، "هناك حاجة لإتخاذ مزيد من التدابير الطموحة لتعزيز تمثيل النساء في البرلمان" ، (2010/3/17م) موقع أخبار الأمم المتحدة ، على الرابط :
- <https://news.un.org/ar/audio /2017/03/361922>
7. الأشرف ، حسن ، " النساء في البرلمان المغربي ديمقراطية ناقصة" ، (2016/10/15م) موقع العربي الجديد ، على الرابط :
- <https://www.alaraby.co. /politics/2016/10/15/>
8. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (1948م) ، على الرابط :
- <http://www.un.org/ar/universal-declaration-human-rights/index.html>
9. الإعلان العالمي للقضاء على العنف ضد المرأة الأمم المتحدة (ديسمبر 1993م) ، حقوق الإنسان ، مكتب المفوض السامي ، على الرابط :
- <https://www.ohchr.org/AR/ProfessionalInterest/Pages/ViolenceAgainstWomen.asp>
10. الإمام الصادق المهدي ، " دور الأحزاب السياسية في تفعيل دور المرأة السياسي في السودان " ، المعركة : نشرة شهرية تصدر عن الإلم المركزي / فلسطين ، 10 يونيو 2013م ، على الرابط :
- <http://alma3raka.net/?lang=ar>
11. الأهدل ، علي محمد مقبول "مكانة المرأة في ظل الحضارات القديمة والحديثة (1)" ، 17/6/2014م ، شبكة الألوكة الشرعية ، على الرابط:
- <http://www.alukah.net/sharia/0/72262/>
12. الأهدل ، علي محمد مقبول ، "مكانة المرأة في ظل الحضارات القديمة والحديثة (2)" ، "المرأة عند الهنود ، الفرس ، النصارى واليهود" (2014/6/21م)، شبكة الألوكة الثقافية ، على الرابط :
- <http://www.alukah.net/culture/0/72421/>
13. "البحرين الإنتخابات النيابية وتعزيز حقوق الإنسان" ، موقع مرصد البحرين لحقوق الإنسان ، رابط:
- <http://www.bahrainmonitor.com/alraie/r-html.01-020>

14. آل بنيان، خلود ، " 82 امرأة وصلن البرلمان الجديد ما بين الكوتا والحصول على الأصوات " ، (2010/4/17م) ، عنكاواة دوت كوم(أخبار العراق) ، على الرابط : <http://www.ankawa.com/forum/index.php?topic=405652.0>
15. الترابي ، عمر إبراهيم ، " حقوق المرأة بين المواثيق الدولية والشريعة الإسلامية " ، (2013/5/7م) ، موقع شبكة الجزيرة الإخبارية ، على الرابط : <http://www.aljazeera.net/knowledgegate/opinions/2013/5/7/%D8>
16. الحصين ، أحمد عبد العزيز ، " المرأة ومكانتها في الإسلام والأديان الأخرى " ، (1981م) ، شبكة الألوكة الإجتماعية ، على الرابط : <http://www.alukah.net/social/0/27156/>
17. الرحبي ، ميا ، " الموجات النسوية في الفكر النسوي الغربي " ، (2012/7/24م) ، موقع مصر المدنية ، على الرابط : <http://www.civicegypt.org/?p=27463>
18. السيد ، أسماء ، " المرأة العربية ومشاركتها البرلمانية " ، (2014/9/16م) ، شبكة المعرفة الدولية للنساء الناشطات في السياسة ، على الرابط : <http://iknowpolitics.org/ar/discuss/opinion-pieces/>
19. الشمراني ، الشيخ صالح بن علي ، " الشذوذ في القول بجواز تولي المرأة منصباً لإمامة والقضاء " ، (بدون تاريخ) ، موقع (الدرر السنوية) ، على الرابط : <https://dorar.net/article/399>
20. الصمادي ، راوية رياض ، (2010م) ، موقع الحوار المتمدن ، على الرابط : <http://www.m.ahewar.org/s.asp?aid=205745&r=0>
21. الطوخي ، عبدالرحمن ، " مكانة المرأة في بعض الحضارات القديمة والأديان الأخرى " ، (2010/11/8م) ، شبكة الألوكة الإجتماعية ، على الرابط : <http://www.alukah.net/social/0/27156/>
22. العتيبي ، محمد الفاتح عبدالوهاب ، " الربيع العربي والتمكين الإقتصادي للمرأة عبر المنظمات التعاونية " ، ملف آفاق المرأة والحركة النسوية بعد الثورات العربية بمناسبة 8 مارس يوم المرأة العالمي ، (2012/3/4م) ، موقع الحوار المتمدن ، على الرابط : <http://www.m.ahewar.org/s.asp?aid=297717&r=0>
23. العتيبي ، محمد الفاتح عبدالوهاب ، " 833.7 مليار دولار خسائر ثورات الربيع العربي " ، (2015م) ، موقع صحيفة الحدث ، على الرابط : <https://www.alhadath.ps/article/28867/vote.php>
24. العرداوي ، خالد عليوي (2013/4/8م) ، " الربيع العربي ثورات لم تكتمل " ، ورقة بحثية ورقة بحثية قدمت للمشاركة في ندوة (تداعيات مابعد الدكتاتورية في دول الربيع العربي) التي أقامتها وحدة

أبحاث القانون والدراسات الدولية في كلية القانون، جامعة كربلاء ،مركز الفرات للتنمية والدراسات الإستراتيجية أنظر الرابط :

<https://pulpit.alwatanvoice.com/content/print/290661.html>

25. العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية(1966م) ، الموقع الرسمي ، على الرابط :

<http://www.nhrc-qa.org/wp-content/uploads/2014/01/>

26. الفاهم ، محمد، "موجات النسوية" ،(11/3/2015م) ،موقع صحيفة الإتحاد الإماراتية،على الرابط :

<https://www.alittihad.ae/article/2015/24787>

27. المسلماني ، بسام حسن، "قراءة للمراحل التي مرت بها النسوية الغربية" ،(4/2/2014م)، موقع

لها أون لاين ، على الرابط:

<http://www.lahaonline.com/articles/view/44915.htm>

28. المسلماني ، بسام حسن، "مصطلحات نسوية (النسوية الأيكولوجية أو الإكوفمنزم)" ،

(1/12/2015م) موقع لها أون لاين ، رابط :

<http://www.lahaonline.com/articles/view/49234.htm>

29. "المشاركة السياسية للمرأة عربياً وعالمياً" ،7/3/2010 م ، شبكة الجزيرة الإخبارية ، رابط :

<http://www.aljazeera.net/news/reportsandinterviews/2010/3/7/>

30. الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب(1981م) ،جامعة منسوتا ، موقع مكتبة حقوق

الإنسان ، على الرابط :

<http://hrlibrary.umn.edu/arab/a005.html>

31. الميثاق العربي لحقوق الإنسان ، جامعة منسوتا ، موقع مكتبة حقوق الإنسان ، على الرابط:

<http://hrlibrary.umn.edu/arab/a003-2.html>

32.الناصر ، إبراهيم، "الحركة النسوية الغربية ومحاولات العولمة" ،"الحركة النسوية الغربية في طور

جديد" ، (بدون تاريخ) ، موقع صيد الفوائد ، على الرابط :

<https://saaid.net/female/064.htm>

33. النص الكامل لتقرير مؤتمر المرأة الرابع ، بيجين (4- 15 سبتمبر 1995م) على الرابط :

<http://www.un.org/womenwatch/daw/beijing/pdf/Beijing%20full%20report%20A.pdf>

34. "النسوية السوداء" ، موقع ويكيبيديا الموسوعة الحرة ، على الرابط :

<https://ar.wikipedia.org/wiki/->

35. "أنظمة الكوتا وتفعيل المشاركة السياسية للمرأة العربية" ، بدون تاريخ نشر ، موقع أخبار المرأة

، على الرابط :

<http://www.wavo.org/.../140513131358> أنظمة الكوتا 20% وتفعيل 20% المشاركة 20% السيا

36. إيمان بيبرس ، المشاركة السياسية للمرأة في الوطن العربي ، جمعية نهوض تنمية المرأة المشهرة

برقم 3528 ، على الرابط :

- [http://www.parliament.gov.sy/SD08/msf/1432529550 .pdf](http://www.parliament.gov.sy/SD08/msf/1432529550.pdf)
37. بروتوكول حقوق المرأة في أفريقيا الملحق بالميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب (11 يوليو 2003م) ، مابوتو - موزمبيق ، جامعة منسوتا ، موقع مكتبة حقوق الإنسان والشعوب ، على الرابط :
- <http://hrlibrary.umn.edu/arabic/AfricanWomenPro.html>
38. بريك ، خميس ، "في تونس النساء يسيطرن على 31% من مقاعد البرلمان" ، (2014/11/2م) ، شبك الجزيرة الإخبارية ، على الرابط:
- <http://www.aljazeera.net/news/reportsandinterviews/2/11/2014>
39. "تطور مكانة المرأة عبر التاريخ" ، (2015/12/1 م) ، موقع ابن الإسلام ، على الرابط : <https://ibnalislam.com/%D8%AA%D8%B7%D9%88%D8%B2015>
40. تقرير التنمية البشرية 2016م ، على الرابط :
- http://hdr.undp.org/sites/default/files/HDR2016_AR_Overview_Web.pdf
41. "توثيق لمشروع الجزيرة من التأسيس وحتى الآن" ، 26 ديسمبر 2016م ، موقع السودان اليوم ، على الرابط:
- <https://alsudanalyoum.com/reports-and-investigations/%D8>
42. جرار ، بسام ، "النوع الاجتماعي" ، (2012/11/6م) ، شبكة تفسير ، على الرابط : <https://vb.tafsir.net/tafsir/RXMw9#.W-niYB/33782>
43. جمال ، أشرف ، "أمل القبيسي رئيساً للمجلس الوطني" ، (2015/11/18م) ، موقع الإمارات اليوم ، رابط :
- <https://www.emaratalyoum.com/local-section/other/2015-11-18-1.841711>
44. دستور السودان الإنتقالي للعام 2005م
- <http://www.wipo.int/edocs/lexdocs/laws/ar/sd/sd003ar.pdf>
45. "دور المرأة في الدفاع عن أرض المشروع (أكتوبر 2017م)" ، شبكة سودان تايمز ، على الرابط: <http://sudantimes.net/index.php/2017-04-02-13-54-48/item/1545-women>
46. زاهر ، ، "المرأة في المواثيق الدولية لحقوق الإنسان - حال السودان اليوم" ، عدنان (2014م) ، موقع سودان نايل على الرابط:
- <http://www.sudanile.com/index.php/%D9>
47. "زينب بت شيخ الامين : اشهر مزارعة في مشروع الجزيرة" ، 3/12/2012م ، موقع سودارس ، على الرابط :
- <https://www.sudaress.com/alrakoba/47590>
48. سرحان ، همام ، " 89 سيدة في البرلمان المصري وجود فعّال أم مجرد ديكور" ، (2016/4/11م) موقع سويس إنفو (خدمة دولية تابعة لهيئة الإذاعة والتلفزيون السويسرية) ، رابط <https://www.swissinfo.ch/ara/>

49. سعد ، أشرف والكيلاني ، نوشين ، "المرأة الكويتية ومعركة الكرسي الأخضر" ، (2012/11/26م) ،
موقع سكاى نيوز عربية ، رابط:

<https://www.skynewsarabia.com/middle-east/>

50. سميث ، شارون ، "في تنظير قمع المرأة : النسوية السوداء والتقاطعية" ، موقع الحوار المتمدين
(2016/9/28م) ، على الرابط :

<http://www.m.ahewar.org/s.asp?aid=532874&r=0>

51. صندي ، فيفا ، "المرأة في عيدها الأول بعد الربيع العربي ومكافنتها على ثباتها في
الثورة" ، (2012/3/8م) ، موقع مركز مساواة المرأة ، على الرابط :

<http://www.c-we.org/ar/show.art.asp?aid=298187>

52. عبدالرازق ، سعيد الطيب ، "أضواء على مسيرة المرأة السودانية في الحياة العامة (3-3)" ، (4 يناير
2014م) ، موقع وكالة السودان للأنباء (سونا) ، على الرابط :

<http://www.suna-sd.net/ar/single?id=20638>

53. عبدالرحمن ، حمادة محمد عطية ، بحث بعنوان : "دراسة مقارنة لدور المرأة في البرلمان الإسرائيلي
والمغربي" ، (2016/2/26م) ، موقع المركز الديمقراطي العربي ، على الرابط :

<https://democraticac.de/?p=28267>

54. عزمي ، هشام"مخ الذكر يختلف تماماً عن مخ الأنثى ولا وجود بيولوجي أو مادي للمساواة" ،
منتدى التوحيد ، (2012/9/17م) ، على الرابط :

<http://www.elthwed.com/vb/showthread.php?48386>

55. علاء ، آية ، "البرلمان الأعلى تمثيلاً للنساء ليس بأمريكا ولا ألمانيا" ، (2015/3/8م) ، موقع دوت
مصر ، على الرابط: <http://www.dotmsr.com/news/199/223631/>

56. عمر ، عادل ، "فاعلية المرآفة البرلمانات" ، (2014/6/19م) ، موقع ديوان العرب ، على
الرابط :

<http://www.diwanalarab.com/spip.php?article39714>

57. عوض ، وفاء ، "ترحال - المرأة تلك المعادلة الحرجة" ، (2017/3/12م) ، موقع مجلة الإذاعة
والتلفزيون المصرية ، على الرابط:

<http://maspiro.net/columns/32225-2017-03-12-17-49-15.html>

58. عوف ، ميرفت ، "متي منحت الدول العربية النساء حق الترشيح في
الانتخابات" (2015/12/16م) ، موقع ساسة بوست ، على الرابط:

<http://www.sasapost.com/arab-women-and-elections/>

59. فهيم ، شيرين ، "الربيع العربي خريف غائم على المرأة" ، (2016/1/5م) ، موقع ولها وجوه أخرى
، على الرابط :

<https://wlahawogohokhra.com/1972/%D8>

60. فيصل ، توجان(3 أكتوبر 2004م) ، هل تصبح المرأة العربية حصان طروادة ؟ ، مقال منشور في موقع شبكة الجزيرة ، على الرابط:

<http://www.aljazeera.net/knowledgegate/opinions/2004/10/3/>

61. قاطرجي ، نهى، "المرأة في الإتفاقيات الدولية" ، (بدون تاريخ)، شبكة صيد الفوائد ، على الرابط :

<https://saaid.net/daeyat/nohakatergi/3.htm>

62. قومان ، مناف ، "هل حققت زيادة مشاركة المرأة في المجتمعات مردوداً إقتصادياً" (2017/3/10م)، موقع نون بوست ، على الرابط :

<https://www.noonpost.org/content/17012>

63."كره النساء" ، ويكيبيديا الموسوعة الحرة ، على الرابط :

<https://ar.wikipedia.org/wiki/%D9%83%D8%B1%D9%87>

64. كمال ، رانيا ، "إتجاهات فكرية في النظرية النسوية" ، الناشر : عدلي الهواري، شبكة عود الند ، 2013/7/25م ، على الرابط : ISSN1756-4212، المجلة الثقافية الشهرية

<https://www.oudnad.net/spip.php?article860&lang=ar>

65. لبيض ، رشيد، "النوع الإجتماعي مفهومه ، نظرياته وتمثلاته"(2013/9/4م)، موقع حوار ، على الرابط :

<http://www.m.ahewar.org/s.asp?aid=376387&r=0>

66. محمد ، عبد الحكيم ، " المرأة العربية في البرلمان ..السبق لمصر وقطر صفر" ، (2015/4/4م) ، موقع دوت مصر ، على الرابط:

<http://www.dotmsr.com/news/196/248885/%D>

67. محمود ، درية أحمد ، ، "المشاركة السياسية للمرأة السودانية منذ 1989م" ، الناشر المكتب العربي للمعارف ، 2015م ، موقع كتب جوجل العربية ، على الرابط:

<https://books.google.com/books>

68.مدثر ، حسن(نوفمبر 1956م) ، مذكرة لوضع دستور السودان من مبادئ الشريعة الإسلامية ، الخرطوم .

69. مروة البشير، " علماء الأزهر : المشاركة السياسية للمرأة ضرورة دينية ووطنية" ، (2013/12/25م)موقع الأهرام ، على الرابط:

<http://pw.ahram.org.eg/News/1496688.aspx>

70. مروش ، ريما ، "حصة المرأة في البرلمان المغربي مجرد بداية"(2016/10/11م)، موقع بي بي سي العربية ، على الرابط:

http://www.bbc.com/arabic/middleeast/2016/10/161009_morocco_women_parliament_feature

71. مشختي ،عبدالله، " هل التمثيل النسبي للنساء داخل الأحزاب اليسارية والعلمانية يلعب دوراً في تقدم المرأة في المجتمع ؟ " ، ملف 8 مارس يوم المرأة العالمي 2009م ، أهمية وتأثير التمثيل النسبي(الكوتا) في البرلمان ومراكز صنع القرار في تحقيق مساواة المرأة في المجتمع ، (21 مارس 2009م) ، موقع الحوار المتمدن ، على الرابط :

<http://www.m.ahewar.org/s.asp?aid=166472&r=0>

72."مكانة المرأة في الإنجيل" ، المنتدى الرسمي للشيخ محمد بن عبدالرحمن العريفي (2011/10/19م)، على الرابط:

<http://www.3refe.com/vb/showthread.php?t=94406>

73."مكانة المرأة في الحضارات القديمة" (2011/10/18م) ، شبكة إبن مريم الإسلامية ، على الرابط :

<http://www.ebnmaryam.com/vb/t182099.html>

74."مكانة المرأة في الكتاب المقدس" ، 17/5/2006م، موقع حراس العقيدة، على الرابط :

<https://www.hurras.org/new/forum/>

75. منظمة المرأة العربية(2016م) ، " المرأة في القوانين الانتخابية للدول العربية الأعضاء بمنظمة المرأة العربية " ، ط1 ، القاهرة : الناشر منظمة المرأة العربية . أنظر الرابط :

<http://www.arabwomenorg.org/MediaFiles/Publications/PDFs/election.pdf>

76. ميثاق الأمم المتحدة(1945م) ، موقع الأمم المتحدة ، على الرابط :

<http://www.un.org/ar/charter-united-nations/index.html>

77.ميثاق المبادئ النسوية للنسويات الأفارقة (2006م)، على الرابط :

http://awdf.org/wp-content/uploads/AFF-Feminist-Charter-Digital_Arabic-FINAL.pdf

78."نساء في البرلمان بعيداً عن الأرقام" ، موقع منشورات المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات ، المحررون : جولي بالينغتون وعزة كرم ، على الرابط :

<https://www.idea.int/sites/default/files/publications/Women%20in%20Parliament%20.pdf>

79."نسبة النساء في برلمانات العالم لكل عشر سنوات"(1997م) ، موقع الإتحاد البرلماني الدولي، على الرابط:

<http://archive.ipu.org/wmn-e/classif.htm>

80."نسبة النساء في برلمانات دول العالم لكل عشر سنوات منذ 1945م - 1995م" ، الإتحاد البرلماني الدولي ، على الرابط:

<http://archive.ipu.org/wmn-e/world.htm>

81. نسوية "نسوية الجنوب" ، ويكيبيديا الموسوعة الحرة ، على الرابط :

<https://ar.wikipedia.org/wiki/>

82. نعمان ، شيماء، "النسوية الأوروبية وإشكالية الحرية" (24 رجب 1433هـ) ، موقع شبكة المسلم ،
على الرابط :

<http://almoslim.net/node/166478>

83. نوري صبيح، " النساء الفائزات بدون كوتا في الإنتخابات العراقية " (2014/6/1م)، موقع جريدة
الحقيقة ، على الرابط :

<http://www.alhakikanews.com/index.php/permalink/html.9057>

84. وارين ، كارين ج، "مدخل إلى النسوية الإيكولوجية" (نوفمبر 2006م)، موقع معابر، على الرابط:

http://maaber.htm.1deep_ecology/09megs.com/issue_november50

85. ول ديورانت (2002م) ، قصة الحضارة ، ترجمة وتحقيق : سهيل محمد ديب ، دمشق : مؤسسة
الرسالة للنشر والتوزيع ، على الرابط :

<http://www.civilizationstory.com/civilization/>

86. يوسف ، عبدالمنعم مبارك ، مقابلة بعنوان : "حقوق الإنسان في السودان (تأييد أمتديد)"، نُشرت
في المركز السوداني للخدمات الصحفية (17 يناير 2008م)، موقع سودارس ، على الرابط :

<https://www.sudaress.com/smc/17-01-2008>

87. تعريف معنى تشريع في معجم المعاني – عربي عربي ، على الرابط :

<https://www.almaany.com/ar/dict/ar-ar/%D8>

88. الدعجة ، هائل ودعان "مفهوم التحول الديمقراطي" ، صحيفة الرأي (21 نوفمبر 2004م) ،
رابط:

<http://alrai.com/article/27564.html>

89. "تعريف السياسة" ، الحوار الوطني السوداني (22 نوفمبر 2014م) ، رابط :

<https://ar-ar.facebook.com/Alhiwaralwatanicom/posts>

90. " بعد باندرانياكا .. نساء في سدة الحكم" موقع سكاى نيوز العربية (21 يوليو 2015م). رابط :

<https://www.skynewsarabia.com/varieties/761475-%D8%A8%D8%>

91. عبدالحليم ، سميحة "المرأة السودانية .. والمشاركة السياسية" (9/10/2016م) ، موقع أخبار
مصر ، رابط :

<https://www.maspero.eg/wps/portal/home/egynews/reports/arab-and-world/details/c3f>

92. "المرأة السودانية" ، مركز دراسات المرأة (26 ديسمبر 2018م) ، موسوعة المرأة ، موقع

الموسوعة السودانية (سودابيديا) ، رابط :

<http://www.sudapedia.sd/ar/content/397>

ط/المراجع باللغة الإنجليزية :-

1. Awad, Yasir(2010) , Civic Engagement and Collective Political

Participation in Sudan , **Sudan Journal of Economic and Social Studies** ,
Faculty of Economic and Social Studies Vol 8 , No1.

2. Birke ,Lynda(1986) , Women Feminism and Biology , The Feminist
Challenge , Brighton : Harvester Press .

3. Bowe, Altha&Walter, Victoria(2003) Practising Gender , The Tool Book ,
Kampala , Uganda : Friedrich Ebert Stiftung .

4.Cahill , Larry (23-10-2012) , His Brain , Her brain:scientificamerican.com
<https://www.scientificamerican.com/article/his-brain-her-brain-2012-10-23/>

5.Code, Lorraine (2000),Encyclopedia of Feminist Theories :
<https://philpapers.org/rec/CODEOF>

6. Eljack, Ahmed H , Badri Balghis(2012) Empowering Women to Develop
Sudan ,Ahfad University for Women , The Regional Institute of Gender
Diversity , Peace and Rights (RIG / DPR) , Omdurman .

7. Gender Quotas Around the World:

<https://www.idea.int/data-tools/data/gender-quotas/country-view/255>

8.Girder Lerner (1993) ,The Creation of Feminist Consciousness : From the
Middle Ages to Eighteen – Seventy (New York ; Oxford : Oxford University
press.

9. Lewis, Jane(1984) , Women in England 1870-1950 ,Sexual Divisions and
Social Change ,Bloomington: Indiana University press .

10. Peters, Anicia(2004) The Situation Regarding Gender in Southern Africa
and Best Practices of The Friedrich- Ebert Stiftung , Aregional Workshop
Report , Windhoek,Namibia : Prime Press .

11. Johnson,G Allan (2000)The Gender Knot: Unraveling Our Patriarchal
Legacy:

[https://www.google.com/search?q=+Allan+G++Johnson,++\(2000\)&tbn](https://www.google.com/search?q=+Allan+G++Johnson,++(2000)&tbn)

الملاحق

الملاحق

ملحق رقم(1)

- خريطة ولاية الجزيرة .

ملحق رقم(2)

- خريطة توضح محليات الجزيرة .

ملحق رقم(3)

- المقابلات التي تمت مع النساء العضوات بالمجلس التشريعي بولاية الجزيرة (المجموعة البؤرية) وهي الفئة المستهدفة . وقد قامت الباحثة بتقسيم المجموعة البؤرية إلى مجموعتين تتكون المجموعة الأولى من 8 عضوات بينما تتكون المجموعة الثانية من 9 عضوات حيث تم اللقاء معهما في يومين على التوالي . وطرحت الباحثة العديد من الأسئلة (توجد في الملاحق) على العضوات ، وتمت الإجابة عليها ، واستفادت الباحثة من النقاش والحوار الذي دار بين العضوات في الحصول على العديد من المعلومات .

ملحق رقم(4)

- المقابلات التي تمت مع رئيس المجلس التشريعي بولاية الجزيرة ، بالإضافة إلى بعض ممن يمثلون الأحزاب السياسية بتياراتها المختلفة ، وأيضاً بعض القيادات السياسية من النساء والرجال الذين كان لهم دور كبير في العمل السياسي بولاية الجزيرة ، وما زال بعضهم يمارس هذا الدور عن طريق التعاون مع الجهات السياسية المعنية (أسئلة المقابلة أدرجت ضمن الملاحق) .

ملحق رقم (5)

- يحتوي على جداول توضح نماذج لمشاركة المرأة في العمل السياسي بولاية الجزيرة في فترات مختلفة ، وهي كالآتي :-

جدول رقم (1) : قائمة بعضوية مجلس ولاية الجزيرة التشريعي الخامس (قائمة المرأة) من 2010/12/1م - ابريل 2015م .

جدول رقم (2) : نتيجة إنتخاب عضوية مجلس تشريعي ولاية الجزيرة 2015م (قائمة المرأة) .

جدول رقم (3):نتيجة إنتخاب عضوية مجلس تشريعي ولاية الجزيرة 2015م من النساء(دوائر جغرافية).

جدول رقم (4): ترشيحات الأحزاب للمرأة في ولاية الجزيرة .

جدول رقم(5): تمثيل المرأة في الجهاز السياسي بولاية الجزيرة عام 2008م .

ملحق رقم (6) :

نساء لهنّ دور في الحراك السياسي بولاية الجزيرة .

ملحق رقم (7) :

سيرة موجزة لرائدات العمل السياسي بولاية الجزيرة .

ملحق رقم (8) :

ويحتوي على أربعة صور تمثل المرأة في مناسبات وطنية مختلفة .

ملحق رقم(9):

أسئلة خاصة بعضوات المجلس التشريعي بولاية الجزيرة (المجموعة البؤرية) .

ملحق رقم (10) :

أسئلة خاصة برئيس المجلس التشريعي .

ملحق رقم (11) :

أسئلة خاصة برؤساء الأحزاب بولاية الجزيرة .

ملحق رقم (12) :

دستور ولاية الجزيرة الإنتقالي (تعديل) لسنة 2015م .

الملاحق
ملحق رقم (1)
خريطة ولاية الجزيرة



المصدر: الموسوعة السودانية (sudapedia.sd)

ملحق رقم (2)
محليات ولاية الجزيرة



Suda con.net المصدر:

ملحق رقم (3)

جدول رقم (1)

المجموعة البؤرية (أ)

الرقم	الإسم	اللون السياسي	عدد الدورات	ملاحظات
1	أحلام محمد أحمد حامد	المؤتمر الوطني		
2	أم سلمة عثمان عيسى	المؤتمر الوطني	عضو مجلس تشريعي منذ 2006م	
3	بدرية الأمين بابكر	الإتحادي الديمقراطي	دورة واحدة	
4	حنان خالد محمد أحمد	المؤتمر الوطني	دورتين	نائبة رئيس الحركة الإسلامية بالمحلية
5	حضيرة عبدالرحيم يونس عبدالدافع	المؤتمر الوطني		
6	رحمة عبدالله محمد خير علي	المؤتمر الوطني		
7	رقية العوض إبراهيم	المؤتمر الوطني	دورة واحدة	
8	زينب سلفاب محي الدين سلفاب	المؤتمر الوطني		
9	ساجدة يعقوب محمد أحمد	الإتحادي الديمقراطي		دوائر جغرافية ، عن دائرة الحوش الشمالية الغربية 2015م .

(8 مايو 2017م ، الساعة الثانية والنصف بمكتب رئيسة لجنة التعليم بالمجلس التشريعي بالولاية)

المجموعة البؤرية (ب)

1	ست النفور عبدالله الجاك	المؤتمر الوطني	دورتين	رئيسة لجنة التعليم
2	شادية عبدالله رجب	المؤتمر الوطني	دورة واحدة	
3	عائشة أحمد رحمة الله الماحي	المؤتمر الوطني		
4	عفاف ابنعوف تمار سليمان	المؤتمر الوطني	عدد مقدّر من الدورات	عضو مجلس تشريعي ، عضو مكتب تنفيذي لأمانة شؤون المرأة بالولاية ، أمينة المرأة بمحلية شرق الجزيرة
5	فتحية بشير الصايم	الأمة الفدرالي		
6	مها محمد عمر الأرم	الرباط القومي		
7	ميرة محجوب محمد	المؤتمر الوطني		أمينة الإتحاد العام للمرأة السودانية بالولاية
8	ندى عثمان عمر الشريف	الإتحادي الديمقراطي الأصل		على المستوى القومي : عضو أمانة المرأة ، عضو أمانة التنظيم ، على المستوى الولائي : أمينة المرأة بالحزب ، مساعد الأمين العام لشؤون الحزب

(9 مايو 2017م ، الساعة الثانية والنصف بمكتب رئيسة لجنة التعليم بالمجلس التشريعي بولاية

الجزيرة) .

ملحق رقم (4)

المقابلات

1. أحلام ميرغني عثمان ، عضو مجلس تشريعي ولاية الجزيرة عن حزب المؤتمر الوطني - دورتين - رئيسة لجنة الخدمات ، لجنة التعليم ، لجنة الصحة ، عضو أمانة المرأة بالولاية ، 11 مايو 2017م الساعة 1 ظ ، بمنزلها بحي أركويت - مدني.
2. الفاتح بشرى حشاش ، رئيس حزب الأمة الإصلاح والتنمية بولاية الجزيرة ، وزير الرعاية والشؤون الإجتماعية، الخميس 22 أبريل 2017م الساعة 11 ظ ، بمكتبه بالوزارة .
3. عضوات المجلس التشريعي بولاية الجزيرة (المجموعة البؤرية) الفئة المستهدفة ، الثامن والتاسع من شهر مايو ، الساعة الثانية والنصف ظهراً بمكتب رئيسة لجنة التعليم بالمجلس التشريعي بولاية الجزيرة .
4. تماضر حسن عبدالله الجبارة ، عضو مجلس الولايات ، الأربعاء 21 أبريل 2017م الساعة 1 ظ ، بقصر الضيافة بودمدني . العمل السياسي على المستوى القومي : نائب رئيس لجنة التشريع والشؤون القانونية - مجلس الولايات - عضو الهيئة التشريعية القومية ، العمل السياسي على المستوى الولائي : عضو مجلس ولاية الجزيرة التشريعي (4 دورات متتالية _ 2001م-2010م عن حزب المؤتمر الوطني) ، رئيسة لجنة الصحة و رئيسة لجنة الشباب وشؤون المرأة للعام 2010م - 2012م .
5. جلال من الله جبريل ، رئيس مجلس ولاية الجزيرة التشريعي ، حزب المؤتمر الوطني ، 8 مايو 2017م الساعة 11 ظ ، بمكتبه بمباني المجلس التشريعي بولاية الجزيرة.
6. خالدة دفع الله الأمين ، عضو هيئة الشورى بحزب المؤتمر الشعبي بالولاية على مستوى الولاية والمركز ، 8 مايو 2017م الساعة ال3 عصرًا، بمباني كلية النور للعلوم والتكنولوجيا بودمدني .
7. ست البنات يوسف أحمد نور، عضو مجلس تشريعي سابق عن حزب المؤتمر الوطني ، الثلاثاء 2 مايو 2017م الساعة 8م ، بمنزلها بحي الواحة.
8. شفيقة حسن إبراهيم ، عضو مجلس الشعب عام 1973م ، الثلاثاء 2 مايو 2017م الساعة 5 م ، بمنزلها بحي شندي فوق - مدني .
9. عبد الرحمن عامر حسن ، رئيس قوى الأحزاب السياسية الموقعة على الوثيقة الوطنية ، الأمين العام لحزب المؤتمر الشعبي بالولاية ، 8 مايو 2017م الساعة الواحدة ظهراً، بمكتبه بمباني كلية النور للعلوم والتكنولوجيا بودمدني .
10. عمر الشريف إبراهيم محمد ، نائب رئيس حزب المؤتمر الوطني ، عضو مجلس تشريعي سابق ، وزير سابق بوزارة الرعاية الإجتماعية ، عضو سابق في مجلس الإنقاذ الوطني ، عضو المجلس

- الوطني عن الدائرة (55) أرياف رفاة دورة (1996 - 1999م) ، 11 مايو 2017م الساعة 3 م ، بمنزله بحي أركويت - مدني .
11. مية محجوب محمد الشيخ ، أمينة الإتحاد العام للمرأة السودانية فرع ودمدني ، عضو مجلس تشريعي عن حزب المؤتمر الوطني ، بمكتبها بدار الإتحاد العام للمرأة السودانية - فرع ودمدني 7 مايو 2017م الساعة 4 عصراً .
12. ندى عثمان عمر الشريف / حزب الإتحادي الديمقراطي الأصل ، 9 مايو 2017م الساعة 2 ظ بمجلس ولاية الجزيرة التشريعي .
13. وصال محمد منصور ، أمينة المرأة بالولاية ، حزب الأمة الإصلاح والتنمية ، 22 أبريل 2017م الساعة الواحدة ظهراً ، بوزارة الرعاية والشؤون الإجتماعية .

ملحق رقم(5)

جدول رقم(1)

قائمة بعضوية مجلس ولاية الجزيرة التشريعي الخامس (قائمة المرأة)
من 2010/12/1م - ابريل 2015م

الرقم	الإسم	اللون السياسي
1	محاسن حاج الخضر	المؤتمر الوطني
2	تماضر حسن عبدالله	المؤتمر الوطني
3	أم سلمة عثمان يحيي محمد	المؤتمر الوطني
4	عائشة أحمد رحمة الله الماحي	المؤتمر الوطني
5	عرفة محمد طه الصديق	المؤتمر الوطني
6	أحلام ميرغني عثمان النور	المؤتمر الوطني
7	رحمة عبدالله محمد خير علي	المؤتمر الوطني
8	وداد يوسف محمد علي إبراهيم	المؤتمر الوطني
9	نفيسة مريود المحبوب الفكي	المؤتمر الوطني
10	بتول الطيب سالم بخيت	المؤتمر الوطني
11	منى حسن محمد خير	المؤتمر الوطني
12	إقبال الطيب العبيد محمد علي	المؤتمر الوطني
13	حنان خالد محمد أحمد	المؤتمر الوطني
14	هدية محمد عبدالوهاب	المؤتمر الوطني
15	ست النفور عبدالله الجاك علي	المؤتمر الوطني
16	فكتوريا أشول كوت	المؤتمر الوطني
17	مسرة علي الصادق خيارى	المؤتمر الوطني
18	فتحية أحمد التوم النمر	المؤتمر الوطني
19	سمية أحمد محمد النور البلك	المؤتمر الوطني
20	سيدة آدم علي كوباوي	المؤتمر الوطني
21	إخلاص يوسف عبدالله سليمان	المؤتمر الوطني

المصدر : ولاية الجزيرة ، مجلس تشريعي ولاية الجزيرة الخامس 2010م - 2015م .

جدول رقم (2)

نتيجة إنتخاب عضوية مجلس تشريعي ولاية الجزيرة 2015م (قائمة المرأة)

الرقم	إسم المرشح الفائز	الحزب
1	زينب سلفاب محي الدين سلفاب	المؤتمر الوطني
2	حليمة الجيلي يس محمد علي	المؤتمر الوطني
3	أميرة محمد سيد أحمد محمد	المؤتمر الوطني
4	حضيرة عبدالمنعم يوسف عبدالدافع	المؤتمر الوطني
5	هدية محمد عبدالوهاب دفع الله	المؤتمر الوطني
6	عفاف ابن عوف تمار سليمان	المؤتمر الوطني
7	بدرية عبدالله فضل المولى	المؤتمر الوطني
8	حنان خالد محمد أحمد	المؤتمر الوطني
9	أحلام ميرغني عثمان النور	المؤتمر الوطني
10	أم سلمة عثمان يحيي محمد	المؤتمر الوطني
11	سمية أحمد محمد نور البلك	المؤتمر الوطني
12	فاطمة عبدالرحمن علي إدريس	المؤتمر الوطني
13	ست النفور عبدالله الجاك علي	المؤتمر الوطني
14	عائشة أحمد رحمة الله الماحي	المؤتمر الوطني
15	عواطف يوسف محمد يوسف	المؤتمر الوطني
16	أحلام ميرغني محمد أحمد حامد البلال	المؤتمر الوطني
17	رقية العوض إبراهيم الطيب	المؤتمر الوطني
18	منى حسن محمد خير عثمان	المؤتمر الوطني
19	رحمة عبدالله محمد خير علي	المؤتمر الوطني
20	شادية عبدالله رجب النور	المؤتمر الوطني
21	مية محجوب محمد الشيخ	المؤتمر الوطني
22	مها محمد عمر الأرغم	الرباط القومي
23	فتحية بشير الصايم محمد	الأمة الفدرالي
24	بدرية الأمين بابكر حميدة	الإتحادي الديمقراطي
25	ندى عثمان عمر الشريف	الإتحادي الديمقراطي الأصل

المصدر : المفوضية القومية للإنتخابات (مكتب رئيس المفوضية) .

جدول رقم (3)

نتيجة إنتخاب عضوية مجلس تشريعي ولاية الجزيرة 2015م من النساء (دوائر جغرافية)

رقم الدائرة	إسم الدائرة	إسم الفائز	اللون السياسي
1	الحوش الشمالية الغربية	ساجدة يعقوب أحمد محمد	حزب الإتحادي الديمقراطي

المصدر : المفوضية القومية للإنتخابات (مكتب رئيس المفوضية)

جدول رقم (4)

يوضح ترشيحات الأحزاب للمرأة في ولاية الجزيرة

رقم	اسم الحزب	دوائر جغرافية قومية	دوائر جغرافية ولائية	دوائر تمثيل نسبي للمرأة ولائية	دوائر تمثيل نسبي للأحزاب ولائية
1	الأمة الوطني	لم يقدم مرشحة	لم يقدم مرشحة	قدم قائمة	لم يقدم مرشحة
2	الحركة القومية للسلام والتنمية	//	//	//	مرشحة واحدة
3	إتحاد عام ج وش الفونج	//	//	لم يقدم قائمة	7 مرشحات
4	السودان أنا	//	//	//	لم يقدم مرشحة
5	الأمة المتحد	//	//	//	3 مرشحات
6	الأمة الإصلاح والتنمية	//	//	//	مرشحة واحدة
7	الأمة القيادة الجماعية	//	//	//	5 مرشحات
8	المؤتمر الوطني	//	مرشحة واحدة	قدم قائمة	لم يقدم مرشحة
9	الإتحادي الديمقراطي الأصل	//	لم يقدم مرشحة	//	//
10	الإتحادي الديمقراطي	مرشحة واحدة	4 مرشحات	//	//
11	الرباط القومي	//	لم يقدم مرشحة	//	//
12	الأمة الفيدرالي	لم يقدم مرشحة	//	//	//
31	الإصلاح الوطني	مرشحة واحدة	//	لم يقدم قائمة	لم يقدم قائمة
14	إتحاد قوى الأمة	لم يقدم مرشحة	//	//	//
15	الحركة الشعبية	//	//	//	//
16	تنظيم السودان الحديث	//	//	//	//
17	حزب التحرير والعدالة القومي	//	//	//	//
18	حزب الشرق الديمقراطي	//	//	//	//
	مجموع المرشحات	3	5	7 قوائم	16

المصدر : دفع الله ، محمد أحمد عيسى (2012م) .

جدول رقم (5)

يوضح تمثيل المرأة في الجهاز السياسي بولاية الجزيرة عام 2008م

النسبة	عدد النساء	العدد الكلي	الجهاز السياسي
10	30	300	الشورى
3,8	5	46	المكتب القيادي
10	12	120	المجلس القيادي
6	1	16	الأمانة العامة
5,9	1	17	الجهاز التنفيذي

المصدر : سيد أحمد ، سامية حسن وآخرون (مايو 2008م) ، المؤتمر الوطني ، أمانة شؤون المرأة ، ورقة عمل حول التمييز الإيجابي للمرأة السودانية بين النظرية والتطبيق - الواقع والمأمول .

ملحق رقم (6)

نساء لهنّ دور في الحراك السياسي بولاية الجزيرة

أم درمان :

- نفيسة أحمد الأمين (شغلت منصب رئيسة الإتحاد النسائي بولاية الجزيرة) .

الخرطوم :

- نفيسة دفع الله (كانت رئيسة لفرع الإتحاد النسائي بمدني في أواخر الخمسينات) .

مدني :

- نفيسة البطري (سكرتيرة الإتحاد النسائي بالولاية) .

- زهرة محمد خير .

- نفيسة يوسف .

- سعاد زيادة .

- شفيقة حسن إبراهيم . (مثلت المرأة في إقليم الجزيرة في لجنة وضع دستور عام 1973م) .

- خديجة عبدالوهاب . (مثلت المرأة في إقليم الجزيرة في لجنة وضع دستور عام 1973م) .

- آمال أبو عيسى .

- أم كلثوم أحمد الحاج .

- ثريا أحمد يوسف .

- علوية حسين .

- زهرة سيد أحمد .

- سميرة التجاني .

- عائشة فرّاج .

- ست البنات يوسف أحمد نور / ام سنط / محلية مدني الكبرى .

- فاطمة جبارة .

- سعاد عزالدين .

- محاسن أحمد يوسف .

- التاية عبدالله .

- سيده الكارب .

- عواطف يوسف .

- عائشة جبريل .

- علوية عبدالقادر .

- سيدة الماحي .

- بدور عبدالله .

رفاعة :

- فاطمة العفاري .

- بخيطة محمد الحاج .

- حياة عبدالكريم .

- أسماء عبدالقادر .

- زينب عبدالرحيم .

- عفاف فرجوني .

- فاطمة الباشا .

- خديجة أبوتركي .

- محاسن عبدالرحيم آدم .

جنوب الجزيرة :

- عرفة خليفة .

- عاجبة دابش .

- رجاء عبدالباقي .

- عبلة الله جابو .

شرق الجزيرة :

- ميمونة عبدالوهاب .

الحصاحيصا :

- روضة بلة .

- سعاد بشير .

- بدرية مبارك .

الكاملين :

- فاطمة عبدالحمود .

- علوية محمد عجينا .

المناقل :

- زهرة حسين .

- سعدية الفاضل .

- وهناك أيضاً :-
- سعاد الخواض .
 - الهام حسين .
 - آمنة حسن .
 - آمنة محجوب .
 - سكينه الخير .
 - زهرة الترابي .
 - إقبال الطيب العبيد .
 - أحلام ميرغني .
 - بخيطة علي طه .
 - آمال عمر .
 - فاطمة المكاشفي .
 - نعمات قسم السيد (أمينة المرأة بالمحلية) .
 - زينب كساب .

ملحق رقم (7)

سيرة موجزة لرائدات العمل السياسي بولاية الجزيرة

نفيسة أحمد الأمين :

- من مواليد أم درمان .
- تلقت تعليمها الأولي بأم درمان .
- تخرجت في كلية تدريب المعلمات بأم درمان ونالت الشهادة الثانوية من جامعة لندن .
- مُنحت الدكتوراه افرخية من جامعة الأحفاد عام 1998م .
- عملت في التدريس بالمدارس الحكومية .
- إلتحقت بمدرسة البنات الأهلية الوسطى بأم درمان .
- عضو نقابة المدرسات .
- أسست جمعية النساء السودانيات بالمملكة المتحدة عام 1954م .
- من المؤسسات لمدرسة أبوبكر عثمان الوسطى بمدني .
- كانت رئيسة لفرع الإتحاد النسائي بالجزيرة .
- أول إمراة عينت بالمجالس التنفيذية .
- عينت عضواً باللجنة التمهيدية للإعداد للمؤتمر التأسيسي للإتحاد الإشتراكي .
- كانت عضواً بمجلس الشعب القومي الذي وضع الدستور الدائم للبلاد إبان حكومة مايو 1969م .
- عضو في أجهزة الحكم الشعبي المحلي .
- حضرت مؤتمرات وإجتماعات محلية وإقليمية وعالمية بإسم المرأة السودانية .
- لها كتابات وتعليقات في المجلات والصحف السودانية حول قضية المرأة وحول قضايا سياسية واجتماعية عامة .
- صدر لها كتيب " المرأة السودانية عبر تاريخها النضالي " عام 1972م .
- لها نشاط واسع في الإذاعة والتلفزيون .
- أول إمراة تعين في الجهاز التنفيذي نائبة لوزير الشباب عام 1971م .
- أرملة وأم لولد وبنات .

نفيسة دفع الله :

- من مواليد الخرطوم .
- تلقت تعليمها الأول والأوسط والثانوي في مدرسة الإرسالية الأسقفية بأم درمان .
- أكملت تعليمها بمدرسة الراهبات بأم درمان .
- عضو مؤسس للنادي النسائي بمدني الذي تأسس عام 1944م .

- أسست الجمعية الخيرية ببورتسودان وكانت رئيستها .
- أسست فرع الإتحاد النسائي بالأبيض عام 1954م .
- كانت رئيسة لفرع الإتحاد النسائي بمدني في أواخر الخمسينات .
- عضو مؤسس في جمعية نهضة المرأة الثقافية بأمر درمان .
- صاحبت فكرة تقديم عريضة لرئيس الوزراء السوداني إسماعيل الأزهرى تطالب فيها مع بقية النساء السودانيات بالمملكة المتحدة آنذاك برفع القيود على سفر الزوجات مع أزواجهن وقد أُجيب مطالبهن ورفعت القيود .

- نشطة في مجال العمل الخيري العام .

- أرملة وأم لثلاثة أولاد وبننتين .

- توفيت عام 1991م (حاجة كاشف بدري ، الحركة النسائية في السودان ، 2002م) .

شفيفة حسن إبراهيم :



- عضو مجلس الشعب عام 1973م .

- تحمل وسام الدستور بقرار جمهوري لمساهمتها في وضع أول دستور دائم في البلاد عام 1973م .

- ترأست وفد نسائي لحضور مؤتمر نسائي أفريقي بجمهورية الصومال في العهد المايوي .

- تم إختيارها من قبل الوفود الأفريقية للتحدث باسمها أمام رئيس جمهورية السودان .

- عضو أول مجلس إدارة لجامعة الجزيرة والذي كان برئاسة د / هادي الزين النحاس .

- عضو لجنة الولاية للإتحاد الإشتراكي السوداني لعدة دورات .

- عضو لجنة الولاية لإتحاد الموظفين عدة دورات .

- عضو المجلس الأعلى لمحو الأمية بالولاية .

- أمين عام إتحاد نساء السودان كل الدورات .

- رئيس نقابة البريد والبرق والهاتف 3 دورات .

- الآن عضو مكتب تنفيذي للإتحاد العام للمرأة السودانية ولاية الجزيرة .

ست البنات يوسف أحمد نور :

- من مواليد أم سنط - محلية مدني الكبرى - 1948م .

المراحل التعليمية :

- مدرسة أم سنط الأولية 1959م .

- مدرسة مدني الأميرية (أ) 1963م .

- مدرسة مدني الثانوية بنات 1967م .

- كلية التربية - جامعة الخرطوم - 1971م .

- دبلوم علوم القرآن والدراسات الإسلامية - جامعة القرآن الكريم - فرع مدني 1992-1993م .
- ماجستير في التربية - مناهج وطرائق تدريس _ جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية - أم درمان - 2002م .
- دكتوراه في التربية - مناهج وطرائق تدريس - جامعة النيلين - 2014م .
- عملت معلمة لمادتي التاريخ واللغة العربية وكذلك بالتوجيه والإشراف بالعديد من المدارس والمعاهد والجامعات بولاية الجزيرة .
- مدير مركز الطالبات بجامعة القرآن الكريم وتأسيس العلوم .
- عضو اللجنة العليا للإنقاذ بالولاية الوسطى .
- عضو المؤتمر الوطني بولاية الجزيرة .
- أمينة إتحاد المرأة بولاية الجزيرة .
- أمينة أمانة المرأة بولاية الجزيرة .
- عضو مجلس شورى أمانة المرأة بولاية الجزيرة منذ التأسيس وحتى الآن .
- عضو مجلس شورى رابطة المرأة العاملة بولاية الجزيرة .
- عضو المجلس القيادي بولاية الجزيرة .
- عضو المجلس التشريعي الأول بولاية الجزيرة .
- عضو المجلس التشريعي الثاني بولاية الجزيرة .
- عضو هيئة الشورى الولائي والقومي .
- عضو المكتب القيادي بولاية الجزيرة .
- عضو مجلس شورى الحركة الإسلامية بولاية الجزيرة .
- مساعد أمين الحركة الإسلامية بولاية الجزيرة .
- عضو أمانة التعبئة والإعلام بالمؤتمر الوطني ولاية الجزيرة .
- مقدمة لعدد 75 حلقة تلفزيونية لبرنامج المرأة تناولت برامج إجتماعية وسياسية واقتصادية وعلمية بولاية الجزيرة في الفترة ما بين 1990-2001م .
- مشاركة في إذاعة الولايات الوسطى بعدد من المواضيع التي تخص المرأة والطفل والأسرة عامة في الفترة ما بين 1990-2001م .
- مشاركة في كل المؤتمرات الولائية والقومية والقطاعات الفئوية خاصة قطاع المرأة .
- إشادة وتقدير من مجلس إدارة صحيفة القوات المسلحة للمشاركة في الندوات والمحاضرات التي أقامتها الصحيفة عام 1992م . ونشرت لها العديد من المحاضرات .
- مقدمة لبرنامج فقه المرأة بتلفزيون الجزيرة منذ عام 2010م وحتى الآن .

- مشاركة في أنشطة وبرامج الدفاع الشعبي والشرطة الشعبية .
- مقدمة للعديد من المحاضرات والندوات داخل جامعة القرآن الكريم وجامعة الجزيرة ، تناولت المظهر العام ومحاربة العادات الضارة ودراسات إسلامية في السيرة النبوية ونساء حول الرسول ومسائل فقه المرأة والمرأة بين البيت والعمل وغيرها .
- مثلت المرأة بولاية الجزيرة في مؤتمر المرأة الرابع ببيكين (جمهورية الصين) عام 1995م .
- قدمت العديد من الأوراق العلمية المنشورة تناولت مختلف المواضيع الخاصة بالمرأة والأسرة والمجتمع منها : المرأة والتحديات المعاصرة ، المرأة بين قيم الدين وتحديات العصر ، الأخلاق في الإسلام ، مدخل المفاهيم في تدريس التاريخ والسيارة الحمراء وهذه الورقة تعكس تهور الشباب في قيادة السيارات وغفلة الأسر . نشرت في دولة قطر عام 1974م في مسابقة القصة القصيرة وفازت وكانت هنالك فكرة بتحويلها إلى رواية تبث في التلفزيون القطري .
- من الدورات التي إلتحقت بها دورة عن تمكين المرأة القيادية يوليو 2013م .
- أرملة وأم لولدين وبنيتين .


ملحق رقم (8)

يحتوي على أربعة صور:-

الصورة الأولى : صورة وسام الجمهورية وهو عبارة عن شهادة تقديرية منحت للسيدة شفيقة حسن إبراهيم بتاريخ 1973م من الرئيس الراحل جعفر محمد نميري ، تقديراً لها بمشاركتها في وضع أول دستور دائم للبلاد ، حيث كانت آنذاك تمثل ولاية الجزيرة من داخل مجلس الشعب .



الصورة الثانية: صورة أول ضابطة في القوات المسلحة السودانية من النساء وهي الملازم : فاطمة أبوبكر ، في عهد ثورة مايو (مجلة صوت المرأة (سبتمبر 1969م) ، العدد 117 ، ص 11).



الصورة الثالثة : صورة أول إمراة نقيبة للعمال في السودان (مجلة حواء الجديدة) (15 يوليو 1969م) ،
العدد 16، الخرطوم) .



الصورة الرابعة : صورة تشير إلى ما نالته المرأة السودانية من حقوق منها المساواة مع الرجل في شروط الخدمة في العهد المايوي (مجلة حواء الجديدة (1 أغسطس 1969م) ، العدد 20 ، الخرطوم)



ملحق رقم (9)

أسئلة خاصة بعضوات المجلس التشريعي بولاية الجزيرة (المجموعة البؤرية)

بسم الله الرحمن الرحيم

جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا

كلية الدراسات العليا

معهد تنمية الأسرة والمجتمع

قسم تنمية الأسرة

السيدات الكريمات :-

المعلومات المطلوبة ستستخدم فقط لغرض بحثي عن : المشاركة السياسية للمرأة السودانية في الفترة من (2005 - 2017م) المجلس التشريعي بولاية الجزيرة أنموذجاً .

أرجو التكرم الإجابة عليها بصراحة ودقة، علماً بأن المعلومات المذكورة سوف يتم إستخدامها فقط للأغراض العلمية للبحث المذكور ولن يتم إستخدامها بأي شكل من الأشكال لأغراض أخرى .

بيانات أساسية :-

الإسم :

العمر : 60-70 () 50-59 () 40-49 () 30-39 ()

المستوى التعليمي : فوق الجامعي () جامعي () أقل من الجامعي ()

الحالة الإجتماعية :

عدد الأبناء الذكور:

عدد الأبناء الإناث :

الوظيفة الحالية :

العنوان :

رقم الهاتف :

الإنتماء الحزبي :

العمل السياسي على المستوى القومي :

العمل السياسي على المستوى الولائي :

مشاركات خارجية :

1/ متى وكيف بدأ نشاطك السياسي ؟

2/ ماهي وسيلة وصولك لعضوية المجلس التشريعي ؟ وكم عدد الدورات التي شاركتي فيها؟ متى؟.

3/ لماذا لا تستطيع المرأة ممارسة حقها السياسي للوصول إلى مواقع اتخاذ القرار كما أعطها الدستور ؟

4/ هل هيمنة الرجال تعوق المرأة من الوصول إلى مواقع اتخاذ القرار ؟ كيف ؟

5/ هل هنالك أسباب خاصة بالمرأة تمنعها من الوصول إلى مواقع اتخاذ القرار ؟ ماهي ؟

6/ هل لدى المرأة الكفاءة بتولي رئاسة المجلس التشريعي ؟ إذا كانت الإجابة نعم لماذا لم تشغل المرأة هذا المنصب حتى الآن ؟

7/ هل زادت الكوثة من فعالية المرأة داخل المجلس التشريعي أم كانت عددية فقط ؟

8/ هل إستطاعت المرأة من خلال المجلس التشريعي خدمة قضايا المرأة ؟ مع ذكر أمثلة ملموسة .

9/ مامدى فعالية المرأة داخل المجلس التشريعي من حيث :

أ/ إثارة ومناقشة القضايا الخاصة بالمرأة .

ب/ الإهتمام بوضع وتنفيذ البرامج والخطط الخاصة بتنمية المرأة .

10/ مامدى الدعم والتشجيع الذي تجده المرأة داخل المجلس التشريعي في تنفيذ المخططات الخاصة بتنمية المرأة وحل قضاياها ؟

11/ كيف أثرت العادات والتقاليد السائدة في المنطقة على المشاركة السياسية للمرأة ؟

12/ كيف تتمكن المرأة من الوصول للمناصب القيادية للحزب ؟

13/ مامدى إهتمام الحزب بوضع وتنفيذ الخطط والبرامج الخاصة بتنمية المرأة ومعالجة قضاياها ؟

14/ ماهي نسبة مشاركة المرأة في الإنتخابات (2010م و 2015م) تصويتاً وترشيحاً في ولاية الجزيرة ؟

15/ ماهي نسبة فوز النساء في هذه الإنتخابات ؟

16/ ماهي المشاكل التي تواجه المرأة تصويتاً وترشيحاً ؟

17/ كيف يدعم الحزب مرشحته من النساء ؟

18/ ماهو تقييمك للمشاركة السياسية للمرأة في ولاية الجزيرة ؟

19/ ماهي العقبات التي تواجه المرأة في ولاية الجزيرة وتضعف من مشاركتها السياسية ؟

20/ ماهي الحلول التي تساعد المرأة على تجاوز تلك العقبات وتمكنها من تفعيل دورها في مجال العمل السياسي ؟

21/ هل لديكم توصيات واقتراحات ؟

أشكركم على تعاونكم

ملحق رقم (10)

أسئلة خاصة برئيس المجلس التشريعي

بسم الله الرحمن الرحيم

جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا

كلية الدراسات العليا

معهد تنمية الأسرة والمجتمع: قسم تنمية الأسرة

المعلومات المطلوبة ستستخدم فقط لغرض بحثي عن : المشاركة السياسية للمرأة السودانية في الفترة من (2005 – 2017م) المجلس التشريعي بولاية الجزيرة أنموذجاً .

أرجو التكرم الإجابة عليها بصراحة ودقة، علماً بأن المعلومات المذكورة سوف يتم إستخدامها فقط للأغراض العلمية للبحث المذكور ولن يتم إستخدامها بأي شكل من الأشكال لأغراض أخرى .

1/ ماهي نسبة وجود المرأة في المجلس التشريعي بولاية الجزيرة ؟

2/ فعالية المرأة داخل المجلس التشريعي من حيث :

أ/ إثارة ومناقشة القضايا الخاصة بالمرأة .

ب/ الإهتمام بوضع وتنفيذ البرامج والخطط الخاصة بتنمية المرأة

3/ ماهي نسبة وجود المرأة في لجان المجلس التشريعي ؟

4/ كيف استطاعت المرأة من خلال المجلس التشريعي خدمة قضايا المرأة ؟ ذكر أمثلة ملموسة .

5/ هل تتوافق نسبة مشاركة المرأة داخل المجلس التشريعي مع المبادئ المنصوص عليها في

الدستور؟ إذا كانت الإجابة لا أذكر الأسباب ؟

6/ مامدى دعم لوائح وسياسات وبرامج المجلس التشريعي للمشاركة السياسية للمرأة ؟

7/ هل زاد نظام الكوطة من فعالية المشاركة السياسية للمرأة في داخل المجلس التشريعي ؟

8/ ما مدى تجاوب أعضاء المجلس التشريعي مع قضايا المرأة التي تُطرح أثناء إنعقاد الجلسات ؟

أشكركم على تعاونكم

ملحق رقم (11)

أسئلة خاصة برؤساء الأحزاب بولاية الجزيرة

بسم الله الرحمن الرحيم

جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا

كلية الدراسات العليا

معهد تنمية الأسرة والمجتمع

قسم تنمية الأسرة

المعلومات المطلوبة ستستخدم فقط لغرض بحثي عن: المشاركة السياسية للمرأة السودانية في الفترة من (2005 - 2017م) المجلس التشريعي بولاية الجزيرة أنموذجاً .

أرجو التكرم الإجابة عليها بصراحة ودقة، علماً بأن المعلومات المذكورة سوف يتم إستخدامها فقط للأغراض العلمية للبحث المذكور ولن يتم إستخدامها بأي شكل من الأشكال لأغراض أخرى .

- 1/ ماهي دوافع المرأة للمشاركة في العمل الحزبي ؟
- 2/ مامدى تولي المرأة في ولاية الجزيرة المناصب القيادية في الأحزاب السياسية ؟ ولماذا ؟
- 3/ هل استطاعت المرأة ممارسة حقها السياسي بنفس القدر الذي كفله لها الدستور ؟ ولماذا ؟
- 4/ مامدى إهتمام الحزب بوضع وتنفيذ الخطط والبرامج الخاصة بتنمية المرأة ؟
- 5/ مامدى الدعم الذي يقدمه الحزب لمرشحاته من النساء ؟
- 6/ هل يعتبر نظام الكوتة من الأنظمة الجيدة لتفعيل المشاركة السياسية للمرأة ؟ كيف ؟
- 7/ مامدى إهتمام المرأة الحزبية بقضايا المرأة والمساهمة في حلها ؟
- 8/ هل استطاعت المرأة من داخل الأحزاب السياسية خدمة قضايا المرأة ؟ مع ذكر أمثلة ملموسة .
- 9/ هل حصة 25% ترضي طموح المرأة أم تطمح في المزيد ؟
- 10/ هل وصلت المرأة إلى منصب رئيس الحزب ؟ لماذا ؟
- 11/ ماهي خطط الحزب فيما يتعلق بتنمية المرأة ومعالجة قضاياها وتوسيع وتفعيل مشاركتها السياسية في ولاية الجزيرة ؟
- 12/ ماهي المشاكل التي تواجه المرأة الحزبية أثناء ممارستها للعمل السياسي ؟ وماهي الحلول ؟
- 13/ هل لديكم توصيات واقتراحات ؟ ماهي ؟

أشكركم على تعاونكم

ملحق رقم(12)

دستور ولاية الجزيرة الإنتقالي (تعديل) لسنة 2015م

الباب الأول

الفصل الثاني

المبادئ الهادية والمواجهات

العدالة والرعاية الإجتماعية

(11)(1) : تراعي الولاية العدالة والكفالة الإجتماعية لبناء مقومات المجتمع الأساسية و توفير مستوى العيش الكريم لكل مواطن .

الأسرة والمرأة والطفل

(14) ترعى الولاية نظام الأسرة وتيسير الزواج وتعني بسياسات الذرية وتربية الأطفال وحماية الأمومة والطفولة ورعاية المرأة ذات الحمل وبتحرير المرأة من الظلم في أيّ من أوضاع الحياة ومقاصدها وتشجيع دورها في الأسرة وفي الحياة العامة .

نص تكميلي

(16) تُعتبر المبادئ الهادية والموجهة المنصوص عليها في دستور السودان الإنتقالي لسنة 2005م والتي لم يرد ذكرها في هذا الدستور جزءاً لا يتجزأ من دستور ولاية الجزيرة متى كانت تلك المبادئ متوافقة معسلطة وصلاحيات الولاية .

الباب الثاني

وثيقة الحقوق

الفصل الأول

ماهية وثيقة الحقوق

(18) (1) تكون وثيقة الحقوق المنصوص عليها في الباب الثاني من الدستور القومي الإنتقالي وهذا الدستور عهداً بين كافة مواطني الولاية وبين حكومتهم على كل مستوى إلزاماً من جانبهم بأن يحترموا حقوق الإنسان والحريات الأساسية المضمنة فيها وأن يعملوا على ترقيتها وتعتبر حجر الأساس للعدالة الإجتماعية والمساواة والديمقراطية في الولاية .

(2) تحمي الولاية هذه الوثيقة وتعززها وتضمنها وتنفذها .

(3) تعتبر كل الحقوق والحريات المضمنة في الإتفاقيات والعهود والمواثيق الدولية لحقوق

الإنسان والمصدق عليها من قبل جمهورية السودان جزءاً لا يتجزأ من هذه الوثيقة .

(4) تنظم التشريعات الحقوق والحريات المضمنة في هذه الوثيقة ولا يحق لها أن تصادرها أو تنتقص منها .

المساواة أمام القانون والحرية ومنع الإسترقاق والسخرة

(19) (1) الناس بالولاية متساوون أمام القانون دون تمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو العقيدة الدينية أو اللغة أو الرأي السياسي أو الفكري .

(2) لكل مواطن حق أصيل في الحياة والكرامة والسلامة والحرية والأمان على نفسه وماله وعرضه وفقاً للقانون .

(3) يحظر إسترقاق أي مواطن أو إذلاله أو تعذيبه أو معاقبته على نحوٍ قاسٍ أو مهين إلا كعقوبة .
(4) لا يجوز إرغام أحد على أداء عمل قسراً إلا كعقوبة تترتب عليها إدانته بواسطة محكمة مختصة.

حرية الفكر والتعبير

(22) (1) لكل مواطن بالولاية الحق في حرية التعبير وتلقي المعلومات والنشر والصحافة دون أن يترتب عليه إخلال بالأمن أو النظام العام أو الآداب العامة وفقاً للقانون.

حقوق المرأة والطفل

(30) (1) تكفل الولاية للرجال والنساء الحق المتساوي في التمتع بكل الحقوق المدنية والسياسية والاجتماعية والثقافية واقتصادية بما فيه الأجر المتساوي والمزايا الوظيفية الأخرى .

(2) تعمل الولاية على محاربة العادات والتقاليد الضارة التي تقلل من كرامة المرأة ووضعيتها.

(3) توفر الولاية الرعاية الصحية للأمومة والطفولة والحوامل .

(4) تحمي الولاية حقوق الطفل كما وردت في الإتفاقيات الدولية التي صادق عليها السودان.

حرية التجمع والتنظيم

(5) تحمي حكومة الولاية التجمع السلمي وممارسة النشاط السياسي لكل فرد أو مجموعة بما في ذلك

الحق في تكوين أو الانضمام للأحزاب السياسية والنقابات والإتحادات المهنية وفقاً للدستور والقانون القومي .

الحق في التعليم

(32) التعليم حق مكفول لكل مواطني الولاية دون تمييز على أساس الدين أو العنصر أو العرق والنوع أو الإعاقة .

(33) التعليم في مرحلة الأساس إلزامي وعلى الولاية توفيره مجاناً .

المصدر : ولاية الجزيرة ، دستور ولاية الجزيرة الإنتقالي لسنة 2005 م .

الباب الثالث
الفصل الأول
السلطة التنفيذية
تكوينها واختصاصاتها
الوالي

تعيين الوالي واختيار نائبه

(39) (1) يكون للولاية والي يعينه رئيس الجمهورية ممن تتوفر فيه الكفاءة والنزاهة والتجرد وفقاً لنصوص الدستور القومي ويكون مسئولاً عن أداء مهامه أمام رئيس الجمهورية والمجلس التشريعي بالولاية .

(2) يكون للولاية نائباً للوالي يختاره الوالي من بين وزراء الولاية .

إختصاصات الوالي:

(45) الوالي هو رئيس حكومة الولاية وممثل إدارة مواطنيها وهو بهذه الصفة يمارس الإختصاصات التي يمنحها الدستور والقانون ومع عدم الإخلال بما تقدم يتولى الوالي المهام التالية :

(أ) تعيين وزراء الولاية ونائبه على أن يكون من بين وزراء الولاية .

(ب) رئاسة مجلس وزراء الولاية .

(ج) تعيين معتمدي المحليات وشاغلي الوظائف الدستورية الأخرى ومستشاريه

(د) تعيين شاغلي المناصب القيادية للخدمة المدنية على مستوى الولاية وفقاً لما يحدده القانون .

(هـ) تمثيل سلطات الولاية والإشراف العام على أمنها وضمان حسن إدارتها وحماية سلامتها ومراعاة حقوق مواطنيها .

(و) رئاسة لجنة أمن الولاية .

(ز) دعوة مجلس الولاية التشريعي للإنعقاد .

(ح) إصدار المراسيم المؤقتة في حالة غياب المجلس التشريعي ولظروف عاجلة وفقاً لم يحدده الدستور .

(ط) التشاور مع رئيس الجهاز القضائي لتعيين القضاة الأهليين بالولاية .

(ي) أيّ إختصاصات أخرى يحددها الدستور القومي الإنتقالي أو هذا الدستور أو أيّ قانون آخر .

الباب الرابع

الفصل الأول

السلطة التشريعية

(64) ينشأ بالولاية مجلس تشريعي يسمى " مجلس الولاية التشريعي " يتكون من أعضاء يُحدد عددهم قانون الإنتخابات القومي ويتم إنتخابهم وفقاً لما تقرره المفوضية القومية للإنتخابات.

مهام مجلس الولاية التشريعي

(65) يمثل مجلس الولاية التشريعي الإرادة الشعبية للولاية في التشريع والتخطيط ومراقبة التنفيذ والمحاسبة ومع عدم الإخلال بعموم ما تقدم يتولى المهام الآتية :

- (أ) إعداد وإجازة وتعديل دستور الولاية .
- (ب) إجازة مشروعات القوانين والمراسيم المؤقتة في المجالات المبينة في الجداول (أ) (ب) (ج) الملحقة بهذا الدستور . الجدول (أ) يتحدث عن إختصاصات الولاية التنفيذية والتشريعية والحصرية الخاصة بتعديل دستور الولاية ، شرطة الولاية ، الحكم المحلي ، الإعلام ، الرعاية الإجتماعية ، إدارة الأراضي ، و... الخ . أما الجدول (ب) يتحدث عن الإختصاصات التشريعية والتنفيذية المشتركة بين الحكومة القومية وحكومة الولاية مثل المهن القانونية ، التعليم في الكليات والمعاهد المهنية والبحث العلمي ، السياسة الصحية تعزيز دور المرأة ، رعاية وحماية الأمومة والطفولة ، السياسة المتعلقة بالجنسين و... الخ . ويتناول الجدول (ج) الإختصاصات المتبقية .
- (ج) إجازة الموازنة العامة للولاية .
- (د) مراقبة الأداء التنفيذي .
- (هـ) إصدار القرارات في الشؤون العامة .
- (و) المصادقة على الإتفاقيات الدولية والإقليمية التي تبرمجها حكومة الولاية في مجالات الثقافة والرياضة والتجارة والإستثمار والقروض والمنح والمساعدة الفنية مع الحكومات الأجنبية والمنظمات غير الحكومية الأجنبية وذلك دون الإخلال بالنظم القومية .
- (ز) مناقشة خطابات الوالي إنتخاب شخصين من غير أعضاء المجلس لتمثيل الولاية بمجلس الولايات وفقاً لقانون الإنتخابات القومي والإجراءات التي تحددها المفوضية القومية للإنتخابات.
- (ح) إنتخاب ثلاثة أشخاص من غير أعضاء المجلس لتمثيل الولاية بمجلس الولايات وفقاً للقانون للإنتخابات القومي والإجراءات التي تحددها المفوضية القومية للإنتخابات .

(ط) حجب الثقة عن الوالي وفقاً لأحكام هذا الدستور .

شروط العضوية

(66) (1) يُشترط لأهلية عضوية المجلس التشريعي أن يكون المرشح :

(أ) سودانياً .

(ب) يبلغ من العمر إحدى وعشرين سنة .

(ج) سليم العقل .

(د) لم تسبق إدانته في جريمة تمس الشرف أو الأمانة .

(هـ) لا يكون للترشيح لعضوية مجلس الولاية التشريعي أو الإستمرار فيه من هو عضو

بالمجلس الوطني أو مجلس الولايات أو مجلس أيّ محلية أو يتقلد منصباً دستورياً خارج

الولاية.

قيادات المجلس

(72) (1) ينتخب المجلس رئيسه من بين أعضائه في الجلسة الأولى .

الفصل الثاني

الخدمة المدنية وديوان العدالة للعاملين

الخدمة المدنية

(105) (1) الخدمة المدنية هي جماع العاملين بالولاية لتنفيذ الوظائف الموكلة إليهم وتختص الحكومة

القومية بوضع السياسة الكلية والقانون الإطاري للخدمة المدنية وإعداد الهياكل

التنظيمية والوظيفية وتحديد الأجور والعلاوات لموظفي الخدمة المدنية والموظفين

الآخرين وتوفير الأجور والعلاوات لموظفي الحكومة القومية .

(2) تلتزم الولاية العدالة في إختيار شاغلي الوظائف العامة على أساس الكفاءة العلمية

والعملية ولا يجوز التمييز بين مواطن سوداني مؤهل وآخر بسبب الدين أو العرق أو

الجنس أو معتقداته السياسية أو جهته .

(3) ينظم قانون الخدمة المدنية اللوائي الوظائف اللوائية وواجبات الخدمة المدنية كما ينظم

شروط خدمة العاملين بها وحقوقهم ومحاسبتهم .

الباب الثامن

أحكام عامة وختامية

حكم تكميلي

(115) كلما ورد في الدستور القومي ولم يرد في هذا الدستور هو جزء لا يتجزأ من هذا الدستور متى كانت أحكامه متعلقة بالولاية أو كانت ضمن سلطات الولاية واختصاصاتها .

نفاذ الدستور

(116) يكون الدستور نافذاً عند إجازته من مجلس الولاية التشريعي وتوقيع الوالي عليه بعد موافقته مع الدستور القومي .

تعديل الدستور

- (117) (1) للوالي أو ثلثي أعضاء مجلس الولاية الحق في إقتراح مشروع لتعديل الدستور .
(2) يجيز مجلس الولاية التشريعي التعديل بأغلبية ثلاثة أرباع أعضائه .
المصدر : ولاية الجزيرة ، دستور ولاية الجزيرة الإنتقالي لسنة 2005م تعديل 2015م .